المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارسالیات تکون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 24-250 و 25-250
حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1,20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

القانون التنظيمي للمالية.

ظهير شريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية 2379

وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة.

ظهير شريف رقم 1.72.287 بتاريخ 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة 2382

مرسوم رقم 2.72.571 بتاريخ 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتطبيق الظهير الشريف رقم 2.72.287 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة 2384

وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف التجارة والصناعة العصرية

ظهير شريف رقم 1.72.288 بتاريخ 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف التجارة والصناعة العصرية 2384

مرسوم رقم 2.72.572 بتاريخ 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.288 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف التجارة والصناعة العصرية 2386

وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الصناعة التقليدية.

ظهير شريف رقم 1.72.289 بتاريخ 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الصناعة التقليدية 2386

مرسوم رقم 2.72.573 بتاريخ 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.289 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الصناعة التقليدية 2388

المدعون العامون ووكلاء الملك لدى المحاكم.

ظهير شريف رقم 1.72.220 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بتغيير لقب مدع عام لدى المجلس الاعلى ومدع عام لدى محكمة الاستئناف وباستعمال لقب وكيل الملك لدى المحكمة الاقليمية بدلا من أى لقب آخر 2389

القوات المسلحة الملكية ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

ظهير شريف رقم 1.72.280 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بتعيين رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية 2389

التفويض فى الامضاء.

مقرر للقاعد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية رقم 842.72 بتاريخ 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بالتفويض فى الامضاء 2389

مقرر للقاعد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية رقم 843.72 بتاريخ 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بالتفويض فى الامضاء 2390

تعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

مقرر للقاعد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية رقم 844.72 بتاريخ 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 2390

مقرر للقاعد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية رقم 845.72 بتاريخ 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 2390

البريد ـ احداث طابع بريدى خاص.

مرسوم رقم 2.72.407 بتاريخ 16 رجب 1392 (26 غشت 1972) باحداث طابع بريدى خاص 2391

المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد ضمان عقدة القرض والمبرمة بين البنك المذكور والمكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

مرسوم رقم 2.72.574 بتاريخ 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) يصادق بموجبه على الاتفاقية المبرمة يوم 19 يوليوز 1972 بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره 48 مليون دولار أمريكى والمبرم بين البنك المذكور والمكتب الوطنى للماء الصالح للشرب 2391

تأهيل الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر لنائب الوزير الاول ، وزير العدل ، الامين العام للحكومة رقم 817.72 بتاريخ 31 غشت 1972 بتأهيل الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » 2391

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدراوباك.

قرار لوزير المالية رقم 542.72 بتاريخ 10 يونيه 1972 بتتميم القرار رقم 889.71 الصادر في 15 شتنبر 1971 بتحديد مقادير الارجاع المتوسطة المطبقة خلال سنة 1971 على بعض المنتوجات المصدرة والمقبولة لاستفادة من نظام الدراوباك 2392

الجمرك — تغيير القائمة الجمركية العامة للمنتوجات.

قرار لوزير المالية رقم 623.72 بتاريخ 16 يونيه 1972 بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتوجات 2392

المقاييس — المراقبة الدورية لسنة 1972.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 776.72 بتاريخ 15 يونيه 1972 بتعيين الحرف الذي يوضع سنة 1972 على المقاييس الجارية عليها المراقبة الدورية 2393

الوقود الخاص بالسيارات — الاعفاءات من الادآءات لفائدة السياح الاجانب.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير السياحة رقم 756.72 بتاريخ 11 غشت 1972 بتتميم القرار المشترك لوزير الاقتصاد الوطني والمالية ووزير السياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية رقم 638.62 الصادر في 11 دجنبر 1962 بتحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.62.207 الصادر في 29 جمادى الاولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بالاعفاء من الادآات المفروضة على المواد الوقودية الخاصة بالسيارات لفائدة السياح الاجانب خلال زيارتهم للمغرب 2393

نصوص خاصة

دوائر الري بتافيلالت — ثمن المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 617.72 بتاريخ 25 يوليوز 1972 بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري بتافيلالت 2394

دائرة الري بالغرب — المصادقة على برنامج 1973 الخاص بأشغال التجهيز الداخلي بمنطقة الاستثمار الفلاحي رقم 1

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 763.72 بتاريخ 8 غشت 1972 يصادق بموجبه على برنامج سنة 1973 الخاص بأشغال التجهيز الداخلي بمنطقة الاستثمار الفلاحي رقم 1 بدائرة الري بالغرب 2394

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 394.72 بتاريخ 13 أبريل 1972 بالتفويض في الامضاء 2394

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 779.72 بتاريخ 9 غشت 1972 بالتفويض في الامضاء 2395

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 804.72 بتاريخ 12 غشت 1972 بالتفويض في الامضاء 2395

الرباط — اغلاق مطار مدينة الرباط عن السير الجوي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 805.72 بتاريخ 29 غشت 1972 باغلاق مطار مدينة الرباط عن السير الجوي العمومي 2396

تعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 764.72 بتاريخ 3 يوليوز 1972 بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 2396

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 765.72 بتاريخ 3 يوليوز 1972 بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 2396

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 790.72 بتاريخ 5 غشت 1972 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 2397

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 780.72 بتاريخ 13 يوليوز 1972 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 2397

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية.

قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 653.72 بتاريخ 25 يوليوز 1972 يغير بموجبه القرار رقم 297.70 الصادر في 24 أبريل 1970 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشؤون الخارجية 2398

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 659.72 بتاريخ 25 يوليوز 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقدمين المتمرنين برجال المطافىء المهنيين 2398

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 809.72 بتاريخ 24 غشت 1972 بتحديد عدد المناصب المتبارى بشأنها قصد القبول بمركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمحاسبين المساعدين والمرشدين 2400

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 810.72 بتاريخ 25 غشت 1972 بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها للقبول في الطور العادي بالمدرسة الوطنية للادارات العمومية 2400

كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية وتكوين الاطارات.

قرار لكاتب الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية رقم 648.72 بتاريخ 22 يوليوز 1972 بتعيين ممثلي موظفي سلك أعوان الخدمة 2401

اعلانات وبلاغات

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات — اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العامة بناء الطريق الثانوي رقم 331 الذاهبة من بوفكران الى امريرت 2402

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات — اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن آنه من المصلحة العامة بناء المسلك رقم 3396 الذاهب من اساكا انتاتسة الى افروك 2404

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي — ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي — اعلانان عن عرض أثمان 2406

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي — ادارة البحث الزراعي — اعلان عن عرض أثمان 2406

وزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي — اعلانان عن عرض أثمان .. 2406

عمالة الرباط وسلا، مدينة الرباط — اعلان عن عرض أثمان 2406

ادارة المعادن والجيولوجيا — مصلحة المعادن — اعلانات 2406

الأملاك العقارية

أ — مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 2408

محافظة الدار البيضاء الغربية 2414

محافظة الجديدة 2416

محافظة فاس 2420

محافظة مراكش 2421

محافظة وجدة 2425

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 2426
محافظة الدار البيضاء الشرقية 2426
محافظة الدار البيضاء الغربية 2427
محافظة الجديدة 2427
محافظة فاس 2429
محافظة مراكش 2429
محافظة مكناس 2433
محافظة وجدة 2433

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 49 و 50 و 102 منه ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الجزء الاول.

تقديم القوانين المالية والتصويت عليها

الفصل 1.

تحدد قوانين المالية نوع ومبلغ وتخصيص موارد وتكاليف الدولة باعتبار توازن مالي تحدده هذه القوانين.

ولايمكن ان تتضمن قوانين المالية سوى مقتضيات تتعلق بالمداخيل والنفقات أو تهذف الى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وكذا مراقبة استعمال الاموال العمومية.

الفصل 2.

تكتسي صبغة قوانين المالية :

قانون مالية السنة والقوانين المعدلة له ؛

قانون التصفية.

وينص قانون مالية السنة فيما يرجع لكل سنة مدنية على مجموع موارد وتكاليف الدولة كما يؤذن فيها غير ان المقتضيات المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقيات المالية وبالضمانات التي تمنحها الدولة مباشرة او بواسطة المنظمات المختصة وبتدبير شؤون الديون العمومية والترخيصات في البرامج يمكن ان تلزم التوازن المالي للسنوات المقبلة.

وفيما يتعلق بالترخيصات في البرامج فان قانون مالية السنة يعين حدود التزامات الدولة ازاء الغير خلال السنة في دائرة نفقات الاستثمار الناجمة عن تطبيق التخطيط المصادق عليه من طرف مجلس النواب.

ولا يمكن ان تغير خلال السنة مقتضيات قانون مالية السنة الا بموجب قوانين مالية معير عنها بقوانين « معدلة ».

ويثبت قانون التصفية النتائج المالية لكل سنة مدنية ويصادق على الفروق الحاصلة بين النتائج وتقديرات قانون مالية السنة المتم عند الاقتضاء بالقوانين المعدلة له.

الفصل 3.

يشتمل مشروع قانون مالية السنة على جزئين :

يأذن الجزء الاول في استخلاص الموارد العمومية واصدار القروض ويتضمن الطرق والوسائل التي تضمن التوازن المالي ، ويعين المبالغ القصوى للاصناف الكبرى للنفقات ويحدد المعطيات العامة للتوازن المالي.

اما الجزء الثاني فيحدد فيما يخص كل وزارة نفقات الميزانية العامة للدولة ، ويأذن في عمليات الميزانيات الملحقة وكذا في عمليات كل صنف من الحسابات الخصوصية.

الفصل 4.

تشتمل الميزانية العامة على جزئين ويتعلق اولهما بالموارد والآخر بالنفقات المدرجة تحت ثلاثة عناوين : نفقات التسيير ونفقات الاستثمار والنفقات المتعلقة بالدين العمومي باستثناء العمري.

وتقدم نفقات التسيير ونفقات الاستثمار بابا فبابا. ويخصص بكل وزارة فيما يرجع لنفقات التسيير باب للموظفين وباب للادوات والنفقات المختلفة كما يخصص بنفقات الاستثمار باب لكل وزارة.

وتقسم الابواب الى فصول وفقرات وسطور.

ويبين في قوائم ملحقة تفصيل النفقات.

الفصل 5.

لا يمكن أن تحدث الميزانيات الملحقة الا بموجب قانون المالية .

وتشتمل هذه الميزانيات على مداخيل ونفقات الاستغلال من جهة ، وعلى نفقات الاستثمار والموارد المخصصة بها من جهة أخرى.

الفصل 6.

لا تشتمل الحسابات الخصوصية الا على الاصناف التالية :

1 – الحسابات المرصودة لامور خصوصية ؛

2 – حسابات العمليات البنكية والتجارية ؛

3 – حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية ؛

4 – حسابات الانخراط في المنظمات الدولية ؛

5 – حسابات العمليات النقدية ؛

6 – حسابات استثمار الاموال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 – حسابات القروض ؛

8 – حسابات التسبيقات ؛

9 – حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ موصودة.

ولا يمكن احداث حسابات خصوصية جديدة الا بموجب قانون المالية. وينص هذا القانون على مداخيل هذه الحسابات ويحدد المبلغ الاقصى للنفقات التى يمكن خصمها من هذه الحسابات غير انه يمكن فى حالة الاستعجال والضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة حسابات خصوصية جديدة للخزينة بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية ، ويجب ان تدرج هذه الحسابات الخصوصية الجديدة فى اقرب قانون للمالية.

الفصل 7.

ان قوانين المالية المعدلة له تعرض كلا أو بعضا طبق الكيفيات التى يعرض بها قانون مالية السنة.

الفصل 8.

يحضر وزير المالية مشاريع قوانين المالية التى تحدد فى مجلس وزارى.

ويودع مشروع قانون مالية السنة على ابعد تقدير يوم فاتح نونبر من السنة السابقة لسنة تنفيذ الميزانية.

ويكون مشروع هذا القانون مشفوعا بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالى والتغييرات المدخلة فيما يرجع للمداخيل والنفقات وكذا بالوثائق المضافة المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

ويرفع المشروع المذكور فى الحين الى لجنة تابعة لمجلس النواب للنظر فيه.

الفصل 9.

يجب على مجلس النواب أن يبت فى مشروع قانون المالية قبل 31 دجنبر. واذا لم تقع الموافقة على الميزانية فى هذا التاريخ فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة عليها.

ويسترسل العمل فى هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح الغاؤها فى مشروع قانون المالية اما المداخيل التى ينص المشروع المذكور بشأنها على تخفيض مقدارها فتستخلص على اساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل 10.

ان الجزء الثانى من قانون مالية السنة لا يمكن ان يعرض على مجلس النواب للمناقشة فيه قبل التصويت على الجزء الاول.

الفصل 11.

يجرى بشأن تقديرات المداخيل تصويت اجمالى فيما يخص الميزانية العامة وتصويت عن كل ميزانية ملحقة او كل صنف من الحسابات الخصوصية.

ويجرى بشأن نفقات الميزانية العامة تصويت عن كل عنوان وكذا عن كل وزارة داخل نفس العنوان اما نفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية فيقع بشأنها تصويت عن كل ميزانية ملحقة وعن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية.

الفصل 12.

أن المقترحات والتعديلات التى يتقدم بها اعضاء مجلس النواب لا تقبل طبقا لمقتضيات الفصل 50 من الدستور اذا كان قبولها يؤدى اما الى تخفيض الموارد العمومية واما الى احداث تكليف عمومى او الزيادة فيه.

ويجب ان يدعم باسباب كل فصل اضافى وكل تعديل.

ويباشر بحكم القانون حذف او رفض الفصول الاضافية او التعديلات المخالفة لمقتضيات هذا الفصل.

الفصل 13.

لا يمكن ايداع أى مشروع قانون ولا اتخاذ أى تدبير تنظيمى اذا كان الامر يؤدى الى تكاليف جديدة او تخفيضات فى المداخيل ما لم تكن هذه التكاليف أو التخفيضات فى المداخيل مقررة ومقدرة ومأذونا فيها بموجب قانون مالى.

ولتطبيق مقتضيات المقطع السابق فان كل مشروع نص قد يكون له انعكاس مالى مباشر او غير مباشر لا يمكن ان يكتسى صبغة نهائية اذا لم يحمل تأشرة وزير المالية.

الفصل 14.

يثبت المشروع السنوى لقانون التصفية المبلغ النهائى – برسم كل سنة – للمداخيل المحصلة وللنفقات المامور بدفعها.

ويجب ايداع المشروع المذكور فى نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ الميزانية على أبعد تقدير ويكون هذا المشروع مشفوعا بتقرير اللجنة الوطنية للحسابات.

ويمكن ان توجه عند الحاجة ملحقات تفسيرية الى مجلس النواب.

الجزء الثانى.

تحديد موارد الدولة وتكاليفها.

الفصل 15.

تشتمل موارد الدولة على ما يلى :

الضرائب وكذا محصول الغرامات ؛

الاداء عن الخدمات المنجزة والوجيبات وأموال المساهمة والهبات والوصايا ؛

دخل أملاك الدولة ومساهمات الدولة المالية وكذا القسط الراجع للدولة فى أرباح المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية ؛

المبالغ المرجعة من القروض والتسبيقات ؛

المحصولات المختلفة ؛

المتحصل من اصدار القروض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16.

يصدر الاذن سنويا باستخلاص الضرائب ، ويحدد بموجب قانون المالية مقدار الضرائب المخصص محصولها بالدولة.

وتوضع بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعنى بالامر الاداءات الشبيهة بالجبائية المقبوضة من اجل مصلحة اقتصادية او اجتماعية لفائدة شخص معنوى يجرى عليه القانون العام او الخاص غير الدولة والجماعات المحلية ، ويجب ان يؤذن كل سنة بموجب قانون للمالية فى استخلاص هذه الاداءات بعد 31 دجنبر من سنة وضعها.

الفصل 17.

ان الاداء الواجب عن الخدمات التى تنجزها الدولة لا يمكن وضعه واستخلاصة الا اذا صدر بتأسيسة مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية المعنى بالامر.

ويقرر ويقدر فى قانون مالية السنة محصول كل من الغرامات والاداءات المسددة عن الخدمات المنجزة ودخل املاك الدولة ومساهمات الدولة المالية والمبالغ المرجعة من القروض او التسبيقات ومبلغ المحصولات المختلفة.

الفصل 18.

تشتمل تكاليف الدولة على ما يلى :

نفقات التسيير ؛

نفقات الاستثمار ؛

النفقات الراجعة للعمليات المتعلقة باستهلاك وتدبير الدين القابل للاستهلاك والدين غير الثابت ؛

نفقات الحسابات الخصوصية.

الجزء الثالث.

تنفيذ قانون المالية.

الفصل 19.

يباشر قبض مبلغ المحصولات بكامله دون مقاصة فى المداخيل والنفقات.

الفصل 20.

بصرف النظر عن الاستثناءات التى يمكن ادخالها على مبدأ اعتبار السنة بموجب المرسوم المنصوص عليه فى الفصل 23 فان النفقات لا يمكن رصدها والامر بدفعها الا فى حدود الاعتمادات المفتوحة ولا يمكن تغيير هذه الاعتمادات الا بموجب قانون مالى ماعدا فى حالة استثناء تبرره ضرورة ملحة ذات ضبغة وطنية ، غير أن قانونا ماليا يتعلق بالمصادقة على هذه الاعتمادات يودع فى هذه الحالة على الفور او عند افتتاح اقرب دورة لمجلس النواب.

وخلافا لمقتضيات المقطع السابق ، فان النفقات المتعلقة بتأجير الموظفين المحدد عددهم فى الميزانية يمكن ان تتجاوز عند الحاجة المبالغ المرصودة المقيدة فى العناوين المتعلقة بها على ان تسوية هذا التجاوز فى الاعتمادات تباشر فى نهاية السنة عن طريق الاقتطاع من الاعتمادات المقيدة فى باب « النفقات الطارئة » المشار اليه فى المقطع التالى.

ويفتح باب خاص غير مخصص بأية مصلحة لتسديد النفقات الطارئة فيما يتعلق بنفقات التسيير.

ويمكن ان تباشر اقتطاعات من هذا الباب اثناء السنة اما للقيام بواسطة اعتماد اضافى بتغطية العجز فى المبالغ المرصودة للمصالح واما للقيام بواسطة اعتماد فوق العادة بمواجهة الحاجيات المستعجلة التى تستلزم توسيع نطاق مصلحة ما الى ما وراء الحدود المقررة عند وضع الميزانية.

ولا يمكن ان ترمى هذه الاقتطاعات ابدا الى احداث مصلحة جديدة.

ويؤذن فى الاقتطاعات المذكورة بموجب مرسوم باقتراح من وزير المالية.

الفصل 21.

ان التخطيطات التى يصادق عليها مجلس النواب عملا بالفصل 49 من الدستور لا يمكن ان تترتب عنها التزامات للدولة الا فى نطاق الحدود المعينة فى قانون مالية السنة.

ويمكن ان تشتمل المبالغ المرصودة المخصصة بنفقات الاستثمار على ترخيصات فى البرامج واعتمادات للاداء.

وتؤلف الترخيصات فى البرامج الحد الاعلى للنفقات التى يؤذن للوزراء فى رصدها لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها فى القانون وتبقى هذه الترخيصات صالحة دون تحديد فى المدة الى ان يقع ابطالها . وتمكن مراجعتها لاعتبار تغييرات تقنية او تغييرات فى الاثمان.

وتخصم مبالغ هذه المراجعات على وجه الاسبقية من الترخيصات فى البرنامج المفتوحة وغير المستعملة أو عند عدمها وعلى وجه الاسبقية من الترخيصات فى البرنامج الجديدة المفتوحة بموجب قانون مالى.

ويمكن ان يتخذ مرسوم باقتراح من وزير المالية اثناء السنة لوقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار اذا اقتضت الظروف الاقتصادية او المالية ذلك.

الفصل 22.

يمكن ان تغير بموجب مقررات لوزير المالية تتخذ باقتراح من الوزراء وكتاب الدولة او نواب كتاب الدولة المعنيين بالامر المبالغ المرصودة بالفصول والفقرات والسطور داخل كل باب من أبواب الميزانية العامة المتعلقة بنفقات التسيير.

ويمكن أن تغير المبالغ المرصودة بالفصول والفقرات والسطور داخل الابواب المتعلقة بنفقات الاستثمار بناء على مراسيم تتخذ باقتراح من الآمرين بالدفع المعنيين بالامر بعد استشارة وزير المالية غير ان المبالغ المرصودة بكل فصل من الفصول المتعلقة بهذه الاعتمادات لا يمكن رفعها او التخفيض منها على هذه الطريقة بأكثر من 10 فى المائة من مبلغ هذه الاعتمادات.

الفصل 23.

تدرج المداخيل فى حسابات ميزانية السنة التى يقع اثناءها تحصيل هذه المداخيل من طرف محاسب عمومى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتدرج النفقات فى حسابات ميزانية السنة التى يقع اثناءها التأشير على الاوامر بالدفع و الحوالات من طرف المحاسبين المكلفين بتخصيص النفقات ويجب ان تؤدى هذه النفقات من اعتمادات السنة المذكورة ايا كان تاريخ الدين.

وتحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية كيفيات تطبيق المبادىء السابقة والشروط التى يمكن ان تدخل بها استثناءات على هذه المبادىء ولا سيما فيما يرجع لعمليات التسوية.

وان الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية ما لا تخول مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات فى البرنامج اى حق فى الميزانية الموالية.

غير ان اعتمادات الاداء المتوفرة من عمليات الاستثمار تنقل الى الميزانية التالية بقرار يصدره وزير المالية برصد مبالغ مساوية للاعتمادات المذكورة زيادة على المبالغ المرصودة للسنة الموالية.

الفصل 24.

تنجز عمليات الميزانيات الملحقة تبعا للقواعد التى تنجز بها عمليات الميزانية العامة.

الفصل 25.

تقرر عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط التى تنفذ بها عمليات الميزانية العامة ما عدا فى حالة الترخيصات بالمخالفة المنصوص عليها فى القانون المالى.

وينقل رصيد كل حساب خاص من سنة الى سنة ما عدا فى حالة مقتضيات منافية منصوص عليها فى قانون مالى ، غير أن الارباح والخسائر المثبتة فى جميع أصناف الحسابات باستثناء الحسابات المرصودة لامور خصوصية تدرج فى نتائج السنة.

ويمسح ان تدرج مباشرة فى حساب خاص بالخزينة النفقات الناتجة عن اداء مرتبات او تعويضات لاعوان الدولة أو أعوان الجماعات او المؤسسات العمومية او المقاولات العمومية ما عدا فى حالة ترخيصات بالمخالفة منصوص عليها فى قانون مالى.

الجزء الرابع.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 26.

تحدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمراسيم تتخذ باقتراح من وزير المالية.

وتحدد هذه المراسيم على الخصوص المقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية والحسابات الخاصة وجميع المقتضيات التى تساعد على ضمان حسن تدبير الاموال العمومية.

الفصل 27.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.70.207 الصادر فى فاتح شعبان 1390 (9 أكتوبر 1970) بشأن القانون التنظيمى للمالية باستثناء المقطع الثانى من الفصل 27 منه.

غير ان العمل يبقى جاريا بالنصوص المتخذة بتطبيق الظهير الشريف المذكور.

الفصل 28.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون تنظيمى.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

ظهير شريف رقم 1.72.287 بتاريخ 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى لغرف الفلاحة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل 1.

يباشر طبق الشروط المحددة فى ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه والمقتضيات غير المخالفة له من الظهير الشريف رقم 1.62.281 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة يخول حق التقييد فيها كل من الاشخاص المدرجين فى اللوائح الموجودة والاشخاص الذين لم يسبق تقييدهم فيها.

الباب الاول.

طلبات التقييد فى اللوائح الانتخابية.

الفصل 2.

ان المغاربة البالغين من العمر 21 سنة كاملة (وفقا للتقويم الميلادى) فى التاريخ المحدد لوضع اللوائح الانتخابية الجديدة النهائية لغرف الفلاحة والمتوفرين على احدى الصفات المنصوص عليها فى المقطع 4 – « هـ » من الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1.62.281 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) يخولون مع مراعاة مقتضيات الفصل 3 بعده الحق فى تقييد انفسهم باللائحة الانتخابية لغرف الفلاحة التى يقيمون فى دائرة نفوذها منذ سنة على الاقل عند تاريخ ايداع طلباتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3.

لا يمكن أن يقيد في لائحة انتخابية لغرف الفلاحة.

1 – الموظفون المدنيون والعسكريون والاعوان والاجراء العاملون مع الدولة كيفما كانت صفاتهم أو العاملون مع الجماعات والمؤسسات العمومية.

2 – المتجنسون بالجنسية المغربية ما لم ترفع عنهم قيود أهلية الناخب طبقا للشروط المقررة في المقطعين الاول والاخير من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية.

3 – الافراد المحكوم عليهم نهائيا باحدى العقوبات الآتية :

أ) عقوبة جنائية.

ب) عقوبة حبس نافذ كيفما كانت مدته أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جناية أو احدى الجنح الآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الاوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة أو الابناك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الاختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبذير أموال القاصرين أو اختلاس الاموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الآداب أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو افساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات.

ج) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون ايقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ من أجل جريمة غير الجرائم المشار اليها في الفقرة « ب » أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة من غير عمد وغير المقترنة بجنحة الفرار.

4 – الافراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم خلال الاجل المحدد في هذا الحكم.

5 – الاشخاص الصادرة عليهم احكام غيابية من طرف محكمة الجنايات.

6 – المحجور عليهم قضائيا

7 – المفلسون غير المعاد اليهم اعتبارهم والمصرح بافلاسهم من طرف محكمة مغربية أو بموجب حكم صدر في الخارج وأعلن عن قابلية تنفيذه بالمغرب.

8 – الاشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.103 الصادر في 6 رمضان 1377 (27 مارس 1958) باحداث لجنة للبحث ما لم يستفيدوا من عفو أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

الفصل 4.

ان الاشخاص المحكوم عليهم باحدى العقوبات المشار اليها في الفقرتين « ب » و « ج » من الفصل 3 أعلاه لا يجوز لهم طلب تقييدهم في اللوائح الانتخابية الا بعد انصرام أجل خمس سنوات يبتدىء من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو اذا كان الامر يتعلق بحكم مع ايقاف التنفيذ من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا وذلك بصرف النظر عن الحالة الصادر الحكم فيها بتوقيف الحق في التصويت لمدة أطول.

الفصل 5.

ان آجال وشروط ايداع طلبات التقييد تحدد بموجب مرسوم.

الباب الثاني.

وضع اللوائح الانتخابية.

الفصل 6.

تبحث اللجنة الادارية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية وتباشر وضع هذه اللوائح ونشرها وكذا البت في الطلبات والشكايات ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 من الظهير الشريف المذكور.

غير أنه خلافا لمقتضيات الفصول المذكورة فان تاريخ اجتماعات اللجنة الادارية وايداع اللوائح الانتخابية الموقتة والجدول التعديلي النهائي ووضع اللائحة الانتخابية النهائية يحدد بموجب مرسوم.

الفصل 7.

ان طلبات الطعن في مقررات اللجنة الادارية تقدم ويتم البت فيها طبقا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل العاشر والفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962).

غير أنه خلافا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل 29 من الظهير الشريف المذكور فان تاريخ الجلسة الاخيرة يجب أن لا يبعد بأكثر من 15 يوما عن التاريخ الذي تم فيه ايداع الجدول التعديلي النهائي.

الفصل 8.

ان اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة عملا بظهيرنا الشريف هذا تحل محل اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة المختتمة نهائيا يوم 31 مارس 1972.

وان اللوائح الانتخابية الجديدة تكون وحدها صحيحة لاجراء الانتخابات العامة أو التكميلية الى أن تتم مراجعتها ابتداء من شهر يناير 1974 طبق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.62.281 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في الفصل 11 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه وكذا في حالة طلبات التقييد التي يقدمها أشخاص لم يبلغوا سن الواحد والعشرين عاما الا بعد وضع اللوائح الانتخابية النهائية.

ولكي تكون طلبات التقييد هذه مقبولة يجب أن تصل الى مقر اللجنة الادارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 9.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا لمعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.72.571 بتاريخ 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.287 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.287 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة ولاسيما الفصلين 5 و 6 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972).

يرسم ما يلي :

الباب الاول.

طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية.

الفصل الاول.

يجب أن تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة من 21 شتنبر الى غاية 6 أكتوبر 1972 بالمكاتب التي تعينها السلطات الادارية المحلية لهذا الغرض.

ويجب أن تقدم الطلبات شخصيا من طرف المعنيين بالامر وتبين فيها أسماؤهم العائلية والشخصية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنهم وعناوينهم.

ويجب أن يدلي الطالب علاوة على ذلك بجميع الاثباثات المفيدة ولا سيما فيما يتعلق بهويته وسنه ومدة اقامته بدائرة نفوذ الغرفة وتوفره على احدى الصفات المنصوص عليها في المقطع 4 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسي لغرف الفلاحة.

الفصل الثاني.

تسجل طلبات التقييد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصول.

الباب الثاني.

اجتماعات اللجنة الادارية ووضع اللوائح الانتخابية.

الفصل الثالث.

تجتمع يوم 9 أكتوبر 1972 اللجنة الادارية المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.72.287 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972).

وتودع هذه اللائحة وذلك لوضع اللائحة الانتخابية الموقتة يوم 20 أكتوبر 1972 **بمكاتب السلطة الادارية المحلية بمقر الدائرة** حيث تكون رهن اشارة العموم الى غاية 30 أكتوبر 1972.

الفصل الرابع.

تجتمع يوم فاتح نونبر 1972 اللجنة الادارية للبت في الطلبات والشكايات.

ويودع الجدول التعديلي يوم 7 نونبر 1972 بالمكاتب المشار اليها في الفصل السابق حيث يكون رهن اشارة العموم الى غاية 16 نونبر 1972.

الفصل الخامس.

توضع اللائحة الانتخابية النهائية يوم 30 نونبر 1972.

الفصل السادس.

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

ظهير شريف رقم 1.72.288 بتاريخ 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف التجارة والصناعة العصرية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.161 الصادر في 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) بشأن النظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

يباشر طبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا المقتضيات غير المخالفة له من الظهير الشريف رقم 1.57.161 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف التجارة والصناعة العصرية يخول حق التقييد فيها لكل من الاشخاص المدرجين في اللوائح الموجودة والاشخاص الذين لم يسبق تقييدهم فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الاول.

التقييد فى اللوائح الانتخابية.

الفصل 2.

ان المغاربة البالغين 21 سنة كاملة (وفقا للتقويم الميلادى) فى تاريخ وضع اللوائح الانتخابية الجديدة النهائية لغرف التجارة والصناعة العصرية والمتوفرين على احدى الصفات المنصوص عليها فى المقطع 4 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) يخولون مع مراعاة مقتضيات الفصل 3 بعده الحق فى تقييد انفسهم فى اللوائح الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة العصرية التى يقيمون فى دائرة نفوذها منذ سنة على الاقل فى تاريخ ايداع طلباتهم.

الفصل 3.

لا يمكن أن يقيد فى لائحة انتخابية لغرف التجارة والصناعة العصرية.

1 – الموظفون المدنيون والعسكريون وكذا الاعوان والاجراء العاملون مع الدولة كيفما كانت صفاتهم أو العاملون مع الجماعات والمؤسسات العمومية.

2 – الصناع التقليديون المبينون فى المقطع 4 – ب من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية.

3 – المتجنسون بالجنسية المغربية ما لم ترفع عنهم قيود أهلية الناخب طبقا للشروط المقررة فى المقطعين الاول والاخير من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر فى 21 صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية.

4 – الافراد المحكوم عليهم نهائيا باحدى العقوبات الآتية :

أ) عقوبة جنائية.

ب) عقوبة حبس نافذ كيفما كانت مدته أو عقوبة حبس مع ايقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جناية أو احدى الجنح الآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الاوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة أو الابناك أو الوثائق الادارية أو الشهادات أو صنع الاختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبذير أموال القاصرين أو اختلاس الاموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلنى أو انتهاك الآداب أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو افساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات.

ج) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون ايقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ من أجل جريمة غير الجرائم المشار اليها فى الفقرة « ب » أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة من غير عمد وغير المقترنة بجنحة الفرار.

5 – الافراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم خلال الاجل المحدد فى هذا الحكم.

6 – الاشخاص الصادرة عليهم احكام غيابية من طرف محكمة الجنايات.

7 – المحجور عليهم قضائيا

8 – المفلسون غير المعاد اليهم اعتبارهم والمصرح بافلاسهم من طرف محكمة مغربية أو بموجب حكم صدر فى الخارج وأعلن عن قابلية تنفيذه بالمغرب.

9 – الاشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.103 الصادر فى 6 رمضان 1377 (27 مارس 1958) باحداث لجنة للبحث ما لم يستفيدوا من عفو أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

الفصل 4.

ان الاشخاص المحكوم عليهم باحدى العقوبات المشار اليها فى الفقرتين « ب » و « ج » من الفصل 3 أعلاه لا يجوز لهم طلب تقييدهم فى اللوائح الانتخابية الا بعد انصرام أجل خمس سنوات يبتدىء من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو اذا كان الامر يتعلق بحكم مع ايقاف التنفيذ من التاريخ الذى أصبح فيه الحكم نهائيا وذلك بصرف النظر عن الحالة الصادر الحكم فيها بتوقيف الحق فى التصويت لمدة أطول.

ولا تخول دون التقييد فى اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة العصرية الاحكام الصادرة بالغرامة وحدها كيفما كان مبلغها.

الفصل 5.

ان آجال وشروط ايداع طلبات التقييد تحدد بموجب مرسوم.

الباب الثانى.

وضع اللوائح الانتخابية.

الفصل 6.

تبحث اللجنة الادارية المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.57.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) طلبات التقييد فى اللوائح الانتخابية ووضعها ونشرها ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصول 8 و 9 و 10 من نفس الظهير الشريف.

غير أنه خلافا لمقتضيات الفصول المذكورة فان تاريخ اجتماعات اللجنة الادارية لوضع وايداع اللوائح الانتخابية الموقتة واللائحة الانتخابية النهائية يحدد بموجب مرسوم.

الفصل 7.

ان طلبات الطعن فى مقررات اللجنة الادارية تقدم ويتم البت فيها طبقا لمقتضيات الفصول 10 و 29 الى 34 من الظهير الشريف رقم 1.57.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958).

غير أنه خلافا لمقتضيات المقطع الثانى من الفصل 33 من الظهير الشريف المذكور فان تاريخ الجلسة الاخيرة يجب أن لا يبعد بأكثر من 15 يوما عن التاريخ الذى تم فيه ايداع اللائحة الانتخابية النهائية

الفصل 8.

ان اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة عملا بظهيرنا الشريف هذا تحل محل اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة العصرية المختتمة نهائيا يوم 25 يبراير 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وان اللوائح الانتخابية الجديدة تكون وحدها صحيحة لاجراء الانتخابات العامة أو التكميلية الى أن تتم مراجعتها ابتداء من شهر يناير 1974 طبق الشروط المقررة فى الظهير الشريف رقم 1.57.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) على أن تراعى فى ذلك التغييرات التى قد تدخل عليها فى الحالات المنصوص عليها فى الفصل 11 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه وكذا فى حالة طلبات التقييد التى يقدمها أشخاص لم يبلغوا سن الواحد والعشرين عاما الا بعد وضع اللوائح الانتخابية النهائية.

ولكى تكون طلبات التقييد مقبولة يجب أن تصل الى مقر اللجنة الادارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

الفصل 9.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

مرسوم رقم 2.72.572 بتاريخ 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.288 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف التجارة والصناعة العصرية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.288 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف التجارة والصناعة العصرية ولا سيما الفصلين 5 و 6 منه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972).

يرسم ما يلى :

الباب الاول.

طلبات التقييد فى اللوائح الانتخابية.

الفصل الاول.

يجب أن تودع طلبات التقييد فى اللوائح الانتخابية الجديدة لغرف التجارة والصناعة العصرية من 21 شتنبر الى غاية 6 أكتوبر 1972 بالمكاتب التى تعينها السلطات الادارية المحلية لهذا الغرض.

ويجب أن تقدم الطلبات شخصيا من طرف المعنيين بالامر وتبين فيها أسماؤهم العائلية والشخصية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم.

ويجب أن يدلى الطالب علاوة على ذلك بجميع الاثباتات المفيدة فيما يتعلق بهويته وسنه ومدة اقامته بدائرة نفوذ الغرفة وتوفره على احدى الصفات المنصوص عليها فى المقطع الرابع من الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1.61.157 الصادر فى 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) بشأن النظام الاساسى لغرف التجارة والصناعة العصرية.

الفصل الثانى.

تسجل طلبات التقييد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصول.

الباب الثانى.

اجتماعات اللجنة الادارية ووضع اللوائح الانتخابية.

الفصل الثالث.

تجتمع يوم 9 أكتوبر 1972 اللجنة الادارية المنصوص عليها فى الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.72.288 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1970) لوضع اللائحة الانتخابية الموقتة.

وتودع هذه اللائحة يوم 20 أكتوبر 1972 بمكاتب العامل أو القائد أو بمكاتب المصالح البلدية حيث تكون رهن اشارة العموم الى غاية 30 أكتوبر 1972.

الفصل الرابع.

تجتمع اللجنة الادارية يوم فاتح نونبر 1972 لحصر اللائحة الانتخابية بصفة نهائية.

وتودع هذه اللائحة يوم 7 نونبر 1972 بالمكاتب المنصوص عليها فى الفصل السابق حيث تكون رهن اشارة العموم الى غاية 16 نونبر 1972.

الفصل الخامس.

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

ظهير شريف رقم 1.72.289 بتاريخ 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

يباشر طبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا المقتضيات غير المخالفة لـه مـن الظهيـر الشريـف رقم 1.63.194 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الصناعة التقليدية يخول حق التقييد فيها كل من الاشخاص المدرجيـن فـي اللوائـح الموجـودة والاشخاص الذين لم يسبق تقييدهم فيها.

البـاب الاول.

التقييد في اللوائح الانتخابية.

الفصل 2.

ان المغاربة البالغين 21 سنة كاملـة (وفقـا للتقويـم الميـلادي) في التاريخ المحدد لوضع اللوائح الانتخابية الجديدة النهائية لغرف الصناعة التقليدية والمتوفرين على احدى الصفات المنصوص عليهـا في المقطع 4 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 المشـار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) يخولون مع مراعاة مقتضيات الفصل 3 بعده الحق في تقييد أنفسهم في اللائحة الانتخابية لغرفة الصناعة التقليدية التي يقيمون في دائرة نفوذهـا منـذ سنـة على الاقل في تاريخ ايداع طلباتهم.

الفصل 3.

لا يمكن أن يقيد في لائحة انتخابية لغرف الصناعة التقليدية.

1 – الموظفون المدنيون والعسكريون وكذا الاعوان والاجراء العاملون مع الدولة كيفما كانت صفاتهم أو العاملون مع الجماعات والمؤسسات العموميـة.

2 – المتجنسون بالجنسية المغربية ما لم ترفع عنهم قيود أهليـة الناخب طبقا للشروط المقررة فـي المقطعيـن الاول والاخيـر مـن الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية.

3 – الافراد المحكوم عليهم نهائيا باحدى العقوبات الآتية :

أ) عقوبة جنائية.

ب) عقوبة حبس نافذ كيفما كانت مدتـه أو عقوبـة حبـس مع ايقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جنايـة أو احـدى الجنح الآتية : السرقة أو النصـب أو خيانـة الامانـة أو التفالـس أو شهادة الزور أو تزويـر الاوراق العرفيـة أو المتعلقـة بالتجـارة أو الابناك أو الوثائق الادارية أو الشهادات أو صنع الاختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو الرشوة أو استغـلال النفـوذ أو تبذيـر أمـوال القاصرين أو اختلاس الاموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الآداب أو القوادة أو البغـاء أو اختطـاف القاصرين أو التغرير بهم أو افسـاد اخـلاق الشبـاب أو المتاجـرة بالمخـدرات.

ج) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون ايقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ مـن أجـل جريمة غير الجرائم المشار اليها في الفقـرة « ب » أعـلاه باستثنـاء الجنح المرتكبة من غير عمد وغير المقترنة بجنحة الفرار.

4 – الافراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم خلال الاجل المحدد في هذا الحكم.

5 – الاشخاص الصادرة عليهم احكام غيابية مـن طـرف محكمـة الجنايات.

6 – المحجور عليهم قضائيا

7 – المفلسون غير المعاد اليهم اعتبارهـم والمصـرح بافلاسهـم من طرف محكمة مغربية أو بموجب حكم صدر فـي الخـارج وأعلـن عن قابلية تنفيذه بالمغرب.

8 – الاشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية طبقـا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.103 الصادر في 6 رمضان 1377 (27 مارس 1958) باحداث لجنة للبحث ما لـم يستفيـدوا مـن عفـو أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

الفصل 4.

ان الاشخاص المحكوم عليهم باحـدى العقوبـات المشـار اليهـا في الفقرتين « ب » و « ج » من الفصل 3 أعـلاه لا يجـوز لهـم طلـب تقييدهم في اللوائح الانتخابية الا بعد انصرام أجل خمـس سنـوات يبتدىء من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو اذا كان الامر يتعلق بحكم مع ايقاف التنفيذ من التاريخ الذي أصبح فيه الحكـم نهائيـا وذلـك بصرف النظر عن الحالة الصادر الحكـم فيهـا بتوقيـف الحـق فـي التصويت لمدة أطول.

الفصل 5.

ان آجال وشروط ايداع طلبات التقييد تحدد بموجب مرسوم.

البـاب الثـانـي.

وضـع اللوائـح الانتخابيـة.

الفصل 6.

تبحث اللجنة الادارية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 المشار اليه أعلاه المؤرخ فـي 5 صفـر 1383 (28 يونيه 1963) طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية وتباشر وضع هذه اللوائح ونشرها كما تبـت لجنـة الحكـم المنصـوص عليهـا في الفصل 9 من نفس الظهير الشريف في الطلبات والشكايات وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 مـن نفـس الظهير الشريف.

غير أنه خلافا لمقتضيات الفصول المذكورة فان تاريخ اجتماعات اللجنة الادارية ولجنة الحكم وتاريخ ايداع اللائحة الانتخابية الموقتة والجدول التعديلي النهائي ووضع اللائحة الانتخابية النهائيـة يحـدد بموجب مرسوم.

الفصل 7.

ان طلبات الطعن في مقررات لجنة الحكم تقدم ويتم البت فيها طبقا لمقتضيات الفصلين 10 و 29 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963).

غير أنه خلافا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل 29 من الظهيـر الشريف المذكور فان تاريخ الجلسة الاخيرة يجب أن لا يبعد بأكثـر من 15 يوما عن التاريخ الذي تم فيه ايداع الجدول التعديلي النهائـي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8.

ان اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة عملا بظهيرنا الشريف هذا تحل محل اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية المختتمة نهائيا يوم 31 مارس 1972.

وان اللوائح الانتخابية الجديدة تكون وحدها صحيحة لاجراء الانتخابات العامة أو التكميلية الى أن تتم مراجعتها ابتداء من شهر يناير 1974 طبق الشروط المقررة فى الظهير الشريف رقم 1.63.194 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) على أن تراعى فى ذلك التغييرات التى قد تدخل عليها فى الحالات المنصوص عليها فى الفصل 11 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه وكذا فى حالة طلبات التقييد التى يقدمها أشخاص لم يبلغوا سن الواحد والعشرين عاما الا بعد وضع اللوائح الانتخابية النهائية.

ولكى تكون طلبات التقييد هذه مقبولة يجب أن تصل الى مقر اللجنة الادارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

الفصل 9.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

مرسوم رقم 2.72.573 بتاريخ 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.289 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.289 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الصناعة التقليدية ولا سيما الفصلين 5 و 6 منه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972).

يرسم ما يلى :

الباب الاول.

طلبات التقييد فى اللوائح الانتخابية.

الفصل الاول.

يجب أن تودع طلبات التقييد فى اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية من 21 شتنبر الى غاية 6 اكتوبر 1972 بالمكاتب التى تعينها السلطات الادارية المحلية لهذا الغرض.

ويجب ان تقدم الطلبات شخصيا من طرف المعنيين بالامر وتبين فيها اسماؤهم العائلية والشخصية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم.

ويجب ان يدلى الطالب علاوة على ذلك بجميع الاثباتات المفيدة ولا سيما فيما يتعلق بهويته وسنه ومدة اقامته بدائرة نفوذ الغرفة وتوفره على احدى الصفات المنصوص عليها فى المقطع الرابع من الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1/63/194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية.

الفصل الثانى.

تسجل طلبات التقييد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصول.

الباب الثانى.

اجتماعات اللجنة الادارية ولجنة الحكم ووضع اللوائح الانتخابية

الفصل الثالث.

تجتمع يوم 9 اكتوبر 1972 اللجنة الادارية المنصوص عليها فى الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.72.289 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) وذلك لوضع اللائحة الانتخابية الموقتة.

وتودع هذه اللائحة يوم 20 أكتوبر 1972 بمكتب السلطة الادارية المحلية بمقر الفروع وحيث تكون رهن اشارة العموم الى غاية 30 أكتوبر 1972.

الفصل الرابع.

تجتمع يوم فاتح نونبر 1972 لجنة الحكم للبت فى الطلبات والشكايات ويودع الجدول التعديلى النهائى يوم 7 نونبر 1972 بالمكتب المشار اليه فى الفصل السابق حيث تكون رهن اشارة العموم الى غاية 16 نونبر 1972.

الفصل الخامس.

توضع اللائحة الانتخابية النهائية يوم 30 نونبر 1972.

الفصل السادس.

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.72.220 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بتغيير لقب مدع عام لدى المجلس الاعلى ومدع عام لدى محكمة الاستيناف وباستعمال لقب وكيل الملك لدى المحكمة الاقليمية بدلا من اى لقب آخر.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول.

تستعمل الالقاب الآتية بالرغم عن جميع المقتضيات المعمول بها :

1 – الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى بدلا من مدع عام لدى المجلس الاعلى ؛

2 – الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بدلا من مدع عام لدى محكمة الاستئناف ؛

3 – وكيل الملك لدى المحكمة الاقليمية بدلا من أي لقب آخر.

الفصل الثاني.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.69.52 المؤرخ في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969).

الفصل الثالث.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى نائب الوزير الاول ، وزير العدل ، الامين العام للحكومة والى وزير الشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.72.280 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بتعيين رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية.

الحمد لله وحده.

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري وكذا النصوص الصادرة بتغييره ولا سيما الفصول 11 و 12 و 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 ذي القعدة سنة 1378 (فاتح يونيه 1959) بالترخيص في المخالفة لمقتضيات الفصول 11 و 12 و 15 من قانون العدل العسكري المشار اليه ؛

وباقتراح من نائب الوزير الاول ، وزير العدل ، الامين العام للحكومة ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

يعين القضاة الآتية اسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب بالمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1972 – 1973.

1 – لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد عبد النبي بوعشرين ، رئيس الغرفة الاستينافية بالرباط ، بصفته رئيسا.

والسيد عمر التازي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ، والسيد محمد امين الصنهاجي ، رئيس المحكمة الاقليمية بسطات ، بصفتهما رئيسين نائبين.

2 – لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد أول أو شبهه :

السيد عبد النبي بوعشرين ، رئيس الغرفة الاستينافية بالرباط ، بصفته رئيسا.

السيد عمر التازي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ، والسيد محمد امين الصنهاجي ، رئيس المحكمة الاقليمية بسطات ، بصفتهما رئيسين نائبين.

3 – لمحاكمة الضباط من رتبتي عقيد ولواء :

السيد محمد اللعبي ، رئيس المحكمة الاقليمية بمراكش ، بصفته رئيسا.

السيد عمر التازي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء والسيد محمد أمين الصنهاجي ، رئيس المحكمة الاقليمية بسطات ، بصفتهما رئيسين نائبين.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972).

مقرر للقائد الاعلى ، ورئيس اركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية رقم 842.72 بتاريخ 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بالتفويض في الاعضاء.

ان القائد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني وتعيين الكاتب العام لهذه الادارة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد بنجلون ، الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جلالتنا الشريفة على جميع الرسوم المتعلقة بادارة الدفاع الوطني باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 غشت 1972.

وحرر بالرباط في 11 رجب 1392 (21 غشت 1392).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مقرر للقائد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية رقم 843.72 بتاريخ 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بالتفويض في الامضاء.

ان القائد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني وتعيين الكاتب العام لهذه الادارة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد المهدي المنبهي ، مفتش المالية ، رئيس قسم الشؤون المالية لادارة الدفاع الوطني ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم جلالتنا الشريفة على الاوامر باداء الاعتمادات وتحويلها أو التفويض فيها وكذا الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل.

الفصل الثاني.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 غشت 1972.

وحرر بالرباط في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972)

الامضاء : الحسن بن محمد.

مقرر للقائد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية رقم 844.72 بتاريخ 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان القائد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني وتعيين الكاتب العام لهذه الادارة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 غشت 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين العقيد الاول حمو ارزاز ، قائد الدرك الملكي ، برسم سنة 1972 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير واستثمار اعتمادات ميزانية الدفاع الوطني الدرك الملكي.

الفصل الثاني.

ان التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه تبين فيه العناوين الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث.

يعين العقيد الاول علي المنصوري ، قائد الدرك الملكي ، المساعد نائبا عن الآمر المساعد بالدفع اذا تغيب العقيد الاول حمو ارزاز أو عاقه عائق.

الفصل الرابع.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 غشت 1972.

وحرر بالرباط في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972)

الامضاء : الحسن بن محمد.

مقرر للقائد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية رقم 845.72 بتاريخ 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان القائد الاعلى ، رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين السيد أحمد بنسالم ، المدير رئيس المصلحة الميكانوغرافية ، آمرا مساعدا لدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف جلالتنا الشريفة برسم ميزانية التسيير عن سنة 1972 المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب 25 — الفصل الاول : المرتبات ورواتب الجنود والاجور والتعويضات المستمرة المقررة للموظفين المدنيين والعسكريين.

الفصل الثاني — الفقرة الاولى : الاجور والتعويضات المستمرة المقررة للموظفين الاداريين الموقتين « الاعوان الدائمون ».

الباب 27 — الفصل الاول : الدرك الملكي : المرتبات والرواتب والتعويضات المستمرة الفصل الثاني : الاجور والتعويضات المستمرة المقررة للموظفين المعينين لانجاز أشغال الصيانة العملة الدائمون المتقاضون أجرة يومية أو شهرية.

الفصل الثاني.

ينوب السيد محمد لطفي ، مفتش المالية المساعد ، والسيد محمد الماكني ، الكاتب ، عن السيد أحمد بنسالم في حالة ما اذا تغيب هذا الاخير.

الفصل الثالث.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 غشت 1972.

وحرر بالرباط في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972)

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.72.407 بتاريخ 16 رجب 1392 (26 غشت 1972) باحداث طابع بريدي خاص.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 499.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بالمصادقة على عقود مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بفيينة يوم 10 يوليوز 1964.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في اصدار طابع بريدي خاص من فئة 0،50 درهم يحمل اعنوان « مناظرة الامم المتحدة حول البئة البشرية ».

الفصل الثاني.

يسند الى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1392 (26 غشت 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

مرسوم رقم 2.72.574 بتاريخ 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) يصادق بموجبه على الاتفاقية المبرمة يوم 19 يوليوز 1972 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره 48 مليون دولار أمريكي والمبرم بين البنك المذكور والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء بتاريخ 18 شتنبر 1972.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 19 يوليوز 1972 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره 48 مليون دولار أمريكي والمبرم بنفس التاريخ بين البنك المذكور والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لاجل تمويل مشروع أبي رقراق الرامي الى تزويد ناحية الساحل الاطلسي فيما بين القنيطرة والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني.

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972).

الوزير الاول،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية بالنيابة ،

محمد كريم العمراني

مقرر لنائب الوزير الاول ، ووزير العدل الامين العام للحكومة رقم 817.72 بتاريخ 31 غشت 1972 بتأهيل الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين ».

ان نائب الوزير الاول ، وزير العدل ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتأهيل الاطباء الاختصاصيين والاطباء المبرزين ولا سيما الفصول 1 و 3 و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وباقتراح من المجالس الاقليمية لنقابة الاطباء ؛

ونظرا لموافقة وزير الصحة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الطبيبان المذكوران بعده « اختصاصيين في الفرعين التاليين :

امراض العيون : الدكتور كي كلود بمراكش ؛

امراض الفم : الدكتور تون تات نكو بالرباط.

الفصل الثاني.

يعين « مبرزا » في الجراحة العامة ، الدكتور محمد بنجلون بالقنيطرة.

الفصل الثالث.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 31 غشت 1972.

نائب الوزير الاول ، وزير العدل ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : اباحنيني

قرار لوزير المالية رقم 542.72 بتاريخ 10 يونيه 1972 بتتميم القرار رقم 889.71 الصادر في 15 شتنبر 1971 بتحديد مقادير الارجاع المتوسطة المطبقة خلال سنة 1971 على بعض المنتوجات المصدرة والمقبولة لاستفادة من نظام الدراوباك

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 889.71 الصادر في 15 شتنبر 1971 بتحديد مقادير الارجاع المتوسطة المطبقة خلال سنة 1971 على بعض المنتوجات المصدرة والمقبولة للاستفادة من نظام الدراوباك ؛

وبعد استشارة الصناعات المعنية بالامر ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

تتميما للقرار رقم 889.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 شتنبر 1971 فان الاداء الجمركي والضريبة الخصوصية المستخلصين عند استيراد المواد المدمجة في المنتوجات المبينة بعده يرجعان بخصوص الصادرات المنجزة خلال سنة 1971 حسب المقادير المتوسطة المحددة في الجدول التالي :

بيان الاصناف المصدرة	مقادير الارجاع
I ـ حركات الساعات والساعات التامة الصنع	بالدرهم عن كل وحدة
أ ـ حركات الساعات.	
1 ـ العيار HS 651 عقرب الثواني الصغيرة	0،44
2 ـ العيار HS 652 عقرب الثواني المركزية	0،50
3 ـ العيار HS 655 بومية عقرب الثواني المركزية	0،70
4 ـ كوبيار 233 1/2 10	1،13
5 ـ كوبيار 55 1/4 5	1،34
6 ـ فنكا 45 1/2 5	1،67
ب) حركات الساعات التامة الصنع	
1 ـ العيار HS 651 عقرب الثواني الصغيرة	0،46
2 ـ العيار HS 652 عقرب الثواني المركزية	0،54
3 ـ العيار HS 655 بومية عقرب الثواني المركزية	0،74
4 ـ كوبيار 233 1/2 10	1،15
5 ـ كوبيار 55 1/4 5	1،36
6 ـ فنكا 45 1/2 5	2،67
ج) الساعات التامة الصنع (الرجال والنساء)	
1 ـ العيار HS 651 عقرب الثواني الصغيرة	0،66
2 ـ العيار HS 652 عقرب الثواني المركزية	0،73
3 ـ العيار HS 655 بومية عقرب الثواني المركزية	0،83
4 ـ كوبيار 233 1/2 10	1،53
5 ـ كوبيار 55 1/4 5 بالمقبض	1،88
6 ـ كوبيار 55 1/4 5 بسوار	2،07
7 ـ فنكا 45 1/2 5 بالمقبض	2،67
8 ـ فنكا 45 1/2 5 بسوار	2،87
II ـ العربات الخاصة بنقل البضائع	
1 ـ بيرليي ـ نوع C A K 3 سيرونا	525،00
2 ـ بيرليي ـ C A K 160	2.400،00
3 ـ فولفو	1.104،00

وحرر بالرباط في 10 يونيه 1972.

وزير المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3116 بتاريخ (19 — 7 — 72)

قرار لوزير المالية رقم 623.72 بتاريخ 16 يونيه 1972 بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتوجات

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد القائمة الجمركية العامة للمنتوجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القائمة الجمركية العامة للمنتوجات المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971 تغير طبقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل الثاني.

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 14 غشت 1972.

وحرر بالرباط في 16 يونيه 1972.

وزير المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 623/72 المؤرخ في 16 يونيه 1972.

تدرج الابواب الآتية بعد الباب 48/01/89.

أرقام القائمة الجمركية		بيان البضائع	الرمز C S T	الوحدات الاضافية
		..... غيرها التي يقل وزنها في المتر المربع عن 250 غراما أو يعادلها		
48.01.91	5	الورق المدعم المحتوى على مائة في المائة من العجين الكيماوي على شكل مدرجات يبلغ عرضها الادنى 0,755 متر وينساوح وزنها بين 45 و 110 غرامات بادخال الغاية.		
48.01.95	5	..... غيرها	641.50	
48.01.99	5	..... التي يفوق وزنها 250 غراما	641.50	

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 776.72 بتاريخ 15 يونيه 1972 بتعيين الحرف الذي يوضع سنة 1972 على المقاييس الجارية عليها المراقبة الدورية.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 16 محرم 1342 (29 غشت 1923) باحداث النظام العشري للموازين والمقاييس المدعو « النظام المتري » حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 24 ربيع الثاني 1342 (3 دجنبر 1923) بشأن تحقيق الموازين والمقاييس ولاسيما الفصلين 9 و 15 منه ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

تجرى المراقبة الدورية لسنة 1972 بوضع حرف « A » على المقاييس.

وحرر بالرباط في 15 يونيه 1972.

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد العزيز بنجلون.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3123 بتاريخ (6 – 9 – 72)

قرار مشترك لوزير المالية ووزير السياحة رقم 756.72 بتاريخ 11 غشت 1972 بتتميم القرار المشترك لوزير الاقتصاد الوطني والمالية ووزير السياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية رقم 638.62 الصادر في 11 دجنبر 1962 بتحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.62.207 الصادر في 29 جمادى الاولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بالاعفاء من الاداآت المفروضة على المواد الوقودية الخاصة بالسيارات لفائدة السياح الاجانب خلال زيارتهم للمغرب.

ان وزير المالية ،

ووزير السياحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير الاقتصاد الوطني والمالية ووزير السياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية رقم 638.62 الصادر في 11 دجنبر 1962 بتحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.62.207 الصادر في 29 جمادى الاولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بالاعفاء من الاداآت المفروضة على المواد الوقودية الخاصة بالسيارات لفائدة السياح الاجانب خلال زيارتهم للمغرب ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول.

تتمم كما يلي الفصول 10 و 11 و 12 (المقطع الثالث) و 13 و 14 من القرار رقم 638.62 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 دجنبر 1962 :

« الفصل 10. – ان البنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك « المركزي الشعبي يقبلان لبيع شيكات الوقود « اما مباشرة في « شبابيكهما واما بواسطة مراسليهما بالمغرب والخارج. »

« الفصل 11. يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك « المركزي الشعبي في أن يصدروا الى الخارج عن طريق البريد « شيكات الوقود » والنماذج المعدة لتزويد مراسليهما في الخارج. »

« الفصل 12. – (المقطع الثالث) : وتقدم الشركة الموزعة « شيكات الوقود » التي يرسلها اليها كل موزع محلي مصحوبة بورقات ارسالها الاجمالية الى البنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك المركزي الشعبي اللذان يقومان بارجاع مبالغهما. »

« الفصل 13. – ان البنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك المركزي الشعبي يقدمان قصد تسديد الاعفاء من الاداآت الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة صحبة ورقة ارسال شهرية « شيكات الوقود » التي قاما بارجاع مبالغها الى الشركات الموزعة. »

« الفصل 14. – يمكن بعد الادلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفصل السابع ارجاع « شيكات الوقود » غير المستعملة بقيمة اشتراثها مع اسقاط العمولات البنكية اما داخل المغرب بشبابيك البنك المغربي للتجارة الخارجية أو البنك المركزي الشعبي أو مراسليهما المصدرين ، واما في الخارج من طرف البنك الذي قام باصدارها. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 غشت 1972.

وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير السياحة ،
الامضاء : عبد الرحمن الكوهن.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3123 بتاريخ (6 – 9 – 72)

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 617.72 بتاريخ 25 يوليوز 1972 بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري بتافيلالت.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن شروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.35 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (15 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بتافيلالت (اقليم قصر السوق) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

ان ثمن الماء المدعوة « مقادير التوازن » الواصل الى العقار المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.69.37 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد في دوائر الري بتافيلالت في 0،0250 درهم للمتر المكعب.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1972.

وزير المالية ،
الامضاء : مصطفى فارس.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : المعطي جوريو.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3120 بتاريخ (16 – 8 – 72)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 763.72 بتاريخ 8 غشت 1972 يصادق بموجبه على برنامج سنة 1973 الخاص بأشغال التجهيز الداخلي بمنطقة الاستثمار الفلاحي رقم 1 بدائرة الري بالغرب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دائرة للري بالغرب (اقليم القنيطرة) تجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة يوم 19 أبريل 1972 بالقنيطرة ؛

وبعد استشارة اللجنة التقنية للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب المجتمعة يوم 19 أبريل 1972 بالقنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يتعلق برنامج سنة 1973 لاشغال التجهيز الداخلي للمنطقة الاولى للاستثمار الفلاحي بالغرب بالمناطق S II و S 9 و S 7 بالنسبة للجزء الاول من عملية الري بالغرب في مساحة تبلغ نحو 9.200 هكتار.

ويحتوي البرنامج على أشغال تسوية الارض وصرف المياه الباطنية :

ويمكن – قصد تنفيذ الاشغال المذكورة – أن تتخذ التدابير التالية :

1 – منع عمليات الحرث ؛

2 – ابادة المزروعات الموجودة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 غشت 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : المعطي جوريو.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3123 بتاريخ (6 – 9 – 72)

قرار لوزير المالية رقم 394.72 بتاريخ 13 أبريل 1972 بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر فى 28 صفر 1392 (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد بن عبد الله ، مدير المديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم الراجعة للمصالح التابعة للمديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

اذا تغيب السيد أحمد بن عبد الله ، أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين فى الفصل الاول أعلاه الى السيد محمد مزيانى ، نائب المدير بالمديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 أبريل 1972

وزير المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 779.72 بتاريخ 9 غشت 1972 بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر فى 28 صفر 1392 (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد الرحمان الرغاى ، رئيس الادارة العامة والميزانية ، التفويض المستمر فى التوقيع باسم وزير الصحة العمومية على الاوامر باداء الاجور وتحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل الثانى.

ان هذا القرار يلغى ويعوض القرار رقم 476.72 الصادر فى 10 مايو 1972 بالتفويض فى الامضاء.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 غشت 1972.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3123 بتاريخ (6 – 9 – 72)

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطنى والتعاون الوطنى والصناعة التقليدية رقم 804.72 بتاريخ 12 غشت 1972 بالتفويض بالامضاء.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول ، المكلف بالانعاش الوطنى والتعاون الوطنى والصناعة التقليدية.

بناء على المرسوم رقم 2.72.319 الصادر فى 29 صفر 1392 (14 ابريل 1972) بالتفويض فى السلطة الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطنى والتعاون الوطنى والصناعة التقليدية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر فى 28 صفر (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد التادلى ، الكاتب العام ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم كاتب الدولة لدى الوزير الاول ، المكلف بالانعاش الوطنى والتعاون الوطنى والصناعة التقليدية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطة كاتب الدولة المذكور باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 غشت 1972.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول ،

المكلف بالانعاش الوطنى والتعاون الوطنى

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 805.72 بتاريخ 29 غشت 1972 باغلاق مطار مدينة الرباط عن السير الجوي العمومي.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولاسيما الفصل 46 منه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 629.70 الصادر في 4 شتنبر 1970 بتحديد لائحة المطارات المفتوحة للسير الجوي العمومي والمطارات المراقبة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يغلق مطار مدينة الرباط عن السير الجوي العمومي ابتداء من 28 غشت 1972.

الفصل الثاني.

يعهد الى مدير الشؤون الجوية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 غشت 1972.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3123 بتاريخ (6 – 9 – 72)

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 764.72 بتاريخ 3 يوليوز 1972 بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان الاشخاص الآتية أسماؤهم يعينون ابتداء من 3 يوليوز 1972 على التوالي آمرا مساعدا بالدفع ونائبين بوزارة الصحة العمومية لدفع نفقات ميزانية التسيير (الابواب : الموظفون والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز ونفقات الحساب الخصوصي رقم 13 – 35 برسم ميزانية سنة 1972 :

الاقاليم والعمالة	الآمرون المساعدون	المحاسب المكلف
عمالة الدار البيضاء. اقليم الجديدة وسطات وخريبكة.	الطبيب رئيس عمالة الدار البيضاء : الدكتور ناجم بن العزبي. النائبان : الدكتور ليرنير هيكتور الطبيب ، رئيس المصالح الحضرية للوقاية بالدار البيضاء. السيد بومدين جبارة ، المتصرف المقتصد بعمالة الدار البيضاء.	قابض المالية بالدار البيضاء

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 يوليوز 1972.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3123 بتاريخ (6 – 9 – 72)

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 765.72 بتاريخ 3 يوليوز 1972 بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الشخصان الآتي ذكرهما على التوالي ابتداء من 3 يوليوز 1972 آمرا مساعدا بالدفع ونائبا لوزارة الصحة العمومية بدفع نفقات ميزانية التسيير (الابواب : الموظفون والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز ونفقات الحساب الخصوصي رقم 13 – 35 برسم ميزانية سنة 1972.

الاقليم	الآمر المساعد بالدفع	المحاسب المكلف
اقليم طنجة.	الطبيب رئيس الاقليم ومركز المستشفى بطنجة : الدكتور الهيتمي محمد عبده. النائب : المتصرف المقتصد للاقليم ومركز المستشفى بطنجة : السيد ابراهيم بومديان.	قابض المالية بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 يوليوز 1972.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3123 بتاريخ (6 — 9 — 72)

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 790.72 بتاريخ 5 غشت 1972 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان السيد أحمد بنسالم ، المدير المساعد ، رئيس مصلحة الرصد الميكانوغرافي بالرباط ، يعين ابتداء من 5 غشت 1972 آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض اليه فيها من طرف الوزير برسم الميزانية العامة لسنة 1972 فيما يخص الابواب الآتية :

الباب 60 — الفصل الاول — المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.

الموظفون الرسميون :

الباب 60 — الفصل الثاني — الاجور والتعويضات المستمرة المنفذة للموظفين الاداريين الموقتين.

الفقرة I : الاعوان الدائمون :

الباب 60 — الفصل 5 — الاجور والتعويضات الممنوحة للموظفين والاعوان المتعاقدين المستفيدين من عطلة طويلة الامد.

الفصل الثاني.

ينوب السيد محمد لطفي ، مفتش وزارة المالية ومحمد المواكني ، الكاتب ، عن السيد أحمد بنسالم اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 غشت 1972.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3123 بتاريخ (6 — 9 — 72)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 780.72 بتاريخ 13 يوليوز 1972 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 681.71 الصادر في 6 غشت 1971 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول — يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع .....

المصلحة	الآمرون المساعدون		النواب		المحاسب المكلف
	الاسم	الدرجة	الاسم	الدرجة	
المركز الاقليمي للبحث الزراعي بمراكش.	هلتيبورك مبشيل.	مهندس الدولة.	أحمد سفيان العمارتي.	مهندس التطبيق.	قباضة خزينة مراكش.

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 يوليوز 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : المعطي جوريو.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3123 بتاريخ (6 — 9 — 72)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية

قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 653.72 بتاريخ 25 يوليوز 1972 يغير بموجبه القرار رقم 297.70 الصادر في 24 أبريل 1970 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بناء على القرار رقم 121.70 الصادر باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشؤون الخارجية حسبما وقع تغييره بالقرار المؤرخ في 19 مارس 1970 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 أبريل 1970 :

« يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في حظيرة
« اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك
« التابعة لوزارة الشؤون الخارجية. »

اللجنة رقم 1 : الوزراء المفوضون.

العضو الرسمي : السيد محمد بنحيدة ؛

العضو النائب : السيد أحمد الشرقاوي.

اللجنة رقم 2 : مستشارو الشؤون الخارجية.

العضو الرسمي : السيد محمد بنحيدة ؛

العضو النائب : السيد عباس المقري.

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1972.

وزير الشؤون الخارجية ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمة.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 659.72 بتاريخ 25 يوليوز 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقدمين المتمرنين برجال المطافيء المهنيين.

ان وزير الداخلية ،

يمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 أكتوبر 1945 بتنظيم هيئة رجال المطافيء ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 29 أكتوبر 1945 بتحديد النظام الاساسي الخاص برجال المطافيء المهنيين وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار مدير الداخلية الصادر في 13 مارس 1953 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقدمين والتلاميذ المقدمين برجال المطافيء المهنيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1.

ان المباراة المقررة في النظام الاساسي المتعلق برجال المطافيء بخصوص تعيين المقدمين تشتمل على اختبارات كتابية واختبارات شفوية واختبار في التربية البدنية.

الفصل 2.

تحتوي هذه الاختبارات على ما يلي :

أ. – الاختبارات الكتابية :

1. – انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان – رقم التضعيف 2) ؛

2. – املاء تليه ثلاثة اسئلة (رقم التضعيف 2 فيما يخص الاملاء وواحد فيما يخص الاسئلة) وتعطى للمرشحين 45 دقيقة لاعادة قراءة الاملاء والاجابة عن الاسئلة ؛

3. – اختبارات في الرياضيات المدة : ساعتان – رقم التضعيف 2).

ب. – الاختبارات الشفوية

1. – سؤال في الفيزياء يتعلق بالمواد التالية (رقم التضعيف 2) :

أ) معلومات حول الكهرباء ، (المباعث البطاريات والمراكم ومولدات الكهرباء الخ . . . . . التليفون والتلغراف والعناصر الرئيسية الخاصة بمنشأ كهربائي للانارة والطاقة ؛

ب) حالة الاجسام : تبدل الاشكال ؛

ج) الرافعات : الآلات البسيطة ، البكريات والملافيق ؛

د) المضخات ؛

هـ) الحرارة : التمدد ومقاييس الحرارة.

2. – سؤال في الكيمياء يتعلق بالمواد التالية : (رقم التضعيف 3) :

أ) الاجسام البسيطة ؛

ب) الاجسام المركبة (الماء والهواء) ؛

ج) امتزاج المتفجرات ؛

وتمنح عن كل اختبارات نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعد اقصائية كل نقطة عن 5.

ج. – اختبارات التربية البدنية :

سلسلة من اختبارات رياضية مبينة بعد ، تنقط خصائصها حسب المقياس الملحق بهذا القرار.

ويعتبر معدل النقط المحصل عليها في مجموع الاختبارات الرياضية أعلاه بمثابة نقطة الاختبار في التربية البدنية التي يخصص بها رقم التضعيف 6 وتعد اقصائية كل نقطة تقل عن 5 في أحد الاختبارات الرياضية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3.

تمنح عن كل اختبارات المباراة نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعد اقصائية كل نقطة تقل عن 5.

ولا يقبل أي أحد ان لم يحصل على مجموع 180 نقطة في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية والتربية البدنية.

الفصل 4.

تشتمل لجنة المباراة الخاصة بتعيين المقدمين المتمرنين برجال المطافىء المهنيين على الاشخاص الآتي ذكرهم :

رئيس قسم الموظفين والميزانية والعتاد بصفة رئيس ؛

رئيس المصلحة المركزية للموظفين : بصفة نائب للرئيس ؛

رئيس المصلحة العامة للوقاية والاغاثة : بصفة عضو ؛

مدير مركز تكوين رجال المطافىء : بصفة عضو ؛

الضباط الممتحنون : بصفة اعضاء.

الفصل 5.

تحصر لجنة المباراة القائمة النهائية للمرشحين المقبولين الى غاية عدد المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل 6.

يعين المرشحون المقبولون بموجب قرار يصدره وزير الداخلية ويجب عليهم القيام بتمرين تستغرق مدته سنة واحدة بصفتهم مقدمين متمرنين.

ولا يمكن ترسيمهم بعد انصرام مدة التمرين الا بعد نجاحهم في امتحان نهاية مدة التمرين الذى تنظمه المصلحة المركزية للموظفين.

الفصل 7.

يشتمل اختبار نهاية مدة التمرين وجوبا على ما يلي :

1. ـ اختبار عملي حول المسائل المهنية :

أ) اختبار عملي في المناورة ومهام فرقة رجال المطافىء رقم التضعيف 3) ؛

ب) اختبار نظري : اسئلة حول اعتدة الحريق (رقم التضعيف 2) ؛

2. ـ اختبار شفوي في آلية السيارات (رقم التضعيف 2).

3. ـ اختبار في الرسم : مخطط ، نقل رسم بسيط (رقم التضعيف 1).

الفصل 8.

تمنح عن اختبارات امتحان نهاية مدة التمرين نقط تتراوح بين 0 و 20 وتعد اقصائية كل نقطة تقل عن 5.

وان لجنة امتحان نهاية مدة التمرين هي اللجنة المنصوص عليها في الفصل الرابع أعلاه.

الفصل 9.

ان المتمرنين الذين حصلوا في امتحان نهاية مدة التمرين على 80 نقطة على الاقل يصرح بقبولهم نهائيا ويرسمون ضمن الشروط المقررة في النظام الاساسي.

واما المرشحون الذين لم ينجحوا في امتحان نهاية مدة التمرين المذكور أو الذين لم يقبلوا في التقدم اليه أمكن اما عزلهم واما قبولهم للقيام بتمرين جديد تستغرق مدته سنة واحدة طبق الشروط المذكورة ولا يجوز تجديد هذا الاذن بعد تمرين ثان.

واذا قام المرشحون بمرتين اثنتين من التمرين فلا تحسب لهم الا سنة واحدة في تقدير الاقدمية في رتبة الترسيم.

الفصل 10.

يلغى قرار مدير الداخلية المؤرخ في 13 مارس 1953.

الفصل 11.

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1972.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1972.

وزير الداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة

صدر النص بالفرنسية في عدد 3122 بتاريخ (30 ـ 8 ـ 72)

***

النقط	القفز علوا	القفز طولا	حبل الذين الصعود باستعمال الارجل والايدى	1.000 متر بدون حواجز	السباحة 100 متر	الوقت	مسافة الرياضة البدنية العامة
							بيان المسافة
1	1,00	3,10	1,00	4 د ـ 30 ث	4 د 09 ث	3 د 25 ث	تشتمل مسافة 350 مترا على الحواجز التالية :
2	1,02	3,20	2,00	4 د ـ 25 ث	3 د 55 ث	3 د 17 ث	عبور حائط يبلغ علوه مترين و 80 وقفز قمة الحائط في حفرة من الرمل ؛
3	1,05	3,30	3,00	4 د ـ 20 ث	3 د 50 ث	3 د 10 ث	الزحف تحت خشبة الزحف ؛
4	1,08	3,30	4,00	4 د ـ 15 ث	3 د 40 ث	3 د 03 ث	عبور رجاحة من 5 أمتار من العلو مع الصعود بسلم منحرف ؛
5	1,11	3,50	5,00	4 د ـ 10 ث	3 د 30 ث	2 د 57 ث	عبور الرجاحة والهبوط من مسافة منحرفة ، عبور خشبة القفز ، عبور الحواجز مع نهر ؛
6	1,14	3,60	5,50	4 د ـ 05 ث	3 د 20 ث	2 د 51 ث	25 مترا من السباق فوق قمة حائط من 1,50 متر من العلو ؛
7	1,17	3,70	6,00	4 د ـ 00 ث	3 د 10 ث	2 د 45 ث	125 مترا من السباق مع عبور حاجزين من 0,90 متر ؛
8	1,20	3,80	6,50	3 د ـ 55 ث	3 د 00 ث	2 د 40 ث	عبور عارضة التوازن ، حمل ونقل كيس من الرمل من 40 كيلو غراما على مسافة 30 مترا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	القفز علوا	القفز طولا	الحبل اللين الصعود باستعمال الارجل والايدى	1.000 متر بدون حواجز	السباحة 100 متر	الوقت	مسافة الرياضة البدنية العامة — بيان المسافة
9	1,23	3,90	7,00	3 د — 50 ث	2 د 50 ث	2 د 35 ث	
10	1,26	4,00	7,50	3 د — 45 ث	2 د 40 ث	2 د 30 ث	الوصول.
11	1,29	4,10	8,00	3 د — 40 ث	2 د 30 ث	2 د 26 ث	
12	1,32	4,20	8,50	3 د — 35 ث	2 د 20 ث	2 د 22 ث	
13	1,35	4,30	9,00	3 د — 30 ث	2 د 10 ث	2 د 18 ث	
14	1,38	4,40	9,50	3 د — 25 ث	2 د 00 ث	2 د 14 ث	
15	1,40	4,50	10,00	3 د — 20 ث	1 د 50 ث	2 د 10 ث	
16	1,42	4,60	10,50	3 د — 16 ث	1 د 40 ث	2 د 06 ث	عند نهاية المسافة رمي فلس ثقيل نحو مرمى أفقية على بعد 15 مترا تطبق عقوبة 5 ثواني على المرشح الذى لم يصب المرمى.
17	1,44	4,70	11,00	3 د — 12 ث	1 د 35 ث	2 د 02 ث	
18	1,46	4,80	11,50	3 د — 08 ث	1 د 30 ث	1 د 58 ث	
19	1,48	4,90	12,00	3 د — 04 ث	1 د 25 ث	1 د 54 ث	
20	1,50	5,00	12,50	3 د — 00 ث	1 د 20 ث	1 د 50 ث	يباشر التوقيت ابتداء من نقطة انطلاق المسافة الى قبض الفلس ولا يدخل وقت الرمي في توقيت كافة المسافة.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 809.72 بتاريخ 24 غشت 1972 بتحديد عدد المناصب المتبارى بشأنها قصد القبول بمركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمحاسبين المساعدين والمرشدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.507 الصادر في 2 شعبان 1384 (7 دجنبر 1964) باحداث مركز لتكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمحاسبين المساعدين والمرشدين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.021.65 الصادر في 20 يبراير 1965 بتنظيم مباراة القبول بمركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمحاسبين المساعدين والمرشدين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يحدد كما يلي عدد المناصب المتبارى بشأنها قصد القبول بمركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمحاسبين المساعدين والمرشدين :

1 — (25) منصبا بقسم المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ؛

2 — (25) منصب بقسم الضاربين على الآلة الكاتبة.

الفصل الثاني.

تجرى المباراة بالرباط يوم 20 شتنبر 1972.

وحرر بالرباط في 24 غشت 1972.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : أحمد مجيد بنجلون.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3123 بتاريخ (6 — 9 — 72)

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 810.72 بتاريخ 25 غشت 1972 بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها للقبول في الطور العادى بالمدرسة الوطنية للادارات العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذى الحجة 1371 (24 يناير 1972) بشأن اصلاح المدرسة المغربية الادارية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى بالرباط يوم 2 أكتوبر 1972 مباراة للقبول في السلك العادى بالمدرسة الوطنية للادارات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 120 منصبا.

وحرر بالرباط في 25 غشت 1972.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : أحمد مجيد بنجلون.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3123 بتاريخ (6 — 9 — 72)

كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية وتكوين الاطارات

قرار لكاتب الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية وتكوين الاطارات رقم 648.72 بتاريخ 22 يوليوز 1972 بتعيين ممثلي موظفي سلك أعوان الخدمة.

ان كاتب الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية وتكوين الاطارات ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل الثاني المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.252 المؤرخ في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) ؛

وبناء على القرار رقم 378.68 الصادر في 17 يونيه 1968 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتخطيط وتكوين الاطارات السابقة ؛

وبناء على القرار رقم 586.68 الصادر في 11 أكتوبر 1968 بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتخطيط وتكوين الاطارات السابقة ؛

وبناء على القرار رقم 470.72 الصادر في 13 أبريل 1972 باجراء الانتخاب قصد تجديد ممثلي الموظفين المنتمين لسلك أعوان الخدمة بهذه الوزارة ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات بتاريخ 30 يونيه 1972 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

ان الفصل الرابع من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 أكتوبر 1968 يغير كما يلي ابتداء من 21 يونيه 1972 :

« اللجنة رقم 7 :

« الممثل الرسمي : السيد سعيد شاهد ؛

« الممثل النائب : السيد علي الناهضي.

وحرر بالرباط في 22 يوليوز 1972.

كاتب الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية وتكوين الاطارات ،

الامضاء : عبد اللطيف العيماني.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 — 8 — 72)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العامة بناء الطريق الثانوية رقم 331 الذاهبة من بوفكران الى امريرت فيما بين النقطة الكيلومترية 52 + 882 والنقطة الكيلومترية 62 + 674 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أزرو في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العامة بناء الطريق الثانوية رقم 331 الذاهبة من بوفكران الى امريرت فيما بين النقطة الكيلومترية 52 + 882 والنقطة الكيلومترية 62 + 674 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العامة بناء الطريق الثانوية رقم 331 الذاهبة من بوفكران الى امريرت فيما بين النقطة الكيلومترية 52 + 882 والنقطة الكيلومترية 62 + 674.

الفصل الثاني ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في التصميم	أسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
2	غير محفظ 4 آ ـ 40 س	حم الحسن الساكن بفخذة أيت سي محمد بدوار ايشهبين.
4 ـ 6	كذلك	خربة ولد الحاج محمد الساكن بفخذة أيت سي بلقاسم بدوار ايشهبين.
8 ـ 10	23 آ ـ 85 س كذلك	الحسن الفقيه الساكن بفخذة أيت سي بلقاسم بدوار أيت الثمائم.
9 ـ 11 ـ 13 ـ 15	1 آ ـ 56 س كذلك	محمد ولد الحاج محمد الساكن بفخذة أيت سي بلقاسم بدوار ايشهبين.
16 ـ 18 ـ 19	70 آ ـ 30 س كذلك	بابا حدو الساكن بفخذة أيت سي محمد بدوار ايشهبين.
20	36 آ ـ 40 س كذلك	القائد حدو بوطيب الساكن بفخذة أيت سي بلقاسم بدوار أيت مومو.
21	5 آ ـ 60 س كذلك	بناصر بن المكي الساكن بفخذة سي أحمد العربي بدوار أيت أوعسي.
35 ـ 37	4 آ ـ 40 س كذلك 4 آ ـ 84 س	ورثة ايكو بن الطيبي وهم : سعيد بن ايكو ؛ محمد بن ايكو ؛ سي أحمد بن ايكو ؛ مولاي بن ايكو ؛ عبد الرحمن بن ايكو ؛ ابن العربي بن ايكو ؛ فاطمة بنت ايكو ؛ فاطمة بنت ايكو . كلهم بفخذة أيت سي بلقاسم بدوار أيت مومو.
43 ـ 45	كذلك	فاطمة بنت الحسن الساكنة بفخذة سي أحمد العربي بدوار أيت أوعمي.
44 ـ 46 ـ 47	2 آ ـ 30 س كذلك	علي حبيبي الساكن بفخذة سي أحمد العربي بدوار أيت أوعمي.
53 ـ 56	20 آ 55 س كذلك	محمد بن عمي لحسن الساكن بفخذة سي أحمد بن العربي بدوار أيت أوعمي.
54	43 آ ـ 80 س كذلك	أوسعيد بن عمي الحسن الساكن بفخذة سي أحمد العربي بدوار أيت أوعمي.
55	26 آ ـ 25 س كذلك	للا ايطو الحسن الساكنة بفخذة سي أحمد العربي بدوار أيت أوعمي.
58	19 آ ـ 20 س كذلك	عرفة بن الحسين الساكن بفخذة سي أحمد العربي بدوار أيت أوعمي.
62	20 آ ـ 40 س كذلك	الحاج محمد بن سيدي محمد الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت عيسى.
65 ـ 66 ـ 67 ـ 69	36 آ ـ 35 س كذلك	بوعزة بن مولود الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت مروان.
68 ـ 72	69 آ ـ 30 س كذلك 34 آ ـ 40 س	ابن حم بن عم الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت مروان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم	أسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
70	كذلك 20 آ — 10 س	عدوان بن الغازي الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت مروان.
73	كذلك 13 آ — 25 س	علي ولد ابصار الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت مروان.
81 — 79	كذلك 19 آ — 55 س	محمد ولد الحسين الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت حم أوبوهو.
94	غير محفظ 8 آ — 55 س	ابن مولود بن بوعزة الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت حم أوبوهو.
95 — 83	كذلك 14 آ — 40 س	موحا أوادريس بن مولود الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت حم أوبوهو.
101 — 100 — 99	كذلك 45 آ — 10 س	الحسين بن موحا أوالزاي الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت مروان.
106 — 105	كذلك 5 آ — 30 س	أوشريف بن ايطو بن بناصر الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت مروان.
112 — 107	كذلك 16 آ — 30 س	الشريف بن حم بوعزة الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت يحي.
110 — 109	كذلك 5 آ — 35 س	الحاج محمد بودنيب الساكن بفخذة أيت عبد الله بدوار أيت يحيى.

الفصل الثالث. — يعهد الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

5327

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العامة بناء المسلك رقم 3396 الذاهب من اساكا انتاتسة الى افروك بين النقطة الكيلومترية 0 + 000 والنقطة الكيلومترية 8 + 200 من الطريق الرئيسية رقم 24 الى الطريق الثانوية رقم 331 (الحصة الاولى) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة ازرو فى أوقات العمل بها وذلك مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العامة بناء المسلك رقم 3396 الذاهب من اساكا انتاتسة الى افروك بين النقطة الكيلومترية 0 + 000 والنقطة الكيلومترية 8 + 200 من الطريق الرئيسية رقم 24 الى الطريق الثانوية رقم 331 (الحصة الاولى) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول. — يعلن أنه من المصلحة العامة بناء المسلك رقم 3396 الذاهب من اساكا انتاتسة الى افروك بين النقطة الكيلومترية 0 + 000 والنقطة الكيلومترية 8 + 200 من الطريق الرئيسية رقم 24 الى الطريق الثانوية رقم 331 (الحصة الاولى).

الفصل الثانى. — تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

رقم القطع فى التصميم	أسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
1	غير محفظ 16 آ 60 س	الفاطمى محمد بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار اساكا انتاتسة.	غير قابل للسقى
2	كذلك 41 آ	القائد بن ميمون بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار بوخريس.	»
3	كذلك 1 آ 90 س	ميمون بن على بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت بوخريس.	»
4	كذلك 4 آ 30 س	أيت مولاى أحمد بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت بوخريس.	»
5	كذلك 3 آ	رحو بن بوعزة بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت حدو أوعلى بدوار أيت رحو أوالحسن.	»
6	كذلك 5 آ 10 س	ميمون بن على بأيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت بوخريس.	»
7	كذلك 20 س	أوزين بن بوعزة بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت حدو أوعلى بدوار أيت رحو أوالحسن.	»
8	كذلك 1 آ 20 س	على أوزين بقبيلة أيت مروان بفخذة أيت حدو أوعلى بدوار أيت رحو أوالحسن.	»
9	كذلك 6 آ	أوالشريف نواعزيز.	»
10	كذلك 20 س	على أوزين.	»
11	كذلك 20 س	محمد أوعسو.	»
12	كذلك 2 آ 10 س	أوالشريف نوا عزيز كلهم بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت حدو أوعلى بدوار أيت رحو أوالحسن.	»
13	كذلك 10 س	على ولد الحاج كلاهما بالعنوان المذكور.	»
14	كذلك 10 س	محمد أورحو بن العرموس.	»
15	كذلك 3 آ 30 س	أوالشريف نوا عزيز.	»
16	كذلك 30 س	على أوزين الساكنان بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت حدو أوعلى بدوار أيت رحو أو الحسن.	»
17	كذلك 10 س	سعيد بن موحا بقبيلة أيت مروال أيت الحاج.	»
18	كذلك 5 آ 40 س	ناصر بن الحسن الساكن بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت حدو أوعلى بدوار أيت الحاج.	»
19	كذلك 1 آ	علال مزوزة بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت بن علال.	»
20	كذلك 20 س	السوكنى بن الحسن بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت حدو أوعلى بدوار أيت الحاج.	»
21	كذلك 5 آ	الرحالى محمد كاتب ادارى بمركز سيدى قاسم.	»
22	كذلك 20 س	رحو بن بوعزة بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت حدو أوعلى بدوار رحو أوالحسن.	»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في التصميم	أسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
23	كذلك 30 س	الملك العمومي.	غير قابل للسقي
24	كذلك 20 س	العرابي النواسي بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت حدو أوعلي بدوار أيت عبد القادر.	»
25	كذلك 10 س	حليمة بنت رحو بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت حدو أوعلي بدوار أيت عبد القادر.	»
26	كذلك 80 س	ابن علا بن موحا أوالحسن بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت بن علا.	»
27	كذلك 90 س	ابراهيم بن ميمون بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت بوكريشي.	»
28	كذلك 30 س	محمد بن موحا أوحم.	»
29	كذلك 5 آ 30 س	ابن علا بن موحا أوالحسين.	»
30	كذلك 12 آ 70 س	حم بن الحسن كلهم بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت بن علا.	»
31	كذلك 40 س	ابن علا بن موحا أوالحسن.	»
32	كذلك 20 س	الحسين بن علي.	»
33	كذلك 7 آ 20 س	ابن علا بن موحا أوالحسن كلهم بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت بن علا.	»
34	كذلك 20 س	احميدو بن العربي قاضي بالخميسات.	»
35	غير محفظ 20 س	محمد بن موحا أوحم.	»
36	كذلك 20 س	صالح أوصالح.	»
37	كذلك 40 س	حم بن الحسن.	»
38	كذلك 10 س	صالح أوصالح.	»
39	كذلك 60 س	محمد أوالشريف كلهم بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت بن علا.	»
40	كذلك 40 س	يوسف أوابراهيم بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت ايمرابطن بدوار ايفروخن.	»
41	كذلك 20 س	حميد أوحو بقبيلة أيت مروان بفخذة ايمرابطن بدوار ايفروخن.	»
42	كذلك 1 آ	العربي بن بوعزة بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت يوسف أورحو.	»
43	كذلك 1 آ 10 س	امبارك انريشي.	»
44	كذلك 80 س	حميد أوحو.	»
45	كذلك 3 آ 10 س	امبارك انريشي كلهم بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت ايمرابطن بدوار ايفروخن.	»
46	كذلك 1 آ	بوعزة اعراب بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت بوبكر بدوار أيت يوسف أورحو.	»
47	كذلك 10 س	امبارك انريشي كلهم بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت ايمرابطن بدوار ايفروخن.	»
48	كذلك 2 آ 30 س	بوعزة ميلود بقبيلة أيت مروال بفخذة ايمرابطن بدوار ايفروخن.	»
49	كذلك 60 س	حدو أوخسو بقبيلة أيت مروال بفخذة أيت ايمرابطن بدوار ايفروخن.	»

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
دائرة الدار البيضاء

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة رئيس دائرة المياه والغابات بالدار البيضاء ، سيقبل لغاية 2 أكتوبر 1972 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض اثمان تتعلق بأشغال شق اراضي بالدروة على مساحة 70 هكتار تقريبا التابعة للمقاطعة الغابوية ببني ملال.

يمكن الاطلاع على الملف بادارة المياه والغابات (الحي الاداري) بالرباط ، بدائرة الدار البيضاء وبمقاطعة بني ملال.

5362

وزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي

اعلان عن عرض أثمان

ان المدير رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، سيقبل لغاية 6 اكتوبر 1972 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان تتعلق بأشغال علو بناية ادارة المياه والغابات الحي الاداري بالرباط.

وذلك للحصص التالية :

الحصة الثانية : النجارة ؛ الضمانة الموقتة 570 درهما.

الحصة الثالثة : الكهرباء ؛ الضمانة الموقتة 160 درهما.

الحصة الرابعة : الصباغة والزجاج) الضمانة الموقتة 240 درهما.

الحصة الخامسة : الانابيب والتسخين.

الضمانة الموقتة 240 درهما.

يمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب السيدين فروى ود ومازيير مهندسان معماريان، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

في امكان المقاولين الديس يهمهم الامر ان يقدموا العروض لحصة واحدة او لجميع الحصص. يجب الاطلاع على المرسوم رقم 116 – 65 – 2 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك قصد التوجيه الصحيح للملفات.

5363

وزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي
ادراة البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان
رقم 14/72.

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 6 اكتوبر 1972 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض أثمان متعلقة بتجهيز ثيار كهربائي (220/380 ف 100 ك ف) بمحطة التبخير الجديدة بمناء طنجة.

ويمكن سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي شارع النصر ، الرباط او من مكتب المهندس المعماري السيد ديهون ، 44 زنقة عمر السلاوي الدار البيضاء.

وتحدد الكفالة الموقتة بـ 800 درهما.

5378

وزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي

اعلان عن عرض أثمان
رقم 24 أ.ت/72

يستقبل رئيس قسم التجهيز بوزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي الى غاية 6 أكتوبر 1972 وحتى الساعة السادسة (6) مساء ، العروض المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات للتجهيز.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من قسم التجهيز ، زنقة غاندي ، الرباط.

ويجب على المشاركين أن يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة في الملحق رقم 1.

5375

وزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي
نيابة عمالة الدار البيضاء

اعلان

ان السيد نائب وزير الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي لعمالة الدار البيضاء سيقبل الى غاية 29 شتنبر 1972 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا الائمنة المتعلقة بتزويد المؤسسات باللحوم والعقاقير والخشب والفحم والتوابل.

ويمكن الاطلاع على الملف بنيابة عمالة الدار البيضاء لوزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي بمكتب الميزانية والتهجيز ، 153 ، شارع لحسن ويدار الدار البيضاء.

5418

عمالة الرباط وسلا
مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 28 شتنبر 1972 عروض أثمان مختومة ومصحوبة بالوثائق الفنية والمالية وذلك لبناء قاعة رياضية مغطاة.

الحصة الرابعة : مد قنوات الماء.

يمكن سحب الملف من مكتب السيد فوطوان مهندس معماري ، 2 شارع علال بن عبد الله.

الهاتف : 40–249 الرباط.

5326

ادارة المعادن والجيولوجيا
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 21020 والمقدم من طرف السيد اكنوش عبد الرحمن.

ذلك الطلب المحدد موقعه اسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة علامة القياسة حداد.

الخريطة : ورزازات 7 – 8.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 2450 م جنوبا 6750 م غربا.

طول الجوانب : 4000 م.

5312

ادارة المعادن والجيولوجيا
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة رقم 21003 والمقدم من طرف السيد فلاح علي ، 93 زنقة الزرقطوني الدار البيضاء.

ذلك الطلب المحدد موقعه اسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة علامة القياسة تالفراوت.

الخريطة : غريس 5 – 6.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 500 5 م شمالا 400 5 م غربا.

طول الجوانب : 4000 م.

5313

ادارة المعادن والجيولوجيا
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة رقم 20889 والمقدم من طرف السيد موشي بينطو زنقة مكناس ، ميدلت.

ذلك الطلب المحدد موقعه اسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة علامة القياسة املاك.

الخريطة : ريش 1 — 2.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 600 م جنوبا 2700 م غربا.

طول الجوانب : 4000 م.

5314

ادارة المعادن والجيولوجيا
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 21033 والمقدم من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

27 شارع مولاى الحسن ، الرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه اسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة علامة القياسة تاوريرت مولاى على.

الخريطة : اركنة 5 — 6.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 11250 م جنوبا 2200 م غربا.

طول الجوانب : 4000 م.

5315

ادارة المعادن والجيولوجيا
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 21023 والمقدم من طرف السيد العلمى مولاى مصطفى.

ذلك الطلب المحدد موقعه اسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة علامة القياسة ك ت رحمون.

الخريطة : دمنات 5 — 6.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 6700 م جنوبا 2625 م شرقا.

طول الجوانب : 4000 م.

5316

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير

مطلب رقم 10830 س

تاريخ التقييد : 2 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد الحاج امبارك بن محمد بن الحسن ، المزداد نحو سنة 1912 ، المغربي ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجة بنت اعلي بن حسن الساكن والمستقر بدوار آيت ملول حانوت رقم دائرة انزكان.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ايغزر ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة آيت ملول ، دوار دشيرة.

مساحته : 300 متر مربع.

حدوده : شمالا الرسم العقاري عدد 2336 س ، شرقا المطلب رقم 8597 س جنوبا الزنقة (م م ع) وغربا الطاهر بن جامع.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 27 دجنبر 1952 ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 11 صفر 1371 (نونبر 1951).

مطلب رقم 10831 س

تاريخ التقييد : 3 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة عنبرة بنت مولود ، المغربية ، المزدادة نحو 1902، ارملة غير متزوجة من السيد محمد بن الطاهر ؛

2 – السيدة امباركة بنت محمد بن سعيد ، المغربية ، المزدادة نحو سنة 1903 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد سعيد بن حسن ؛

3 – السيدة عربية بنت ابراهيم بن احمد ، المغربية ، المزدادة نحو سنة 1929 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد النبي بن عمور ؛

4 – السيد محمد بن احمد بن اعلي الجراري ، المغربي ، المزداد نحو سنة 1872 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت امبارك ؛

5 – السيد احمد بن عثمان ، المغربي ، المزداد نحو سنة 1909 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت اسماعيل ؛

6 – السيد عبد القادر بن احمد بن عثمان ، المغربي ، المزداد نحو سنة 1941 ، اعزب ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار آيت ملول دار الجراري ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

16 سهما من 84 للاولى و6 اسهم للثانية والثالثة و28 سهما لكل من الرابع و7 اسهم لكل من الخامس و21 سهما للسادس.

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الجراري ».

نوعه : ارض عارية للبناء.

موقعه : دائرة انزكان ، قبيلة بيوكرة.

مساحته : 57 آرا و92 سنتيارا.

حدوده : شمالا السوق ، شرقا الملك المسمى « ملك السي سعيد المزالي » الرسم العقاري عدد 4175 س ، جنوبا المطلب رقم 4658 س وغربا الطريق رقم 509.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ في 6 شعبان 1344 ؛

2 – ميراث مؤرخ في 12 محرم 1376.

مطلب رقم 10832 س

تاريخ التقييد : 5 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد وهبي محند بن ابراهيم بن عبد الله ، المغربي ، المزداد نحو 1900 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت حمو ، الساكن والمستقر بانزكان ، زنقة كسيمة

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الشتوكية ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دائرة انزكان ، المحل المدعو « زنقة شتوكة ».

مساحته : 43 سنتيارا.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا اعلي بن لحسين بن محمد اجرا ، جنوبا زنقة عمومية (م م ع) وغربا زنقة عمومية (م م ع).

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 2 محرم 1386 (23 ابريل 1966) ؛

2 – عقد استمرار مؤرخ في 22 شعبان 1385 (16 دجنبر 1965).

مطلب رقم 10833 س

تاريخ التقييد : 8 غشت 1972.

طالبة التحفيظ : السيدة الحاجة هنية بنت العربي امجوظ ، المغربية ، المزدادة نحو 1906 ارملة غير متزوجة من المرحوم مجاهد الحسين ، الساكنة والمستقرة باكادير زنقة ابن خلدون رقم 17 ، الحي الصناعي.

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار الحاجة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة ايت ملول القروية ، المحل المدعو دوار بنسركاو التحتاني.

مساحته : 64 مترا مربعا.

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم في مطلب التحفيظ.

أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا احمد بابا ، شرقا الطريق (م م ع) ، جنوبا الطريق (م م ع) وغربا احمد بن عبد الله.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1392 (18 مايو 1972).

مطلب رقم 10834 س

تاريخ التقييد : 9 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد عبد الرحيم محمد بن عبد الرحمان ، المغربي ، المزداد نحو 1933 ، بمراكش ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت جامع ، الساكن ببلوك 107 رقم الدار 6 ، الحي الحسني والجاعل محل المخابرة معه بمقاطعة الاشغال العمومية باكادير.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرحنيم ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة كسيمة مسكينة ، دوار الدشيرة.

مساحته : آرا واحد و 30 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد سالمي الحاج ابراهيم ، القاضي سيدي اعلي بن عبد الرحمان ، جنوبا سعيد بن ابراهيم وغربا طريق 4 امتار.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد بيع عرفي مؤرخ في 10 مارس 1961 ؛

2 – عقد بيع مؤرخ في 11 يناير 1954.

مطلب رقم 10835 س

تاريخ التقييد : 11 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة عائشة بنت محمد اكي المزداد نحو 1890 ، ارملة غير متزوجة من السيد احمد بن يدير ؛

2 – رقية بنت احمد بن ايدير المزدادة نحو 1922 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد اليزيد بن لحسن ؛

3 – زينة بنت احمد بن ايدير ، المزدادة نحو 1924 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن سليمان ؛

4 – مبريكة بنت احمد بن ايدير ، المزدادة نحو 1926 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن حمو ؛

5 – عكيدة بن محمد بن ايدير ، المزدادة نحو 1928 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محند بن سعيد ؛

6 – السيدة عائشة بنت احمد بن ايدير ، المزدادة نحو 1930 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد سعيد بن عبد الله ؛

7 – حدية بنت احمد بن ايدير ، المزداد نحو 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن صالح ؛

8 – السيد محمد بن ابراهيم بن ايدير ، المزداد نحو 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت احمد اوبارى كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار تين منصور ، الجماعة انشاطن القروية ، قيادة بيوكرة.

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تكوت الشانطي ».

نوعه : قطعة ارض بها متجر ومنزل.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة انشادن القروية ، دوار تين منصور.

مساحته : 1870 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الحسين بن سي ابراهيم ، شرقا الطريق الرئيسية اكادير تزنيت ، جنوبا ورثة محمد بن ايدير وغربا ورثة الدجاجة.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد استمرار عدلي مؤرخ في 25 صفر 1392 ؛

2 – عقد ميراث عدلي مؤرخ بنفس التاريخ.

مطلب رقم 10836 س

تاريخ التقييد : 14 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد احمد بن حماد بن سعيد ، المزداد حوالى 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بوجمعة ؛

2 – ابراهيم بن سعيد بن ايدر ، المزداد حوالى 1900 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ؛

3 – السيد مولود بن سعيد بن ايدر ، المزداد حوالى 1902 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلتومة بنت اوماست ؛

4 – السيدة خديجة بنت سعيد بن ايدر ، المزدادة نحو 1904 ، ارملة غير متزوجة من السيد مبارك بن محمد ؛

5 – السيدة امينة بنت سعيد بن ايدر ، المزدادة نحو 1906 ، ارملة غير متزوجة من السيد محمد بن حمو ؛

6 – السيدة فاطمة بنت الحسين بن محمد ، المزدادة حوالى 1922 ، ارملة غير متزوجة من السيد حماد بن سعيد ؛

7 – السيد عبد الرحمان بن حماد بن سعيد ، المزداد نحو 1949 اعزب ؛

8 – السيد الحسين بن حماد بن سعيد ، المزداد نحو 1951 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة لطيفة بنت محمد ؛

9 – السيد الحسن بن حماد بن سعيد المزداد حوالى 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امينة بنت محمد ؛

10 – السيدة فاطمة بنت حماد بن سعيد المزداد حوالى 1928 ، عزباء ؛

11 – السيد علي بن حماد بن سعيد ، المزداد حوالى 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد. كلهم ساكنون ومستقرون بدوار الدشيرة ارحلن بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

220341 سهما من 456192 للأول و 73920 سهما من ذلك لكل من الثاني والثالث و 36960 سهما من ذلك لكل من الرابعة والخامسة و 9240 سهما من ذلك لكل من السادسة و 1078 سهما من ذلك لكل من السابع والثامن والتاسع و 539 سهما من ذلك لكل من العاشر و 1078 سهما من ذلك لكل من الحادي عشر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تناعورت ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة ايت ملول ، دوار الدشيرة ، المحل المدعو ارحالن.

مساحته : هكتارا واحد و 13 ءارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية لدوار ارحالن ، شرقا ايت عيسى من جهة والطريق العمومية من جهة اخرى ، جنوبا ورثة ايت المودن من جهة والساقية من جهة ثانية وغربا الرسم العقارى رقم 3870 م س.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلى مؤرخ فى ربيع الثانى 1391 (6 مايو 1971) ؛

2 – عقد عدلى (مخلف) مؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1959 (6 يوليوز 1940) ؛

3 – عقد ميراث عدلى مؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1368 (10 ابريل 1949) ؛

4 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 7 ربيع الثانى 1391 (1 يونيه 1971)

5 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 22 ذى القعدة 1391 (30 يناير سنة 1972) ؛

7 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 22 ذى القعدة 1391 (30 يناير سنة 1972).

مطلب رقم 10837 س

تاريخ التقييد : 14 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ابراهيم بن محمد بن احمد ، المزداد حوالى 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت الحسين ؛

2 – السيد الحسين بن احمد بن احمد ، المزداد حوالى 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد ؛

3 – السيد الحاج اعلى لحسن بن محمد بن احمد المزداد حوالى سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطم بنت الحسين ؛

4 – اخدايش على بن محمد بن احمد ، المزداد حوالى 1944 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

5 – السيد احدايش عمر بن محمد بن احمد ، المزداد حوالى سنة 1926 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت محمد ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار اغبالو ، ماسة دائرة تزنيت ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة اسهم متساوية بينهم.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « اكبار بن الدياب ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة ايت ملول القروية المحل المدعو قصبة الطاهر.

مساحته : هكتار واحد و 43 ءارا و 60 سنتيارا.

حدوده : شمالا الملك المسمى « القبطان » الرسم العقارى رقم 3220 س (القطعة الثانية) ، شرقا الغابة ثم الملك المسمى : « اكبار محمد » مطلب رقم 2568 س ، جنوبا السيد ابراهيم بن حسن بن الحسين ومن معه وغربا الملك المسمى « اكبار اعلى اوبارى » مطلب رقم 3689 س.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد استمرار عدلى مؤرخ فى 8 جمادى الاولى 1381 (18 اكتوبر سنة 1961) ؛

2 – عقد ميراث عدلى مؤرخ فى 5 جمادى الثانية 1374 (30 يناير سنة 1955).

مطلب رقم 10838 س

تاريخ التقييد : 16 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد باتت محمد بن أحمد بن محمد ، المغربى المزداد نحو 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بدوار العزيب ، جماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الكبير ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة ايت ملول القروية ، دوار العزيب

مساحته : 2040 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة الى آخربان ، شرقا ورثة السويلح جنوبا الحاج اعلى الجزائرى وغربا طريق بيوكرة.

الحقوق لعينية : لاشيء.

أصل لملك :

1 – عقد شراء عرفى فى 3 شتنبر 1968 ؛

2 – استمرار عدلى مؤرخ فى 15 ربيع الثانى 1392 (29 مايو 1972)

مطلب رقم 10839 س

تاريخ التقييد : 16 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد برى احمد بن محمد بن عمثان المغربى ، المزداد نحو 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج الغندور ، الساكن والمستقر بانزكان 51 زنقة سيدى سعيد.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بسم الله وبها نبدأ »

نوعه : ارض عارية للبناء.

موقعه : انزكان المحل المدعو زنقة تراست.

مساحته : 1562 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة تراست ، شرقا زنقة (م م ع) من جهة والسيد ابراهيم المزالى من جهة ثانية ، جنوبا وغربا البائعون.

الحقوق العينية :

أصل الملك :

1 – استمرار مؤرخ 19 ربيع الثانى 1382 (شتنبر 1962) ؛

2 – حكم صادر من المحكمة الاقليمية باكادير مؤرخ فى 2 ربيع الثانى 1391 (31 دجنبر 1972) ؛

3 – عقد ارث عدلى مؤرخ فى 21 رمضان 1391 (12 يونيه 1972)

4 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 11 صفر 1392 (27 مارس 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 10840 س

تاريخ التقييد : 18 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 — السيد حماد بن حساين بن سعيد بن الجيلالي ، المزداد حوالي 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت اسماعيل ؛

2 — السيدة زينة بنت ابراهيم بن سعيد ، المزدادة حوالي 1892 ارملة غير متزوجة من المرحوم السيد حساين بن سعيد بن الجيلالي ؛

3 — السيدة فاطنة بنت حساين بن سعيد بن الجيلالي ، المزدادة حوالي 1919 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد سليمان بن امبارك ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار ايت ملول دائرة انزكان ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

14 سهما من 24 سهما للاول و 3 أسهم من 24 سهما للثانية و 7 اسهم من 24 سهما للثالثة.

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الغرباء والنادر ».

نوعه : ارض فلاحية ومنزل للسكنى.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة ايت ملول القروية ، دوار ايت ملول.

مساحته : هكتاران اثنان و 16 ارا و 54 سنتيارا.

حدوده ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى يحيطها : شمالا الملك المسمى « نادر الحاج سعيد مطلب رقم 3426 س ، شرقا الملك المسمى « بحيرة اوتزروالت » مطلب رقم 3463 س ، جنوبا وغربا الملك « محمد وسلطانة » مطلب رقم 3395.

القطعة الثانية : شمالا ممر 5 امتار ومن ورائه الملك المسمى « الغرباء » رسم عقاري رقم 2697 س (القطعة الاولى) ثم الطريق الثلاثية رقم 7154 ثم الملك المسمى « خربة المحجوب » مطلب رقم 3430 س ، شرقا وجنوبا الملك المسمى « انجار 1 » رسم عقاري رقم 5507 س وغربا الملك المسمى « ملك ايت هندى » مطلب رقم 2338 س ثم ممر 5 امتار ومن ورائه الملك المسمى « الغرباء » (القطعة الاولى) رسم عقاري رقم 2697 س القطعة الاولى.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 — عقد استمرار عدلي مؤرخ في 11 صفر 1392 (24 مارس سنة 1972) ؛

2 — عقد تسليم عدلي مؤرخ في 13 ربيع الاول 1392 (27 مايو سنة 1972) ؛

3 — عقد ميراث عدلي مؤرخ في 11 صفر 1392 (24 مارس 1972) ؛

4 — وكالة عدلية مؤرخة في 11 صفر 1392 (24 مارس 1972).

مطلب رقم 10841 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالبات التحفيظ :

1 — السيدة فاطنة بنت عمر بن بودلال ، المولودة حوالي سنة 1928 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج عبد الله بن امبارك ؛

2 — السيدة سلطانة بنت حماد بن ابريك ، المولودة حوالي سنة 1900 ، مطلقة من السيد طراست محمد بن لحسن ، كلتاهما ساكنان ومستقران بدوار اهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان ، بصفتهما طالبتي التحفيظ على الشياع متساوية بينهما.

الاسم الذي اعطته طالبتا التحفيظ للملك : « الجاوح ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكفيفات القروية ، دوار اهل سوس (منطقة التحفيظ الجماعي).

مساحته : 30 آرا (القطعة 2674).

حدوده : شمالا القطعة 2672 للسيد بوجمعة بن ابراهيم ثم المطلب رقم 3794 س ، شرقا القطعة 2675 للسيد حماد بن اعليوة ، جنوبا القطعة 2671 للسيد احمد بن محمد بن الجيلالي وغربا القطعة 2601 للسيد محمد بن عمر.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 23 مايو 1972 ، مسلمة من طرف القائد الاداري بأولاد تايمة.

مطلب رقم 10842 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالبا التحفيظ :

1 — السيد المحفوظ بن سالم بن عبد الله المولود حوالي سنة 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اجميعة بنت محمد ؛

2 — السيد الرامي بن سالم بن عبد الله ، المولود حوالي سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، كلاهما مغربيان ساكنان ومستقران بدوار اهل سوس جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، بصفتهما طالبا التحفيظ على الشياع متساوية بينهما.

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « تاغولة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دوار اهل سوس (منطقة التحفيظ الجماعي).

مساحته : 95 آرا (القطعة 2472).

حدوده : شمالا القطعة 2470 للسيد محمد بن ابويه الزايرة ، شرقا القطعة 2471 للسيدة الثالية بنت محمد ، جنوبا وغربا طريق عمومية

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 23 مايو 1972 ، مسلمة من طرف القائد الاداري بأولاد تايمة.

مطلب رقم 10843 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد اليزيد بن امبارك بن اسعيد ، المغربي ، المولود حوالي سنة 1900 ، ايم المرحومة فاطمة بنت عمر ، الساكن والمستقر بدوار اهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك « اكبار ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكفيفات القروية دوار اهل سوس (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : هكتار واحد و78 آرا (القطعة 2432).

حدوده : شمالا وغربا القطعة 2433 للسيد سالم بن لحسن بن الحسين ، شرقا القطعة 2427 للسيد عبد الرحمان بن على بن اليزيد ، جنوبا القطعة 2434 للسيد الحاج محمد المنيرة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 16 غشت 1972 ، مسلمة من طرف قائد اولاد تايمة.

مطلب رقم 10844 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد على بن احمد بن امبارك ، المولود حوالى سنة 1925 ، والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت حوماد ؛

2 – السيد محمد بن احمد بن امبارك المولود حوالى سنة 1920 ، والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة باكة بنت اسماعيل ؛

3 – السيدة عائشة بنت احمد بن امبارك ، المولودة حوالى سنة 1940 ، والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوجمعة بن العربى ؛

4 – السيدة ام العيد بنت بوشتة بن على ، المولودة حوالى سنة 1900 ، ارملة غير متزوجة بعد السيد احمد بن امبارك ، وكلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار اهل سوس جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

14 سهما من 40 سهما لكل واحد من الاول والثانى و7 اسهم من 40 سهما للثالثة و5 اسهم من 40 سهما للرابعة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الطالب ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكفيفات القروية دوار اهل سوس (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : 5 هكتارات و85 آرا (القطعتين 2366 – 2428).

حدوده :

القطعة الاولى رقم 2366 : شمالا القطعة 2354 للسيد عبد الله بن الضاوى ، القطعة 2353 للسيد على بن بهى بن محمد ، شرقا القطعة 2365 للسيد محمد بن الطاهر بن اسعيد ، جنوبا القطعة 2363 للسيدة فطومة بنت سالم بن عليوة القطعة 2362 للسيدة خديجة بنت الطاهر بن احمد وغربا القطعة 2368 للسيد احمد بن ابراهيم والقطعة رقم 2367 للسيد محمد بن العياشى.

القطعة الثانية رقم 2428 : شمالا القطعة 2415 للسيدة محجوبة بنت محمد ، شرقا طريق عمومية القطعة 2426 للسيد محمد بن ابويه الباز جنوبا القطعة 2429 للسيد محمد بن لحسن وغربا القطعة 2417 للسيدة ام العيد بنت بوشتة القطعة 2420 للسيد محمد بن بودلال.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 22 مايو 1972 ، مسلمة من طرف قائد اولاد تايمة.

مطلب رقم 10845 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – بلادى بودلال بن عبد الله بن امبارك ، المزداد حوالى سنة 1907 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطنة بنت بلخير ؛

2 – السيدة امبيركة بنت عبد الله بن امبارك ، مزدادة حوالى سنة 1900 ، ارملة المرحوم السيد محمد بن النجار لم تتزوج بعده ؛

3 – السيد محمد بن على بن عبد الله ، المزداد حوالى سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت بودلال ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار اهل سوسى جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة هوارة دائرة انزكان ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

84 سهما من 168 للاول و42 سهما من 168 سهم لكل من الثانية والثالث.

نوعه : ارض فلاحية.

مساحته : هكتار واحد وخمسة وعشرون آرا.

موقعه : جماعة الكفيفات القروية ، دوار اهل سوس قيادة اولاد تايمة هوارة دائرة انزكان.

حدوده : شمالا القطعة 2376 للسيد بلادى بودلال بن عبد الله ، شرقا جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 17 غشت 1972 من طرف قائد الادارى بأولاد تايمة.

مطلب رقم 10846 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – بلادى بودلال بن عبد الله بن امبارك ، المزداد حوالى سنة 1907 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطنة بنت بلخير ؛

2 – السيد محمد بن على بن عبد الله مزداد حوالى سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت بودلال ، كلاهما مغاربة ساكنان ومستقران بدوار اهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة هوارة دائرة انزكان ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة :

1 من 2 للاول و1 من 2 للثانى.

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة هوارة دائرة انزكان.

مساحته : خمسة وثمانون آرا.

حدوده : شرقا طريق عمومية شمالا القطعة 2750 ، جنوبا القطعة رقم 2358 لورثة عبد الله بن امبارك وغربا القطعة 2602 السيد محمد بن الحاج محمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 17 غشت 1972 من طرف القائد الادارى بأولاد تايمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 10847 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن علي بن عبد الله ، المولود حوالى سنة 1940 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بودلال رقية الساكن بدوار اهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ناعورة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكفيفات القروية دوار اهل سوس (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : 70 آرا (القطعة 2387).

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا طريق عمومية ثم القطعة عدد 2378 للسيد محمد بن احمد بن عبد الله ، جنوبا الدوار وغربا القطعة 2386 للسيد امبارك بن احمد بن ابراهيم.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 24 غشت 1972.

مطلب رقم 10848 س

تاريخ التقييد . 29 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد التبيتى الحاج عبد الله بن امبارك ، مزداد حوالى سنة 1908 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فطنة بنت عمر ؛

2 – السيدة زهرة بنت احمد بن بلعيد ، مزدادة حوالى سنة 1932 ارملة المرحوم التبتى محمد بن امبارك ؛

3 – السيدة فطيم بنت محمد بن مبارك ، المزدادة حوالى سنة 1934 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن امبارك بن اليزيد ؛

4 – السيد محمد بن سالم بن عبد الله ، المزداد حوالى 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطانة بنت الحاج اسماعيل ؛

5 – السيدة فطومة بنت سالم بن عبد الله ، المزدادة حوالى سنة 1959 ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار اهل سوس جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة هوارة ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

29 سهما من 48 سهما للاول و3 اسهم من 48 سهما للثانية و10 سهما من 48 سهما للثالثة و2 اسهم من 48 سهما للرابع و4 سهما من 48 سهما للخامسة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « التبيتى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : (القطع 2370 – 2439 – 2753).

حدوده :

القطعة الاولى 2370 : شمالا القطعة 2382 للسيد الحسين بن الحسين شرقا القطعة 2386 مكرر للسيد محند بن العياشى بن عابد ، جنوبا ممر عمومى وغربا القطعة 2382 للسيد المخطار بن احمد.

القطعة الثانية 2439 : شمالا ورثة السيد محمد بن سالم ، شرقا السيد سالم بن الحسين ، جنوبا السيد سعيد بن امبارك والحاج موسى وغربا ممر عمومى.

القطعة الثالثة 2753 : شمالا ممر عمومى ، جنوبا وشرقا ممر عمومى وغربا السيد سعبد بلخير.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 17 غشت 1972 من طرف القائد الادارى بأولاد تايمة.

مطلب رقم 10849 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد المودن محمد بن الحسن بن الطالب ، المزداد حوالى سنة 1902 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محند ؛

2 – السيدة عائشة بنت الحسن بن طالب ، المزدادة حوالى سنة 1892 ، ارملة المرحوم فارس ؛

3 – السيدة فطنة بنت محمد بن بوشتة ، المزدادة حوالى 1922 ، ارملة المرحوم السيد احمد بن العياشى بن شفرة ، كلهم مغاربة مزدادون وساكنون بدوار اهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

2 من 4 للاول و1 من 4 لكل من الثانية والثالثة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان البصير ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، هوارة (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : 98 آرا.

جدوده : شمالا ورثة بن الطاهر ، شرقا السيد سالم بن الحسين جنوبا السيد محمد العروسى وغربا السيد الرامى بن الطاهر.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 17 غشت 1972 من طرف قائد اولاد تايمة.

مطلب رقم 10850 س

تاريخ التقييد 29 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد حماد بن عبد الله بن سعيد ، المزداد حوالى سنة 1890 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام العيد بنت محند بن سعيد ؛

2 – السيدة ام العيد بنت محند بن سعيد ، المزدادة حوالى سنة 1900 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حماد بن عبد الله المذكور ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 — السيدة الكادة بنت محند بن سعيد بن قاسم ، المزدادة حوالى سنة 1912 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بلاد بن حسين ؛

4 — السيدة عائشة بنت محند بن سعيد بن قاسم ، المزدادة حوالى سنة 1922 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن الحسن بن الطالب ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار اهل سوس جماعة الكفيفات القروية ، هوارة ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

3 من 6 للاول و1 من 6 لكل من الثانية والثالثة والرابعة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « آيت قاسم وباب ملاح ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة هوارة (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : هكتاران اثنان وواحد وسبعون آرا (القطع 2345 — 2462 — 2345 مكرر).

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا ممر عمومى ، شرقا السيد سعيد بن ابويه جنوبا السيد عبد الله بن العربى وغربا السيد بهى بن على.

القطعة الثانية : شمالا السيد ابراهيم بن الغالية ، شرقا السيد بهى بن على وغربا جنوبا ممر عمومى.

القطعة الثالثة : شمالا السيد ابراهيم بن الغالية ، شرقا السيد سعيد بن ابويه وبهى بن على ، جنوبا السيد سى محمد بن ابراهيم وزينة بنت احمد وغربا السيدة زينب العبدى.

الحقوق العينية : لاشىء.

اصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 17 غشت 1972 ، مسلمة من طرف القائد الادارى بأولاد تايمة.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « ملك فضل الله » مطلب رقم 7129 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3005 المؤرخة فى 3 يونيه 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 7 غشت 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك فضل الله » مطلب رقم 7129 س ستتابع من الان فصاعدا فى اسم طالبى التحفيظ الاصليين باستثناء عائشة بنت ابراهيم وفاطمة بنت محمد وحسن بن بوشتة بن بويه وخديجة بنت بوشتة بن بويه وباكة بنت بوشتة بن بويه.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذا حسب رسم شراء عدلى بتاريخ 24 يناير 1972 الذى اشترى بمقتضاه السيدان :

1 — العلالى الحاج جماد بن عابد بن الحسن المغربى المزداد سنة 1909 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت بوشتة بن بويه ؛

2 — العلالى احمد بن عابد بن الحسن ، المغربى المزداد حوالى سنة 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنيت محمد ، الساكنان والمستقران باكادير تالبورجت زنقة الوجانى رقم 32.

كافة اسهامهم البالغة عددها 539 سهما من 672 وبنسبة نصف لكل واحد منهما والباقى بدون تغيير.

المحافظ على الاملاك العقارية باكادير ،
محمد المستغفير.

محافظة الدار البيضاء — الغربية

مطلب رقم 6732 د

تاريخ التقييد : 21 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 — السيد بوعزة بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى 1948 بدوار تشايش المتزوج بنفس المكان بالسيدة جمعة بنت الحاج المعطى حوالى 1966 ؛

2 — السيدة عائشة بنت العربى المولودة حوالى 1917 الارملة غير متزوجة بعد السيد حمو بن محمد بن عزوز ؛

3 — السيدة مباركة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى 1946 المتزوجة بالسيد محمد بن العربى بن عبو حوالى 1968.

4 — السيد بنداود بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1944 ، العازب ؛

5 — السيدة عائشة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى سنة 1942 المتزوجة بالسيد بوعزة بن هونة حوالى 1952.

6 — السيد الكبير بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1950 ، العازب ؛

7 — السيدة كلثوم بنت المكى المولودة حوالى 1902 ، ارملة غير متزوجة بعد السيد محمد بن عزوز بن عمرو.

8 — السيدة خديجة بنت حمو بن محمد بن عزوز ، المولودة حوالى 1940 العازبة ، كلهم مغاربة المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

68 جزءا من 432 جزءا لكل من الاول والرابع والسادس و 54 جزءا من ذلك للثانية و 72 جزءا من ذلك للسابعة و 34 جزءا لكل من الثالثة والخامسة والثامنة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « البيار ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « البيار ».

نوعه : ارض للمرعى.

موقعه : اقليم خريبكة ، دائرة وادى زم ، قيادة سوق احد اولاد فنان ، جماعة سوق سبت الدشرة براكسة دوار تشايش.

مساحته : هكتار واحد و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد العربى بن الجيلالى بن قدور ، جنوبا السيد محمد بن عزوز وغربا السيد درواس بن بوعزة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 — عقد اهابة عدلى مؤرخ فى 17 رجب 1378 (2 يناير 1959) ؛

2 — ملكية مؤرخة فى 25 رمضان 1378 (25 مارس 1959) ؛

3 — عقد اراثة عدلى مؤرخ فى جمادى الثانية 1383 (نونبر 1963).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 6733 د

تاريخ التقييد : 21 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بوعزة بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1948 بدوار تشايش المتزوج بنفس المكان بالسيدة جمعة بنت الحاج المعطى حوالى 1966 ؛

2 – السيدة عائشة بنت العربى المولودة حوالى 1917 الارملة غير المتزوجة بعد السيد حمو بن محمد بن عزوز ؛

3 – السيدة مباركة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى 1946 المتزوجة بالسيد محمد بن العربى بن عبو حوالى 1958 ؛

4 – السيد بنداود بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1944 ، العازب ؛

5 – السيدة عائشة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى سنة 1942 المتزوجة بالسيد بوعزة بن هونة حوالى 1952 ؛

6 – السيد الكبير بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1950 ، العازب ؛

7 – السيدة كلثوم بنت المكى المولودة حوالى 1902 ، ارملة غير المتزوجة بعد السيد محمد بن عزوز بن عمرو ؛

8 – السيدة خديجة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى 1940 ، العازبة ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

68 جزءا من 432 جزءا لكل من الاول والرابع والسادس و 54 جزءا من ذلك للثانية و 72 جزءا من ذلك للسابعة و 34 جزءا من ذلك لكل من الثالثة والخامسة والثامنة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المرس ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المرس ».

نوعه : ارض للمرعى.

موقعه : اقليم خريبكة دائرة وادى زم ، قيادة سوق احد اولاد فنان ، جماعة سوق سبت دشرة البراكسة المكان المدعو : سماعلة دوار تشايش.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد السلام بن عزوز ، شرقا الطريق الذاهبة من دوار تشيش الى واد زم ، جنوبا السيدان المعطى بن لحسن ومحمد بن لحسن تشايش وغربا السيد الفكاك بن بوشتة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد اهابة عدلى مؤرخ فى 17 رجب 1378 (2 يناير 1959) ؛

2 – ملكية مؤرخة فى 25 رمضان 1378 (25 مارس 1959) ؛

3 – عقد اراثة عدلى مؤرخ فى جمادى الثانية 1383 (نونبر 1963)

مطلب رقم 6734 د

تاريخ التقييد : 21 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بوعزة بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1948 بدوار تشايش المتزوج بنفس المكان بالسيدة جمعة بنت الحاج المعطى حوالى 1966 ؛

2 – السيدة عائشة بنت العربى المولودة حوالى 1917 الارملة غير المتزوجة بعد السيد حمو بن محمد بن عزوز ؛

3 – السيدة مباركة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى سنة 1946 المتزوجة بالسيد محمد بن العربى بن عبو حوالى 1958 ؛

4 – السيد بنداود بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1944 ، العازب ؛

5 – السيدة عائشة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى سنة 1942 المتزوجة بالسيد بوعزة بن هونة حوالى 1952 ؛

6 – السيد الكبير بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1950 ، العازب ؛

7 – السيدة كلثوم بنت المكى المولود حوالى 1902 ارملة غير المتزوجة بعد السيد محمد بن عزوز بن عمرو ؛

8 – السيدة خديجة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى سنة 1940 ، العازبة ؛ كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

68 جزءا من 432 جزءا لكل من الاول والرابع والسادس و 54 جزءا من ذلك للثانية و 72 جزءا من ذلك للسابعة و 34 جزءا من ذلك لكل من الثالثة والخامسة والثامنة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المرس ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المرس ».

نوعه : ارض للمرعى.

موقعه : اقليم خريبكة دائرة وادى زم قيادة سوق احد اولاد فنان جماعة سوق سبت دشرة البراكسة للمكان المدعو اسماعلة دوار تشايش.

مساحته : 60 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد العربى بن القرشى ، جنوبا السيد درواس بن بوعزة كلاهما ساكنان بعين المكان وغربا الطريق الذاهبة من دوار تشايش الى واد زم.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد اهابة عدلى مؤرخ فى 17 رجب 1378 (2 يناير 1959) ؛

2 – ملكية مؤرخة فى 25 رمضان 1378 (25 مارس 1959) ؛

3 – عقد اراثة عدلى مؤرخ فى جمادى الثانية 1383 (نونبر 1963)

مطلب رقم 6735 د

تاريخ التقييد : 21 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بوعزة بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1948 بدوار تشايش المتزوج بنفس المكان بالسيدة جمعة بنت الحاج المعطى حوالى 1966 ؛

2 – السيدة عائشة بنت العربى المولودة حوالى 1917 الارملة غير المتزوجة بعد السيد حمو بن محمد بن عزوز ؛

3 – السيدة مباركة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى سنة 1946 المتزوجة بالسيد محمد بن العربى بن عبو حوالى 1958 ؛

4 – السيد بنداود بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1944 ، العازب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – السيدة عائشة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى سنة 1942 المتزوجة بالسيد بوعزة بن هونة حوالى 1952 ؛

6 – السيد الكبير بن حمو بن محمد بن عزوز المولود حوالى سنة 1950 ، العازب ؛

7 – السيدة كلثوم بنت المكى المولودة حوالى 1902 ارملة غير المتزوجة بعد السيد محمد بن عزوز بن عمرو ؛

8 – السيدة خديجة بنت حمو بن محمد بن عزوز المولودة حوالى سنة 1940 ، العازبة ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

68 جزءا من 432 جزءا لكل من الاول والرابع والسادس و 54 جزءا من ذلك للثانية و 72 جزءا من ذلك للسابعة و 34 جزءا من ذلك لكل من الثالثة والخامسة والثامنة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المويلحة ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المويلحة ».

نوعه : ارض للمرعى.

موقعه : اقليم خريبكة ، دائرة وادى زم ، قيادة سوق احد اولاد فنان ، جماعة سوق سبت دشرة البراكسة ، المكان المدعو اسماعلة دوار تشايش.

مساحته : هكتار واحد و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الجفيان بن عزوز ، شرقا مريرة من دوار تشايش الى مولاى بوعزة ، جنوبا وادى المويلحة وغربا السبد بوعبيد بن الفكاك ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد اهابة عدلى مؤرخ فى 17 رجب 1378 (2 يناير 1959) ؛

2 – ملكية مؤرخة فى 25 رمضان 1378 (25 مارس 1959) ؛

3 – عقد اراثة عدلى مؤرخ فى جمادى الثانية 1383 (نونبر 1963)

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الغربية بالنيابة ،

محمد بنيحيى.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 39845 ج

تاريخ التقييد : 24 يوليوز 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بوشعيب بن محمد بن الحاج عزوز ، مزداد حوالى سنة 1935 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبيرة بنت الشيخ ؛

2 – السيد الزمورى بن محمد بن الحاج عزوز ، مزداد حوالى سنة 1937 ؛

متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالفايدة بنت الجيلالى ؛

3 – امحمد بن محمد ابن الحاج عزوز ، مزداد حوالى 1939 ، متزوج ؛

4 – احمد بن محمد ابن الحاج عزوز ، مزداد حوالى 1940 ، اعزب

5 – زهرة بنت محمد بن الحاج عزوز ، مزدادة حوالى 1939 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن زهرة ؛

6 – ميلودة بنت محمد بن الحاج عزوز مزدادة حوالى 1941 ، عزباء ؛

7 – مباركة بنت محمد بن الحاج عزوز ، مزدادة حوالى 1943 ، اعزب ؛

8 – محمد بن محمد بن الحاج عزوز ، مزداد حوالى 1934 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يزة بنت العربى ؛

9 – عزوز بن محمد بن الحاج العربى ، مزداد حوالى 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر ؛

10 – فاطنة بنت محمد بن الحاج عزوز ، مزدادة حوالى 1940 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد على بن العمرى ؛

11 – القايدة بنت محمد بن الحاج عزوز ، مزدادة حوالى 1926 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن مسعود ؛

12 – خديجة بنت محمد بن الحاج عزوز ، مزدادة حوالى 1943 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله بن مسعود ؛

13 – عائشة بنت الشرقى ، مزدادة حوالى 1899 ، ارملة غير متزوجة منذ السيد محمد بن الحاج عزوز ؛

14 – يامنة بنت سى محمد بن مسعود ، مزدادة حوالى 1900 ، غير متزوجة من محمد بن الحاج عزوز ، كلهم مغاربة ساكنون بدوار لهواشمة ، جماعة احد اولاد افرج ، قبيلة اولاد افرج ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب الاسهم الآتية :

14 سهما من 144 لكل واحد من الذكور و 7 اسهم من ذلك لكل واحدة من الاناث و 9 اسهم من ذلك لكل واحد من الارملتين.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض ورثة محمد بن عزوز »

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ارض ورثة محمد بن عزوز ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : العنوان المذكور.

مساحته 13 آرا.

حدوده : شمالا وجنوبا طالبو التحفيظ (بوشعيب بن محمد بن عزوز ومن معه) ، شرقا جماعة دوار لهوامشة ، وغربا ورثة الزمورى بن الحاج النائب عنهم الحيمر بن الزمورى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – اراثة بتاريخ 17 شتنبر 1966 ؛

2 – قسمة بتاريخ 2 جمادى الاولى 1325.

مطلب رقم 39846 ج

تاريخ التقييد : 26 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد بوملحة الرداد بن الحاج على ، مغربى مزداد حوالى 1922 غير متزوج ، الساكن بالجديدة دوب بن الشياظمى رقم 11 حى الصفا.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار بوشعيب الغربى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الرداد ».

نوعه : منزل.

موقعه : العنوان المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 60 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة عبد الله العبادى ، شرقا زنقة ، جنوبا زنقة بن الشيظمى وغربا ورثة محمد بورابعة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد التبادل بتاريخ 14 مايو 1943 ؛

2 ـ عقد محرر بخط اليد بتاريخ 9 غشت 1972.

مطلب رقم 39847 ج

تاريخ التقييد : 26 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن محمد بن عبد الكبير ، مغربى ، مزداد حوالى 1931 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بوشعيب ، الساكن بدوار اولاد كبور فرقة الغناضرة ، قبيلة اولاد عمور ، دائرة الزمامرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحطة العالية ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحطة العالية ».

نوعه : ارض فلاحية مع سكنى.

موقعه : العنوان المذكور.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا فاطمة بنت خليفة بن ميلود ، شرقا بوشعيب ابريك واخوه احمد ، جنوبا امبارك البوعزيزى وغربا الطاهر بن حليمة وورثة سى بوشعيب الحمدونى.

البقعة الثانية : شمالا يزة بنت كبور بن الشرقى الساكنة بعين المكان ، شرقا ورثة عبد الله بن أحمد ، جنوبا بوشعيب بن ابريك وبغدادنى امحمد وغربا ورثة الطروفى محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

مطلب رقم 39848 ج

تاريخ التقييد : 27 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد الصبيحى امحمد بن ادريس ، مغربى ، مزداد بسلا فى 23 غشت 1939 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أسيا بنت الحاج محمد ، الساكن بالرباط ، 9 شارع تمارة والمستقر عند بابا الزين بن هيمة 18 ، امياصن دو لافوت اسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « زاوية الواصلية ».

الاسم الذى عطاه طالب التحفيظ للملك : « واجيل ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : آسفى ، زاوية الواصلية.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا عبد الجبار بن عبد السلام الوزانى الساكن بعين المكان ، شرقا لمعلم الشتيوى الساكن بعين المكان ، جنوبا شارع أ الذاهب نحو ليلاطو (المدينة الجديدة) وغربا زنقة لكريمات.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد عدلى للبيع مؤرخ فى 28 ذى القعدة 1389 (30 يناير 1970)

2 ـ عقد محرر بخط اليد للشراء بتاريخ 17 يوليوز 1971.

مطلب رقم 39849 ج

تاريخ التقييد : 29 يوليوز 1972.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد وردى بوشعيب بن محمد بن محمد بن المكى ، مزداد حوالى 1922 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوجمعة ؛

2 ـ وردى التبارى بن محمد بن محمد بن المكى ، مزداد حوالى سنة 1918 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحاج عامر ؛

3 ـ الريح الطاهر بن احمد بن عبد السلام مزداد سنة 1922 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت المكى ، كلهم ساكنون بالجديدة ، نهج ابن تومرت رقم 5 بصفتهم شركاء على الشياع حسب الاسهم الاتية : ثلث لكل واحد منهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عبد الكريم ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « عبد الكريم ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار الحواورة ، فرقة لهمامدة ، دائرة الجديدة.

مساحته : 1 هكتار تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة عبد الحق ، شرقا احمد بن بوعزة ، وزهرة بنت العربى ، جنوبا ورثة الشرقى بن اسماعيل وغربا ورثة بن دغة الساكن بالجديدة ، نهج ابن خلدون والآخرون يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد عدلى مؤرخ فى 13 شعبان 1362 (14 غشت 1943) ؛

2 ـ ملكية مؤرخة فى 17 شعبان 1362 (18 غشت 1943) ؛

3 ـ عقد عدلى مؤرخ فى 5 ربيع الثانى 1366 (يبراير 1947) ؛

4 ـ عقد عدلى مؤرخ فى 12 شوال 1391 (30 نونبر 1971).

مطلب رقم 39850 ج

تاريخ التقييد : 29 يوليوز 1972.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد وردى بوشعيب بن محمد بن محمد بن المكى ، مزداد حوالى 1922 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوجمعة ؛

2 ـ وردى التبارى بن محمد بن محمد بن المكى ، مزداد حوالى 1918 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحاج عامر ؛

3 ـ الريح الطاهر بن احمد بن عبد السلام مزداد سنة 1922 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت المكى كلهم مغاربة ساكنون بالجديدة نهج ابن تومرت رقم 5 ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب الاسهم الاتية :

ثلث لكل واحد منهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عبد الحق ».

الاسم الذى اعطاه طالبو لتحفيظ للملك : « عبد الحق ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار بالغالى ، فرقة العبابدة ، دائرة الجديدة.

مساحته : هكتار واحد و 25 ءارا تقريبا.

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا ورثة بوشعيب بالغالى ، شرقا عبد القادر الطيان ، جنوبا امحمد بن مسعود وغربا علال المسكينى.

البقعة الثانية : شمالا اولاد احمد بالغالى ، شرقا الملك الخاص للدولة ، جنوبا مصطفى بن مسعود وحليمة بنت مسعود وغربا ورثة سيدى علال المسكينى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد عدلى مؤرخ فى 20 محرم 1391 (15 مايو 1972) ؛

2 – ملكية مؤرخة فى 20 محرم 1391 (15 مايو 1972) ؛

3 – عقد عدلى مؤرخ فى 12 شوال 1391 (30 اكتوبر 1971) ؛

4 – ملكية مؤرخة فى 12 شوال 1391 (30 اكتوبر 1971).

مطلب رقم 39851 ج

تاريخ التقييد :فاتح غشت 1972.

طالبة التحفيظ : السعدية بنت بوشعيب بن امحمد الفرجية ، مغربية مزدادة حوالى 1940 ، اعزب ، الساكنة بـ : الزنقة 262 الدار رقم 1 درب الطويل الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار السعدية الفرجية ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار السعدية الفرجية »

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : العنوان المذكور.

مساحته : 70 متراً مربعا.

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا محمد بن الحاج الكبير ، جنوبا المصطفى بيز وغربا الشتوكى احمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : 8 رسوم عدلية بتاريخ 29 مارس 1932 (29 يبراير سنة 1936 – 10 دجنبر 1936 – 14 أكتوبر 1959 – 10 دجنبر 1959 8 شتنبر 1966 – 10 ابريل 1968 و 16 مايو 1970.

مطلب رقم 39852 ج

تاريخ التقييد : 2 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد السالكى الصغير بن سى احمد بن عبد الكامل ، مغربى ، مزداد حوالى 1918 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت غالم ، الساكن بزنقة الشهداء ، الدار رقم 1 – الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار السالكى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار السالكى ».

نوعه : منزل.

موقعه : المكان المدعو : سانية المراقب ، قرب المطار.

مساحته : ءارا واحدا و 25 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد لاتيرى ، شرقا زنقة ذاهبة نحو سانية المراقب ، جنوبا زنقة ذاهبة نحو سانية المراقب وغربا احمد بن لحسن الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد عدلى بتاريخ 8 ابريل 1947 ؛

2 – عقد عدلى بتاريخ 27 مايو 1947 ؛

3 – عقد عدلى بتاريخ 25 غشت 1969.

مطلب رقم 39853 ج

تاريخ التقييد : 2 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد سى محمد بن مبارك بن الحاج قدور الشهلاوى ، مغربى ، مزداد حوالى 1900 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بمباركة بنت على ، الساكن بدوار اولاد خلف الله ، فرقة الشهالى ، قبيلة الربيعة – عبدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الكاعة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكاعة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : أرض فلاحية.

مساحته : 65 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا ميلود بن الغوتى بن الحاج شرقا الجيلالى بن الحاج قدور ، جنوبا احمد بن عزوز بن الحاج قدور وغربا احمد حنون بن بوشنتى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 17 جمادى الاولى 1361 (يونيه 1942).

مطلب رقم 39854 ج

تاريخ التقييد : 3 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد مرشيد عبد الله بن يوسف بن احمد بن الامين ، مغربى ، مزداد حوالى 1917 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت السى هشوم ، الساكن بدوار زاوية النواصر فخدة اولاد اصبيطة قبيلة اولاد عمور ، الغربية ، دائرة الزمامرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بياضة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بياضة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : العنوان المذكور.

مساحته : 15 ءارا.

حدوده : شمالا ، جنوبا وغربا ناصر بن احمد ، شرقا احمد بن المكى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : ملكية استمرار بتاريخ ربيع الثانى 1387 (13 يوليوز 1967).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى «ابراهيم » مطلب رقم 8854 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2083 المؤرخة فى 26 شتنبر 1952.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 يونيه 1972 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ابراهيم » مطلب رقم 8854 ج تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الكبيرة بنت علي بن اسماعيل بن هلال ، مغربية مزدادة نحو 1925 ، ارملة غير متزوجة بعد وفاة السيد ابراهيم بن عيسى بنسبة : 200 سهما من 1600 ؛

2 – محمد بن ابراهيم بن عيسى ، مغربي ، مزداد نحو 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوشعيب بنسبة : 280 من 1600 ؛

3 – امحمد بن ابراهيم بن عيسى ، مغربي ، مزداد نحو 1945 ، اعزب بنسبة : 280 سهما من 1600 ؛

4 – الميلودي بن ابراهيم بن عيسى ، مغربي ، مزداد نحو 1941 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت امحمد بنسبة 280 سهما من 1600 ؛

5 – امباركة بنت ابراهيم بن عيسى ، مغربية ، مزدادة نحو سنة 1944 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن بوشعيب بن امحمد بنسبة 140 سهما من 1600 ؛

6 – يزة بنت ابراهيم بن عيسى ، مغربية ، مزدادة نحو 1939 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امحمد بن الحسين بنسبة 140 سهما من 1600 ؛

7 – فاطنة بنت ابراهيم بن عيسى ، مغربية مزدادة نحو 1935 مطلقة من السيد المعطي بن عبد السلام بنسبة : 140 سهما من 1600

8 – دكير محمد بن امحمد ، مغربي مزداد نحو 1937 متزوج بنسبة 35 سهما من 1600 ؛

9 – احمد بن محمد بن الكبير ، مغربي ، مزداد نحو 1956 محجور بنسبة 42 سهما من 1600 ؛

10 – رضوان بن محمد بن امحمد ، مغربي مزداد نحو 1966 محجور تحت ولاية ابيه السيد دكير محمد المذكور بنسبة : 42 سهما من 1600 ؛

11 – أمينة بنت محمد بن امحمد ، مغربية مزدادة نحو 1968 ، محجورة بنسبة : 21 سهما من 1600 ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء درب لعفو ، الزنقة 41 الدار البيضاء رقم 27 وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك.

1 – بعقد اراثة مؤرخ في 11 محرم 1384 (24 مايو 1964) ، امثبت ؛

2 – بعقد اراثة مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1391 (10 غشت سنة 1971) امثبت.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « المحراش » مطلب رقم 19256 ج الذي اودع مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2500 المؤرخة في 23 شتنبر 1960 وخلاصة اصلاحية عدد 2803 مؤرخة في 3 غشت 1966.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 17 مارس 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المحراش » مطلب رقم 19256 ج تجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

أ – للبقعة الاولى المسماة « المحراش » مساحتها تقدر 17 هكتارا و 25 ءارا في اسم :

1 – السيدة منى بنت ابريك بن فاتح بنسبة : 12 من 72 ؛

2 – السيد مسعود بن ابريك بن فاتح بنسبة 12 من 72 ؛

3 – السيدة طامو بنت الصحراوي بن الحيمر بنسبة 24 من 72

4 – عبد الله بن احمد بن عامر مغربي مولود نحو 1907 ، ارمل غير متزوج بنسبة 6 من 72 ؛

5 – موسى بن عبد الله بن احمد بن عامر ، مغربي ، مزداد سنة 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد بنسبة 6 من 72 ؛

6 – السيد الصحراوي بن عبد الله بن احمد بن عامر ، مزداد نحو 1947 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد بنسبة 6 من 72 ؛

7 – ميلودة بنت عبد الله بن احمد بن عامر ، مغربية مزدادة نحو 1955 ، محجورة ، اعزب بنسبة : 3 من 72 ؛

8 – السيدة عائشة بنت الرداد ، مغربية مزدادة نحو 1893 ، ارملة السيد احمد بن الكندولي ، غير متزوجة بنسبة 3 من 72 ؛

ب – للبقعة الثانية المسماة : « الحمرى » مساحتها تقدر بـ 7 هكتارا و 38 ءارا في اسم الورثة الآتي ذكرهم :

1 – السيدة منى بنت ابريك بن فاتح بنسبة 12 من 144 ؛

2 – السيد مسعود بن بريك بن فاتح بنسبة :

12 من 144 ؛

3 – السيدة طامو بنت الصحراوي بنسبة :

24 من 149 ؛

4 – السيد عبد الله بن عامر ، مغربي مزداد نحو 1907 غير متزوج بنسبة 6 من 144 ؛

5 – السيد موسى بن عبد الله بن احمد بن عامر بنسبة :

6 من 144 ؛

6 – السيد الصحراوي بن عبد الله بن احمد بن عامر بنسبة :

6 من 144 ؛

7 – ميلودة بنت عبد الله بن احمد بن عامر بنسبة 3 من 144 :

8 – السيدة عائشة بنت الرداد بنسبة : 3 من 144 ؛

9 – السيد عبد الله بن المحجوب بن الحمرى ، مغربي ، مزداد نحو 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت عباس بنسبة : 36 من 144 ؛

10 – السيد بوبكر بن احمد بن محمد مغربي مزداد نحو 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بخديجة بنت عباس بنسبة : 36 من 144.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك :

بار ااثنين مؤرختين في : 19 ربيع الثاني 1391 ومتم ذي القعدة 1391 (17 دجنبر 1972).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار الخير » مطلب رقم 25911 ج الذي اودع مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2620 المؤرخة في 11 يناير 1963.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 16 يوليوز 1968 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دار الخير » مطلب رقم 25911 ج تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السعودي بوشعيب بن عبد السلام بن بوشعيب ، المزداد نحو 1931 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة هنية بنت بوعمرة حوالي سنة 1955 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيد المسعودى ميلود بن عبد السلام بن بوشعيب المزداد نحو 1931 المتزوج سنة 1930 ، أعزب ، كلاهما ساكنان بخميس الزمامرة ، (طريق الغربية) دار المعلم بصفتهما ملاكان على الشياع بنسبة : النصف لكل واحد منهما.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك

1 – بعقد عدلى مؤرخ فى 16 ذى القعدة 1387 (15 يبراير 1968) مضمنه وفاة طالب التحفيظ الاصلى.

2 – بعقدين عدليين مؤرخين فى 21 ذى الحجة 1387 (21 مارس سنة 1968) و 23 ربيع الاول 1388 (20 يونيه 1968) مضمنهما ان الارملتين حليمة بنت عيسى بن امحمد وزهرة بنت محمد بن اسماعيل باعتا الى السعودى بوشعيب واخيه ميلود المذكورين اعلاه جميع حقوقهما على الشياع فى هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بوزويق » مطلب رقم 26486 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2654 المؤرخة فى 6 شتنبر 1963.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 13 ونيه 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « بوزويق » مطلب رقم 26486 ج تتابع من الآن فصاعدا فى الاسم الخاص للسيد : كمال محمد بن المصدق ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1939 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت احمد الساكن بدوار لحوارجة ، فرقة الغربية قبيلة اولاد عمور الغربية.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك.

– برسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 30 دجنبر 1969 مضمنه ان السيد مبارك بن الحسن طالب التحفيظ الاصلى باع للسيد كمال المذكور كافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار بن الحاج » مطلب رقم 26654 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2675 المؤرخة فى 31 يناير 1964.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 26 يوليوز 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دار بن الحاج » مطلب رقم 26654 ج الكائن بالجديدة ،زنقة باستور رقم 8 ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيدة : الهنتاتى فاطنة بنت احمد ابن الفقيه ابراهيم ، مغربية ، مزدادة نحو 1936 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج محمد الوراوى والساكنة بالجديدة ، درب البركاوى رقم 4.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا ، وكذلك.

– بعقد عدلى مؤرخ فى فاتح ذى القعدة 1391 (19 دجنبر 1971) مضمنه ان السيد اشناتفا محمد بن عمر بن محمد ، باع للسيدة الهنتاتى المذكورة كافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « تونسية » مطلب رقم 31686 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة فى 29 ابريل 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 29 يوليوز 1972 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « تونسية » مطلب عدد 31686 ج تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد الفاتينى الميلودى بن الحاج العياشى مغربى مزداد نحو 1941 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد والساكن بالجديدة ، درب غلف ، زنقة مورمولون رقم 16.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك بعقد محرر بخط اليد مؤرخ فى 11 يوليوز 1972 مضمنه ان السيد الهيبة المصطفى باع كافة هذا الملك للسيد الفاتنى المذكور اعلاه.

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة ،

احمد الخطيب.

محافظة فاس

مطلب رقم 14185 ف

تاريخ التقييد : 21 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد السغاتى ، المغربى ، المزداد سنة 1922 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة يطو بنت عمر بن محمد ، الساكن بقبيلة ايت يوسى وفرقة كوشاطة ودوار ايت على احماد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بين الدشور ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد السغاتى ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : قليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة آيت يوسى وفرقة كوشاطة ودوار ايت على احماد.

مساحته : 50 ءارا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ذاهبة من دشر ايت على احماد الى عين بلعباس (ملك عمومى) ، شرقا السيدان محمد الرامى واحمد الغزرانى ، جنوبا السيد لحسن اعثمان وغربا السيدان محمد المدانى و ابن يعقوب ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : اربعة رسوم عدلية من بينهم ملكية ورسم شراء مؤرخان بـ 14 جمادى الثانية 1374 (8 يبراير 1955) ورسمان من نفس الموضوع مؤرخان بـ 18 صفر 1375 (6 اكتوبر 1955).

مطلب رقم 14186 ف

تاريخ التقييد : 21 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد السغاتى ، المغربى ، المزداد سنة 1922 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة يطو بنت عمر بن محمد ، الساكن بقبيلة ايت يوسى وفرقة كوشاطة ودوار ايت على احماد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تراست ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد السغاتى 1 ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : اقليم فاس وادئرة صفرو وقبيلة ايت يوسى وفرقة كوشاطة ودوار ايت بلال.

مساحته : هكتاران.

حدوده : شمالا السيد بناصر الجرادى ، شرقا شعبة الماء (ملك عمومى) ومن والوراء السيدان الطيب بنى سباين وعمر بن احماد ، جنوبا السيد محمد بن ميمون بنى سباين وغربا السيدان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسين ا عبد الله والسرغيني الصفريوى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك : رسم شراء مؤرخ بـ 24 ربيع الثاني 1375 (27 نونبر سنة 1956).

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس ،

عبد السلام بلخياط.

محافظة مراكش

مطلب رقم 31694 م

تاريخ التقييد : 28 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيدة خدوج بنت الكبير بن قدور المغربية المولودة حوالى سنة 1935 بمراكش والمتزوجة طبق الشريعة الاسلامية حوالى 1955 بالسيد عباس بن الكبير الساكنة والجاعنة محل المخابرة معها بالزنقة الضيقة حى روض الزيتون رقم 15.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار خدوج ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار خدوج ».

نوعه : ارض وبها بناء معد للسكنى.

موقعه : مدينة مراكش حى روض الزيتون الزنقة الضيقة رقم 14

مساحته : 10 ءارات.

حدوده : شمالا الطاهر بن محمد ، شرقا الشميح المختار ، جنوبا محمد بن الحبيب بن الحسين وغربا الطريق (مرافق الاملاك العمومية البلدية) ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 — رسم شراء متبث ومؤرخ فى 13 جمادى الاولى 1387 (24 غشت 1967) ؛

2 — رسم شراء متبث ومؤرخ فى 16 شوال 1786 (دجنبر 1969)

3 — استمرار متبث ومؤرخ فى 15 شعبان 1338 (يناير 1961).

مطلب رقم 31695 م

تاريخ التقييد : 29 يوليوز 1972.

طالبا التحفيظ :

1 — السيد مبارك بن المحجوب بن عمر المولود حوالى 1910 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1935 ، بالسيدة فاطنة بنت محمد ؛

2 — السيد كبور بن مبارك بن المحجوب المولود حوالى 1930 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1950 بالسيدة راضية بنت الرحالى كلاهما مغربيان ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار احمدناه فرقة اكوت العرب قبيلة الرحامنة الوسطى ملحقة بن جرير.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « امعيدن ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « امعيدن ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : ملحقة بن جرير قبيلة الرحامنة الوسطى فرقة اكوت العرب دوار احمدناه.

مساحته : 5 هكتارات.

حدوده : شمالا احماد بن لحميد ، شرقا امبارك بن المحجوب جنوبا الطريق العمومية (مرافق الاملاك العمومية) وغربا عباس بن احمد ، كل المجاورين المذكورين ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 — رسم شراء محرر بتاريخ فاتح ذى القعدة 1380 (17 ابريل سنة 1961) ؛

2 — رسم استمرار محرر بتاريخ 15 رمضان 1380 (مارس 1961)

مطلب رقم 31696 م

تاريخ التقييد : 29 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن المحجوب الكوشى ، المغربى المولود حوالى 1910 ، بقبيلة الرحامنة والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1940 بالسيدة فاطنة بنت محمد الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار لحمادنة فرقة اكوت العرب قبيلة الرحامنة الوسطى ملحقة ابن جرير.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « لحريقة واصخيرات ».

الاسم الذى عطاه طالب التحفيظ للملك : « لحريقة واصخيرات ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : ملحقة بن جرير قبيلة الرحامنة الوسطى ، فرقة اكوت العرب دوار الحمادنة.

مساحته : 4 هكتارات.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا احميدة بن حمو ، شرقا الطريق العمومية (مرافق الاملاك العمومية) ، جنوبا الناجم بن لحمادنة وغربا احمد بن لحبيب.

القطعة الثانية : شمالا الحاج لحسن بن صالح ، شرقا احمد بن الجيلالى ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا الطريق العمومية (مرافق الاملاك العمومية) كل المجاورين المذكورين ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 — رسم شراء مؤرخ فى 10 ذى القعدة 1367 (شتنبر 1948) ؛

2 — رسم استمرار محرر بنفس التاريخ.

مطلب رقم 31697 م

تاريخ التقييد :31 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد يوسف بن مسعود بن دافيد الدرعى ، المغربى ، المولود حوالى 1898 بقبيلة الرحامنة والمتزوج حسب المنهاج العبرى حوالى 1925 بالسيدة عائشة بنت يعيش الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمراكش الملاح درب الصاكة رقم 34.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلد المغوفل ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلد المغوفل ».

نوعه : ارض فلاحية بها بناءات معدة للسكنى.

موقعه : دائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية جماعة الحشاشدة دوار ازناكية.

مساحته : 10 هكتارات.

حدوده : شمالا طريق مكناس (مرافق الاملاك العمومية) ، شرقا وجنوبا الطريق العمومية (مرافق الاملاك العمومية) وغربا حمود بن قدور الغوات الساكن بمراكش حي باب دكالة درب تيزوكارين.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : 3 رسوم عدلية محرر فى 26 شوال 1355 (يناير سنة 1937) و 12 شعبان 1356 (اكتوبر 1937) و 4 جمادى الثانية 1357 (غشت 1938).

مطلب رقم 31732 م

تاريخ التقييد : فاتح غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد بوعمر مبارك بن محمد بن مبارك ادريوش المغربى المولود حوالى 1912 بقبيلة حاحة والمتزوج بها طبق الشريعة الإسلامية حوالى 1940 بالسيدة فاطمة بنت بوجمعة الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار دوتامة فرقة آيت ادريوش ، قبيلة حاحة دائرة الصويرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ترامنين ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ترامنين ».

نوعه : ارض فلاحية وبها بناء معد للسكنى.

موقعه : دائرة الصويرة قبيلة حاحة فرقة آدريوش دوار وتامة.

مساحته : 5 آرات.

حدوده : شمالا على آيت ادريوش ، شرقا اسلام ايت ادريوش ، جنوبا احمد بن عبد الله وغربا الحسين بن ادريوش ، كل المجاورين المذكورين ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية مثبتة ومؤرخة فى 28 محرم 1391 (26 مارس سنة 1971).

مطلب رقم 31733 م

تاريخ التقييد : 7 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد امزال امحمد بن الحاج محمد المغربى ، المولود فى 14 دجنبر 1934 بالمحمدية العازب الساكن بمراكش جيليز رقم 10 شارع محمد الخامس.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « امزال ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « امزال ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : اقليم مراكش دائرة ايمنتانوت دوار سيدى او اسحاق.

مساحته : 6 آرات.

حدوده : شمالا الطريق العمومية رقم 511 (مرافق الاملاك العمومية) شرقا الشعبة (مرافق الاملاك العمومية) ، جنوبا الحسين بن عبد الله الساكن بعين المكان وغربا ممر عمومي (مرافق الاملاك العمومية).

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – رسمين عدليين مثبتين ومؤرخين فى 10 جمادى الثانية سنة 1392 (10 يوليوز 1972) ؛

2 – رسم شراء مثبت ومؤرخ فى 7 صفر 1384 (18 يونيه 1964).

مطلب رقم 31734 م

تاريخ التقييد : 7 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد بن الحسين لشكر ، المغربى المولود حوالى 1897 بالشياظمة والمتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية حوالى 1919 بالسيدة زهرة بنت بهى اقديم ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اكي فرقة آيت باعمران قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تغازوت ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تغازوت ».

نوعه : ارض للفلاحة.

موقعه : اقليم اسفى دائرة الصويرة قبيلة الشياظمة الجنوبية فرقة ايت باعمران دوار اكني.

مساحته : هكتاران و 50 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا ممر عمومي (مرافق الاملاك العمومية) ، شرقا وجنوبا محمد امزيل النائب عن ورثة امزيل وغربا مصرف.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية مثبتة بتاريخ 23 ربيع الثانى 1392 (6 يونيه سنة 1972).

مطلب رقم 31735 م

تاريخ التقييد : 8 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن المحجوب بن حمادى مغربى ، مولود حوالى 1932 بسيدى رحال متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1954 بالسيدة راضية بنت الحسن الفاطمى والجاعل محل المخابرة معه بدرب ساقية رقية حدان رقم 230 سيدى رحال.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار حمادى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار حمادى ».

نوعه : ارض مع بناء معد للسكنى.

موقعه : دائرة القلعة ملحقة سيدى رحال مركز سيدى رحال درب ساقية رقية حدان.

مساحته : 121 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة الدرب ، شرقا قدور بن الطاهر ، جنوبا المحجوب بن حمادى وغربا رقية الخبازة ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مثبت بتاريخ 24 ربيع الثانى 1391 (18 يونيه سنة 1971) ؛

2 – رسم عدلى مثبت بتاريخ 15 رجب 1387 (20 اكتوبر 1967).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 31736 م

تاريخ التقييد : 9 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد العليم محمد بن الحاج البودالي المغربي المولود حوالي 1941 بتملالت متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1963 بالسيدة القرشاوي مليكة الساكن بقاعدة الدرك الملكي بتملالت.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بوحولة ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوحولة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : عمالة مدينة مراكش دائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة البرابيش دوار الطلوح اولاد منصور.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا المحجوب بن الحاج احمد الطلوحي ، شرقا ورثة جعفر بن الحاج احمد ومحمد بن احمد الحداد ، جنوبا ليكاوي محمد والتونسي بن الكبير وغربا الرسم العقاري عدد 8964 م كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم شراء بتاريخ 10 جمادى 1387 (شتنبر 1967) ؛

2 ـ رسم شراء بتاريخ 12 جمادى الثانية 1384 (اكتوبر 1964) ؛

3 ـ استمرار بتاريخ 3 رمضان 1383 (19 يناير 1964) ؛

4 ـ رسم شراء بتاريخ 10 جمادى 1386 (19 شتنبر 1966) ؛

5 ـ استمرار بتاريخ 11 جمادى الثانية 1386 (شتنبر 1966).

مطلب رقم 31737 م

تاريخ التقييد : 10 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد فقير عمر بن الحاج عبد الله المغربي ، المولود حوالي 1900 ، بقبيلة الشياضمة ، المتزوج بها طبقا للشريعة الاسلامية حوالي 1940 بالسيدة محجوبة بنت الحسين ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اكي ، فرقة أيت باعمران ، قبيلة الشياضمة ، دائرة الصويرة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بحيرة العين ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بحيرة العين ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياضمة ، فرقة أيت باعمران ، دوار اكي.

مساحته : هكتاران تقريبا.

حدوده : شمالا أرض للرعي ، شرقا عمر بن عبد الرحمان ، جنوبا عبد السلام بن أحمد وغربا ممر عمومي (مرافق الاملاك العمومية) ، كل المجاورون المذكورون ساكنون بعينن المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مثبتة بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972).

مطلب رقم 31738 م

تاريخ التقييد : 11 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد امحمد بن اودادس مولد حوالي 1907 بقبيلة السراغنة والمتزوج بها حوالي 1940 بالسيدة فاطمة بنت المختار وحوالي 1943 بالسيدة مباركة بنت الجيلالي ؛

2 ـ السيد صالح بن اودادس مولود حوالي 1912 بقبيلة السراغنة والمتزوج بها حوالي 1950 بالسيدة فاطنة بنت الكبير ؛

3 ـ السيد عبد الله بن اودادس مولود حوالي 1920 بقبيلة السراغنة والمتزوج بها حوالي 1952 بالسيدة هنية بنت أحمد ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار الدشرة ، فرقة فكرون ، قبيلة السراغنة دائرة قلعة السراغنة ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة متساوية بينهم.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سرو البور ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « سرو البور ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة قلعة السراغنة ، فرقة أولاد فكرون دوار الدشرة.

مساحته : 6 هكتارات.

حدوده : شمالا ممر عمومي ذاهب الى دوار الدشرة ، شرقا عباس ابن الجيلالي ، جنوبا عائشة بنت الطاهر وغربا المكي بن عبو.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسمان عدليان مثبتان بتاريخ 19 ربيع الاول 1965 (22 يبراير 1946) و 28 جمادى الاولى 1392 (10 يوليوز 1972) ؛

2 ـ ملكية بتاريخ 27 محرم 1365 (فاتح يناير 1966).

مطلب رقم 31739 م

تاريخ التقييد : 11 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد أيت اومليل ايدار بن محمد بن لحسن المغربي ، المولود حوالي 1949 بغيغاية عازب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار تغليت فرقة أسنى ملحقة تحناوت دائرة أحواز مراكش.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أيت اومليل ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أيت اومليل ».

نوعه أرض للبناء.

موقعه : اقليم مراكش ، مركز اسني ، قبيلة غيغاية ، طريق امليل سابقا .

مساحته : 25 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا ممر عمومي (مرافق الاملاك العمومي) ، شرقا الحسين بن محمد ، الساكن بعين المكان ، جنوبا ساقية وغربا ممر عمومي (مرافق الاملاك العمومية).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم بيع مثبت بتاريخ 10 ذي القعدة 1391 (28 نونبر 1971) ؛

2 ـ ملكية مثبة بنفس التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 31740 م

تاريخ التقييد : 18 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن مبارك بن التهامي ، المغربي ، المولود حوالى 1913 بفرقة المواريد ، المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية حوالى 1935 بالسيدة زاينة بنت لحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار أيت قدور ، فرقة المواريد ، قبيلة الشياظمة ، دائرة الصويرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مطرق الواد ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مطرق الواد ».

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياظمة ، فرقة المواريد ، دوار أيت قدور ، المحل المدعو « اثنين المواريد ».

مساحته : هكتاران تقريبا.

حدوده : شمالا الملك العمومى ، شرقا وجنوبا وغربا مصرف.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مثبتة بتاريخ 20 ذى القعدة 1387 (19 يبراير 1968) ؛

2 – عدة اراثة بتاريخ 22 جمادى الاولى 1392 (4 يوليوز 1972).

مطلب رقم 31741 م

تاريخ التقييد : 18 غشت 1972.

طالب التحفيظ : ضياء الدين مولاى عمر بن مولاى حماد ، المغربى ، المولود حوالى 1935 والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية حوالى 1959 بالسيدة فاطمة بنت الحسين ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بحى باب دكالة درب الزاوية ، رقم 17 مراكش.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار ضياء ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ضياء ».

نوعه : دار وبها منزل معد للسكنى.

موقعه : مراكش باب دكالة ، درب تدغا رقم 2.

مساحته : 62 مترا مربعا.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا عبد الرحمان بن محمد ، جنوبا وغربا الحاج محمد الجناينى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء مؤرخ فى 11 شعبان 1383 (21 دجنبر 1963) ؛

2 – ملكية مؤرخة فى 21 رجب 1342 (27 أبريل 1924) ؛

3 – رسم شراء مؤرخ فى 22 رجب 1372 (28 أبريل 1924) ؛

4 – رسم عدلى مؤرخ فى 22 رجب 1350 (نونبر 1931).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « بلاد املى » مطلب رقم 23711 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2713 المؤرخة فى 28 اكتوبر 1964.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 يوليوز 1972 ، فان المساحة الحقيقية للملك المسمى « بلاد املى » مطلب رقم 23711 م ، الكائن بدائرة الرحامنة ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة فيطوط ، دوار أولاد امحمد ، هى 15 هكتارا و 5 آرات بدلا من 5 هكتارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ ، حسبما يستفاذ من محضر التحديد المؤرخ فى 24 ماى 1965 والخريطة العقارية.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك قمر » مطلب رقم 24459 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2845 المؤرخة فى 10 مايو 1967.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 أكتوبر 1971 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك قمر » مطلب رقم 24459 م ، الكائن بمدينة مراكش ، حى روض الغروس ، طريق لكزى رقم 34 تتابع من الآن فصاعدا وتحت نفس التسمية فى اسم :

1 – الآنسة قمر بنت الفرسيوى محمد بن أحمد ، المغربية ، المولودة فى 18 أبريل 1964 ، القاصرة الغير المتزوجة ؛

2 – أولادها الذين سيولدون ؛

3 – أولاد المحبس الذين سيولدون ؛

4أولاد هؤلاء الآخرين الذين سيولدون ، بصفتهم محبس عليهم ؛

5 – مؤسسة محمد الخامس لانقاد الضرير بصفتها معقب عليها.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا بالمطلب المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار الشرقاوى » مطلب رقم 30770 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3030 المؤرخة فى 25 نونبر 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 يوليوز 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار الشرقاوى » مطلب رقم 30770 م ، الكائن بمراكش ، حى باب دكالة ، درب النخلة رقم 5 ، ستتابع من الآن فصاعدا وتحت نفس التسمية فى اسم السيدة عائشة بنت عبد الله بن أحمد الشرقاوى طالبة التحفيظ الاولى.

وذلك بمقتضى رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 6 يونيه 1972 ، بمقتضاه باع لها السيد الازبقى أحمد بن محمد بن العربى طالب التحفيظ الثانى جميع حقوقه المشاعة التى يملكها فى هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « مبروكة » مطلب رقم 31355 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3049 المؤرخة فى 25 مايو 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 يوليوز 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مبروكة » مطلب رقم 31355 م ، الكائن بالصويرة ، طريق للا أمينة ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد الوزانى الحسين بن الحاج لحسن ، المغربى ، المولود حوالى 1939 ، عازب ؛

2 – السيد الوزانى عبد الخالق بن الحاج لحسن ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1945 ، عازب ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بالصويرة 22 طريق الطراحين ، بصفتهما مشتريين على الشياع سوية بينهما.

وذلك بمقتضى رسم عدلى مثبت بتاريخ 5 رمضان 1391 (25 أكتوبر 1971) بمقتضاه باعت لهما السيدة محجوبة ولد المعلم كافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان ارباح » مطلب رقم 23141 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2625 المؤرخة فى 15 يبراير 1963.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 غشت 1972 ، فان المساحة الحقيقية للملك المسمى « فدان ارباح » مطلب رقم 23141 م الكائن بملحقة سيدى رحال ، قبيلة زمران جماعة زمران ، دوار اركوك هى 31 هكتارا و 19 آرا بدلا من هكتار المصرح بها فى مطلب التحفيظ حسبما يستفاذ من محضر التحديد المؤرخ فى 11 يونيه 1965 والخريطة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصلاح غلط – بالمطلب رقم 15731 الذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية

بدلا من :

طالب التحفيظ : السيد صالح بن محمد بن أحمد.

يقرأ :

طالب التحفيظ : السيد صالح بن محمد (فتحا) بن أحمد.

(الباقية بدون تغيير).

اصلاح غلط – في المطلب رقم 24045 المتعلق بالملك المسمى « بلد السلامى » الذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2789 المؤرخة في 13 ابريل سنة 1966.

بدلا من :

السيد السلامى ابراهيم بن سالم طالب التحفيظ.

يقرأ :

السيد السلامى ابراهيم بن محمد بن سالم الرحمانى طالب التحفيظ.

(والباقى بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش ،

الطاهر غنام.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16292 و

تاريخ التقييد . 17 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد الصابونى بنيونس بن بنيونس بن محمد الساكن بوجدة زنقة بودير تجزئة بوعزيز الدار رقم 12 ، المغربى المزداد حوالى سنة 1931 ، بوجدة ، المتزوج بالقادرى عائشة بنت محمد.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الصابونى ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : وجدة وادى الناشف.

مساحته : 60 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الملك المسمى « الفتح 21 » رسم عدد 20496 فى ملك السيد ميمون البشير ومن معه الساكن بوجدة زنقة ادريس بن بوشعايب ، شرقا ورثة الصابونى حميدة بن محمد النائب عنهم السيد الصابونى بنيونس بن بنيونس الساكن بوجدة زنقة بودير ، تجزئة بوعزيز انذار رقم 12 (طالب التحفيظ) ، جنوبا طريق عمومية ذات 15 مترا المدعوة طريق شيدى موسى ومن ورائها الملك البلدى وغربا السيدان الصابونى ميلود بن بالقاسم الساكن بوجدة حائط يعقوب رقم 17 وطالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية عدد 436 حررها عدول فى 5 جمادى 1392 (17 يونيو 1972).

مطلب رقم 16293 و

تاريخ التقييد : 17 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الصابونى الطاهر بن محمد بن محمد الساكن بوجدة طريق طابرت جنان الصابونى المغربى المزداد حوالى سنة 1905 ، بوجدة ، المتزوج بالزهرة بنت بومدين وزهور بنت عبد الله الخلوفى ؛

2 – السيد الصابونى محمد بن احمد بن محمد الساكن بوجدة ، زنقة عمر الريفى رقم 48 المغربى المزداد حوالى سنة 1923 ، بوجدة المتزوج بزهور بنت الحسن ؛

3 – السيد الصابونى احمد بن احمد بن محمد الساكن بنفس العنوان المغربى المزداد حوالى سنة 1934 ، بوجدة ، المتزوج بالسيدة بلحسين ادريسى آمنة بنت محمد ، بصفتهم ملاكين فى الشياع بنسبة :

جزئين للاول و7 اجزاء لكل واحد من الثانى والثالث والكل من 16 جزءا

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بلاد الصابونى ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : وجدة وادى الناشف.

مساحته : 84 آرا و60 سنتيارا.

حدوده : شمالا الملك المسمى (الفتح 21) رسم عقارى عدد 20496 فى ملك السيد ميمونى البشير بن بوجمعة ومن معه الساكن بوجدة زنقة ادريس بن بوشعيب ، شرقا طريق عمومية ذات 6 امتار ومن ورائها حى اولاد الشريف ، جنوبا طريق عمومية ذات 15 مترا المدعوة طريق سيدى موسى ومن ورائها الملك البلدى وغربا السيدان الصابونى بنيونس بن بنيونس الساكن بوجدة زنقة بودير تجزئة بوعزيز الدار رقم 18 ، والصابونى ميلود بن بالقاسم ، الساكن بوجدة حائط يعقوب رقم 17.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك . ملكية عدد 378 حررها عدول فى 2 ربيع 1392 (16 مايو 1972).

مطلب رقم 16294 و

تاريخ التقييد : 17 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بومدين بن على بن الشيخ ، الساكن بقيادة احواز وجدة ، قبيلة بنى وكيل ، جماعة النعيمة القروية ، المحل المسمى « اولاد بن عبد الله » ، المغربى المزداد حوالى سنة 1937 ، بالمحل المسمى « اولاد بن عبد الله » المذكور اعلاه ، والمتزوج بفاطمة بنت لحسن.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فيضة حمدون ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة احواز وجدة ، قبيلة بنى وكيل ، جماعة النعيمة القروية ، المحل المسمى « اولاد بن عبد الله ».

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد يحى بن موسى بن بومدين ، شرقا السيد العيد بن محمد بن ميلود ومن معه ، جنوبا السيد حسن بن محمد بن احمد ومن معه وغربا السيد بومدين بن على بن الشيخ ، كلهم ساكنون بعين المحل.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – ملكية عدد 36 حررها عدول فى 27 جمادى 1385 (13 فبراير 1965).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – رسم بيع عدد 36 حرره عدول فى 27 جمادى 1385 (13 فبراير 1965).

تاريخ التقييد : 17 غشت 1972.

مطلب رقم 16295 و

تاريخ التقييد : 17 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بومدين بن على بن الشيخ ، الساكن بقيادة احواز وجدة ، قبيلة بنى وكيل ، جماعة النعيمة القروية ، المحل المسمى « اولاد بن عبد الله » ، المغربى المزداد حوالى سنة 1937 ، بالمحل المسمى « اولاد بن عبد الله » المذكور اعلاه ، والمتزوج بفاطمة بنت لحسن.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « البردعة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة احواز وجدة.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا واد المدعو « مدرق نارو » ثم السيد بومدين بن على بن الشيخ ، شرقا السيد الحسين بن احمد بن عبد الله ومن معه جنوبا السيد العيد بن محمد بن ميلود ومن معه وغربا السيد بومدين بن على بن الشيخ المذكور اعلاه ، كلهم ساكنون بعين المحل.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – ملكيه عدد 36 حررها عدول فى 27 جمادى 1385 (13 فبراير 1965) ؛

2 – رسم بيع عدد 36 حرره عدول فى 27 جمادى 1385 (13 فبراير 1965).

مطلب رقم 16296 و

تاريخ التقييد : 28 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد الرحمانى بوجمعة بن على بن بوشنافة موظف بالغرفة التجارية بوجدة ، الساكن بوجدة طريق طايرت حى الحاج العربى رقم 195 ، المغربى المزداد حوالى سنة 1922 ، بقبيلة بنى درار ، المتزوج بالمشماش فاطمة بنت محمد.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحمارة 5 ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : مركز بنى درار.

مساحته : 25 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة محمد بن على الزرورى النائب عنهم السيد الزرورى محمد بن احمد الساكن بمركز بنى درار ، شرقا طريق عمومية ومن ورائها السيد عبد القادر الشايب ، الساكن بمركز بنى درار ، جنوبا زنقة غير مسماة ومن ورائها السيد جاك تويليى ، ثم الملك المسمى « تويلى » رسم عدد 8471 وغربا زنقة غير مسماة ومن ورائها الملك المسمى مجزرة بنى درار لجماعة بنى درار القروية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : ملكية عدد 186 حررها عدول فى 14 ربيع الاول سنة 1384 (3 غشت 1964).

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة ،

محمد الرشيدى.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

اعلان بانتهاء التحديد

مطلب رقم 3135 س

اسم الملك : « روالم ثانيا » موقعه دائرة انزكان ، جماعة اولاد تايمة القروية ، دوار الروالم.

وقع تحديده فى : 5 يونيو 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 7 هكتارات و21 آرا و50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية 10 امتار ومن ورائها السيد البشير بن عزوز بن عبد الله ثم الملك المسمى « الحدب الدولة » الرسم العقارى رقم 3748 س (القطعة الاولى) شرقا و جنوبا الملك المسمى « روالم » الرسم العقارى رقم 5087 س (القطعة الاولى) جنوبا وغربا ورثة ادريس بن عبد الله ثم حماد بن ادريس بن عزوز.

طالب التحفيظ : الدكتور فرانتز بتيز نكولوس مبير.

المحافظ على الاملاك العقارية باكادير ،

محمد المستغفير.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، ان الشركة المجهولة « بروماك » ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 7465 س المؤسس للملك المدعو : « لفوسينيى » الكائن بالدار البيضاء عين السبع وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، ان الشركة المجهولة « بروماك » ، الساكنة والجاعلة محل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 36841 س المؤسس للملك المدعو : « بروماك » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الشرقية ،
عبد السلام الطاهرى.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، ان شركة شبيتريل ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 16577 س المؤسس للملك المدعو : « كطاج بلف » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، ان الشركة المدنية العقارية كاتورين ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء 6 زنقة الكومند اركوتينست طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 22048 س المؤسس للملك ، المدعو : « مارسيل » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليها قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، ان السيد مستور بن حسين بن عمار ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار لقدامرة فخذة السواكو التيرس بأولاد زيان طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 26473 س المؤسس للملك ، المدعو : « بلاد عزوز » الكائن بأولاد زيان وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الغربية بالنيابة ،
محمد بنيحى.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 10252 ج

اسم الملك « بلاد الطاهر » موقعه بدوار هديل ، فرقة اولاد سلمان قبيلة البعاترة الجنوبية ، دائرة آسفى.

وقع تحديد فى : 10 ابريل 1963.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 22 هكتارا و35 آرا و90 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا السادة احمد بن الهاشمى ، الشتيوى بن سعيد ومحمد الدكالى ، شرقا السيد محمد الدكالى المذكور ، ممر عمومى عرضه 10 امتار المتجه نحو سبت قزولة ويليه السادة ورثة اليود بن ميلود ، جنوبا السادة عبد القادر بن ادريس ، محمد بن البشير ، ممر عمومى عرضه 10 امتار المتجه نحو آسفى ويليه السيد محمد بن علال وغربا ورثة العياشى بن ضريف ، علال بن علال ، عبد الله بن عامر وورثة على بن عبول.

البقعة الثانية : شمالا ممر عمومى عرضه 10 امتار المتجه نحو دوار المويسات ويليه السيد صالح بن قاسم ، شرقا السادة عبد القادر بن سعيد وورثة اليود بن ميلود ، جنوبا الملك المسمى « ارض السى ادريس ثانيا » مطلب رقم 3842 ج وغربا السيد الحسين بن الخايسى

طالب التحفيظ : السيد احمد بن عبد الله بن عبد المالك الوازنى ومن معه الساكن والمستقر بآسفى ، مضيف سيدى عبد الكريم رقم 8.

مطلب رقم 26654 ج

اسم الملك : « دار بن الحاج » موقعه بالجديدة – مضيق رقم 302 الدار رقم 8.

وقع تحديده فى : 26 اكتوبر 1965.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : آرا واحدا و9 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد بوشعيب بن عبد الله ، شرقا السيدة عائشة بنت عبد الرحمان ، جنوبا المضيق رقم 302 والسيد المامون بن الحاج امبارك وغربا الملك المسمى « رياض محمد بن عباس » الرسم العقارى عدد 5503 ج (ب 1).

طالبة التحفيظ : السيدة الهانتاتى فاطنة بنت احمد بن الفقيه ابراهيم الساكنة بدرب البركاوى رقم 4 بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 31289 ج

اسم الملك « مهيل » موقعه آسفى – طريق المصلة.

وقع تحديده فى : 24 دجنبر 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : آرا واحدا و35 سنتيارا

المجاورون : شمالا ورثة سى الطاهر ، شرقا السيدة التاتول بنت ٱمحمد ، جنوبا السيد الحمنى ٱمحمد بن بوحية وغربا طريق سوق الاثنين.

طالب التحفيظ : السيد مهيل الحاج قاسم بن الطاهر الساكن بآسفى طريق سيدى واصل رقم 3.

مطلب رقم 36369 ج

اسم الملك : « حطة وجنان » موقعه بدوار آيت رخا ، جماعة اشتوكة – دائره آزمور.

وقع تحديده فى : 15 دجنبر 1971.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 93 آرا و68 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج الطاهر المرغيشى ، شرقا الرسم العقارى عدد 12594 ج (ب 1) ، جنوبا السيد الجيلالى بن نعيم والرسم العقارى عدد 12594 ج (ب 2) وغربا الرسم العقارى عدد 12594 ج (ب 2) وورثة علال المرغيشى.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن بونعيم بن المعطى ومن معه الساكن بآيت رخا – جماعة اشتوكة ، دائرة آزمور.

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 8854 ج

الملك المسمى : « ابراهيم » الكائن بالجديدة ، درب غلف ، زنقة لوفان رقم 16.

طالبة التحفيظ : السيدة الكبيرة بنت على بن اسماعيل بن هلال ومن معها ، الساكنة بالدار البيضاء ، درب لعفو ، زنقة 41 الدار رقم 27.

وقع التحديد فى : 16 نونبر 1953.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2781 المؤرخة فى 16 فبراير 1966.

مطلب رقم 19256 ج

الملك المسمى : « المحراش » الكائن بدوار اولاد سيدى موسى ، فرقة اولاد الشيخ ، قبيلة اولاد افرج.

طالبة التحفيظ : السيدة منى بنت ابريك بن فاتح ومن معها الساكنة بالجديدة الزنقة 6 رقم 545 شارع الشهداء.

وقع التحديد فى : 13 مارس 1963.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2805 المؤرخة فى 3 غشت 1966.

مطلب رقم 25911 ج

الملك المسمى : « دار الخير » الكائن بسوق خميس الزمامرة.

طالب التحفيظ : السيد السعودى بوشعيب بن عبد السلام بن بوشعيب ومن معه

وقع التحديد فى : 26 فبراير 1964.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2991 المؤرخة فى 25 يناير 1970.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، ان السيد عبد الجبار بن عبد السلام الوازانى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بآسفى زنقة السوق رقم 3 ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 89 ج المؤسس للملك ، المدعو : « عبد الجبار » الكائن بعيدة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، ان السيدين الضراوى عيسى بن احمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمحابرة معه بدائرة آزمور ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 8212 ج المؤسس للملك ، المدعو : « بقعة الكور » الكائن بقبيلة اولاد افرج وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، ان السيد احمد بن بوعزة بن محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بقبيلة اولاد عمران ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 19314 ج المؤسس للملك ، المدعو : « مرس الدوار » الكائن بقبيلة اولاد عمران وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة ،

احمد الخطيب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة فاس

مطلب رقم 7089 ف

اسم الملك : « دمنة » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية ابا محمد ، ملحق الورتزاغ ، قبيلة سلاس ، فرقة الخندق ، دوار عين محمد.

وقع تحديده في : 21 مايو 1968.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و96 آرا و10 سنتيارا عوضا عن 4 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا شعبة دمنة (ملك عمومي) ومن الوراء السيد احمد بن محمد حيتوف ، شرقا السادة محمد بن بوشتى بن بوزيد او طالب التحفيظ ثم هذا الاخير والخمار بن حمو الصبان ومن معه جنوبا السادة المعلم ادريس بن محمد بن قاسم والخمار بن حمو الصبان ومن معه ، المذكورون والمعلم بن الشريف ومحمد بن بوشتى بن بوزيد المذكور وعبد السلام بن احمد بن المقدم ومحمد بن محمد (فتحا) ابن الطيب وغربا شعبة دمنة (ملك عمومي) ومن الوراء السادة الخمار بن حمو الصبان ومن معه المذكورون وورثة المختار بن عبد الله الصبان والمفضل بن بوشتى حيتوف ومن معه ، كلهم يسكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمن بن لحسن السلاسي الساكن الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11718 ف

اسم الملك . « عبد العالي 2 » موقعه بصفرو (المدينة الجديدة) زنقة اوليفي.

وقع تحديده في : 18 يونيو 1968.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : آران و14 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيدة العلوي زبيدة بنت الحاج محمد الساكنة بعين المكان ، شرقا زنقة اوليفي (ملك عمومي بلدي) ، جنوبا ساقية عمومية (ملك عمومي بلدي) ومن الوراء الملك المسمى : « رحية بن يكنون » ذو الرسم العقاري عدد 7441 ف (القطعة الثانية) في ملك السيد الحاج محمد ابن الحاج عبد السلام لحلو الساكن بفاس درب الطوبل رقم 21 وغربا الملك المسمى « الجزار » ذو الرسم العقاري عدد 14908 ف في ملك طالب التحفيظ.

طالب التحفيظ : السيد عبد النبي ابن الحاج عبد الله الجزار الساكن بفاس الحديد بدرب العودة رقم 16.

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس ،

عبد السلام بلخياط.

محافظة مراكش

مطلب رقم 10213 م

اسم الملك : « بقعة عبد القادر » موقعه اقليم مراكش دائرة قلعة السراغنة جماعة لمزم اولاد امطاع فرقة اولاد يوسف.

وقع تحديده في : 19 يناير 1970.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 44 آرا و28 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومي ومن ورائه المعطى بن محمد ومن معه ، شرقا الطاهر بن حمو وعبد القادر بن امبارك وعبد السلام بن علية ، جنوبا احباس السراغنة وغربا مصرف ومن ورائه محمد بن العربي وعبد القادر بن امبارك.

طالب التحفيظ : السيد الطاهر بن حمو بن الطاهر السرغيني الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد امطاع فرقة اولاد يوسف قبيلة السراغنة دائرة قلعة السراغنة.

مطلب رقم 11736 م

اسم الملك : « كولاس » موقعه اقليم مراكش ملحقة سيدي رحال قبيلة زمران جماعة سيدي رحال دوار اولاد سيدي عبد الكريم الفلاح

وقع تحديده في : 21 يناير 1971.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و3 آرات و30 سنتيارا بدلا من هكتار واحد المصرح به في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا حرم دوار اولاد سيدي عبد الكريم الفلاح مصرف ومن ورائه المحجوب بن الجيلالي وعلال بن ابريك ومن معه ، شرقا طريق عمومية عرضها 5 امتار (الاملاك العمومية) ومن ورائها محمد بن كبور ومن معه ومحمد بن احميدة الروبي ، جنوبا وغربا الساقية البحيرة (الاملاك العمومية) ومن ورائها الحاج عبد الرحمان بن شكرة ومن معه وعبد النبي بن امبارك بن رحال ومن معه والمطلب رقم 19927 م (القطعة الثانية).

طالبو التحفيظ : السيد احمد بن الهاشمي بن الجيلالي بن محمد وشركاؤه الستة المنصوص عليهم في خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 1815 بتاريخ 8 غشت 1947 ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار اولاد سيدي عبد الكريم فرقة اولاد بوشهبة ملحقة سيدي رحال قبيلة زمران اقليم مراكش.

مطلب رقم 15028 م

اسم الملك : « تاكويت » موقعه دائرة الصويرة جماعة آيت باها دوار ادالباشا.

وقع تحديده في : 25 يونيه 1969.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و15 آرا و90 سنتيارا بدلا من 3 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا السيد علي بن احمد بن محمد ومن معه ، شرقا السيد محمد بن عبواد دور ، جنوبا السيد لحسن بن محمد بن امبارك ومن معه ومن ورائه امبارك بن حمان ومن معه وغربا طريق عمومية عرضها 5 امتار (الاملاك العمومية ومن ورائها) الملك المسمى : « اشطاطارين » مطلب رقم 18160 م.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد بن امحمد ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 15160 م

اسم الملك « عقار مخزني » 375 بالسراغنة موقعه اقليم مراكش دائرة قلعة السراغنة جماعة لحمادنة دوار اولاد بوحبوس.

وقع تحديده في : 7 يناير 1970.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 13 آرا و86 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 10 امتار (الاملاك العمومية) ومن ورائها المامون بن الحاج الجيلالي وعبد القادر بن ناصر ، شرقا وجنوبا مولاي العربي بن مولاي المعطي وغربا عبد القادر بن ناصر وعمر بن لحبيب بن عبو.

طالب التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) النائب عنها السيد نائب المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية والشجيل والتنبر بالرباط ، والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بمراكش.

مطلب رقم 15452 م

اسم الملك : « اصبان » موقعه دائرة الصويرة جماعة آيت زلطن دوار تيوت آيت الصغير قبيلة حاحا.

وقع تحديده في : 20 يونيه 1969.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 11 آرا و35 سنتيارا.

المجاورون : شمالا واد تيوت (مرافق الاملاك العمومية) ، شرقا السيد بوسلام بن علي ومن معه ، جنوبا ساقية (الاملاك العمومية) ومن ورائها الملك المسمى « القائد ايكيدر سابعا » الرسم العقاري عدد 11692 م (القطعة الثانية) وغربا احباس تيوط (مسكالة) ومن ورائها السيد عبد الله بن ابراهيم.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن الحاج فارس بن سعيد الساكن بدوار آيت سرير فوقة آيت زلطن قبيلة حاحا دائرة الصويرة

مطلب رقم 16937 م

اسم الملك : « الطريق الرئيسية رقم 25 قنطرة واد تاسراسرت » موقعه اقليم آسفي دائرة الصويرة جماعة سميمو دوار ايكوزولين.

وقع تحديده في : 14 مايو 1970.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و26 آرا و40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا الطريق الرئيسية رقم 8 (الملك العمومي 30 مترا) ابراهيم بن احمد ، جنوبا وغربا الملك الغابوي المدعو « غابة تاسراسرت » وحسن بن لحسن ومن معه.

طالب التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك العامة) النائب عنها وزير الاشغال العمومية.

مطلب رقم 17380 م

اسم الملك : « آيت مادى » موقعه اقليم آسفي دائرة الصويرة قبيلة حاحا فرقة تيرفست دوار تيوت.

وقع تحديده في : 16 يونيو 1969.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 7 هكتارات و67 آرا.

المجاورون : شمالا مولاي سعيد بن احمد ، شرقا وجنوبا محمد بن العربي الصويري وغربا احمد بن محمد بن المعطي ومن معه وبوجمعة بن الحاج العربي.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن فارس بن سعيد الساكن بدوار آيت سرير فرقة تيرفست قبيلة حاحا.

مطلب رقم 17626 م

اسم الملك : « سيدي امحمد الكونطي » موقعه اقليم مراكش دائرة قلعة السراغنة جماعة بسيدي رحال دوار لعميرات.

وقع تحديده في : 17 دجنبر 1970.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 42 آرا و60 سنتيارا بدلا من 3 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا عبد القادر بن علوين وكبور الرباط ، شرقا الحاج احمد والحاج بوبكر ثم ورثة محمد بن المحجوب وورثة عزوز بن المحجوب وورثة لفضالي بن المحجوب ، جنوبا ساقية العرك ومن ورائها مقبرة سيدي امحمد الكونطي (الاحباس) وغربا بروك بنت رحال.

طالب التحفيظ : السيد الحاج العياشي بن ابراهيم بن الفاطمي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمدينة مراكش ، حي باب دكالة عرصة بن ابراهيم درب الدردوبة رقم 25.

مطلب رقم 19068 م

اسم الملك : « ماتركات » موقعه اقليم آسفي دائرة الصويرة الجماعة القروية تاكات قبيلة الشياظمة دوار الكويسات.

وقع تحديده في : 2 يونيو 1969.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران اثنان وواحد وتسعون آرا واربعة وستون سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا احمد بن امبارك بن الفقيه طريق عمومية عرضها 10 امتار (مرافق الاملاك العمومية) امحمد بن عبد الله وامبارك بالعبيمش ومن معه ، شرقا ميلود بن سعيد ، جنوبا احمد بن امبارك بالفقيه والطريق المذكورة اعلاه وامبارك بالعبيمش ومن معه وغربا امبارك بالعبيمش ومن معه.

القطعة الثانية : شمالا طريق عمومية عرضها عشرة امتار ومن ورائها احمد بالحاج محجوب ، شرقا وجنوبا احمد بن امبارك بالفقيه وغربا احمد بن امبارك بالفقيه وامبارك بالحميش ومن معه.

القطعة الثالثة : شمالا الطاهر بن عبد القادر بن كويس ومن معه شرقا طريق عمومية عرضها عشرة امتار ومن ورائها محمد بن امحمد المقدم ، جنوبا طريق عمومية عرضها عشرة امتار ومن ورائها ارض للرعى لدوار الكويسات وطريق عمومية عرضها خمسة امتار ومن ورائها هنية بنت بلعيد وغربا هنية بنت بلعيد المذكورة امبارك بن محمد بوجمعة بن محمد سالم ومن معه.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد ميلود بن سعيد بن العياشي ؛

2 – السيد عمر بن احمد المدعو « كرطيط » الساكنان بدوار الكويسات فرقة اولاد سيدي بولعلام قبيلة الشياظمة.

مطلب رقم 19385 م

اسم الملك : « الولجة » موقعه اقليم مراكش دائرة آيت اورير قبيلة تكانة جماعة سيدي رحال دوار تازمورت.

وقع تحديده في : 15 مايو 1968.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و65 آرا بدلا من هكتار واحد و50 آرا المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا وشرقا وادي غدات (الاملاك العمومية) ، جنوبا الحاج ابراهيم بن محمد نايت الشايب واملاك الدولة وغربا رحال بن احمد بن المقدم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن محمد مسرى الساكن والجاعل محل المخابرة معه بزاوية سيدى رحال قبيلة زمران ملحقة سيدى رحال اقليم مراكش.

مطلب رقم 22658 م

اسم الملك : « برمولا » موقعه عمالة آسفى دائرة الصويرة الجماعة القروية باقرمود قبيلة الشياظمة دوار الجلابخة.

وقع تحديده فى : 10 مايو 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و75 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا امبارك بن دحمان ، شرقا الركراكى بن الجيلالى وحميد بن صالح ، جنوبا احمد بن محمد وغربا امبارك بن دحمان المذكور.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن قدور بن الجيلالى الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 23079 م

اسم الملك : « ملك القنطرة » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة جماعة تلمسيت قبيلة الشياظمة دوار اهل لعزيب.

وقع تحديده فى : 2 مايو 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران اثنان و91 آرا و20 سنتيارا بدلا من هكتارين اثنين المصرح بهما فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا وغربا شعبة غير عمومية ومن ورائها الملك الغابوى المدعو « تاكريكرة » والسيد عمر بن عبد الرحمن بن الخراز شرقا السيد ميلود بن احمد بن الصغير ، جنوبا ممر عمومى عرضه مترات ومن ورائه السيد امحمد بن علال بن احميدة والسيد محمد بن الطيبى والسيد احمد بن بوجمعة بن رقية والسيد عبد السلام بن بلعيد والسيد عبد النبى بن امبارك ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن عبد الرحمان بن محمد بن الخراز ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 23256 م

اسم الملك : « رويدة » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة جماعة الحنشان دوار اولاد عيسى.

وقع تحديده فى : 24 ابريل 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و18 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا القائد على خبان ، شرقا الملك الغابوى سيدى بوسعيد والبشير بن التهامى ابن الشايب ، جنوبا البشير بن التهامى بن الشايب المذكور وطريق عمومية عرضها 5 امتار (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها الصديق بن المحجوب وغربا الطريق العمومية المذكورة ومن ورائها عبد القادر بن حسن.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن سليمان بن الحسن الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 23473 م

اسم الملك : « بلاد الحاج الكروم » موقعه اقليم مراكش دائرة آيت اورير جماعة آبت اورير دوار آيت زاوك.

وقع تحديده فى : 26 مارس 1970.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و11 آرا و14 سنتيارا بدلا من هكتار واحد المصرح به فى مطلب التحفيظ.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مصرف ومن ورائه محمد بن حسى بن عبد الله ، شرقا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها الكابران على بن محمد ، جنوبا فاطمة بنت احمد واحمد بن عبد الله وغربا حماد بن العربى.

القطعة الثانية : شمالا و شرقا الرسم العقارى عدد 15311 وطريق عرضها 5 امتار ومن ورائها لكبيرة ، جنوبا محمد بن حسى بن عبد الله المذكور وغربا مصرف ومن ورائه ابراهيم بن حمو ولكبيرة المذكورة.

طالبا التحفيظ :

1 — السيد محمد بن حسى بن عبد الله ؛

2 — السيد ابراهيم بن عمر بن لحسن ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار آيت مسعود فرقة آيت سيلم قبيلة مسفيوة دائرة آيت اورير.

مطلب رقم 24257 م

اسم الملك . اكضوان » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة قبيلة حاحة فرقة اداويسارن دوار اد بوحسن.

وقع تحديده فى : 12 شتنبر 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 26 آرا و14 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا عدى بن محمد ، شرقا وجنوبا محمد بن محمد بن عمر وغربا الملك المسمى « تاسلة وللخدارى » مطلب رقم 18359 م

طالب التحفيظ : السيد بهى بن امبارك بن احماد الساكن بدوار اد بوحسين فرقة ادا ويسارن قبيلة حاحة دائرة الصويرة.

مطلب رقم 24688 م

اسم الملك : « بلاد الحرتى » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة قبيلة الشياظمة الجنوبية فرقة الحرث دوار الديخة.

وقع تحديده فى : 15 ابريل 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران و 39 آرا و40 سنتيارا بدلا من هكتار واحد المصرح به فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 10 امتار (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها عمارة بن قدور والحاج عمارة بن دحمان ، شرقا ارض للرعى لدوار الديخة ، جنوبا ارض للرعى لدوار الديخة المذكورة وحسينة بن منصور ومن معه ومحمد بن منصور وغربا طريق عمومية عرضها 5 امتار (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها امبارك بن سالم بن الطاهر ثم المطلب رقم 24796 م.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن فارس الحرتى الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الديخة فرقة الحرث قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 24753 م

اسم الملك : « بن اعصاد اولاد ثانيا » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة قبيلة الشياظمة الجنوبية فرقة خريبات دوار لمزيلات.

وقع تحديده فى : 14 ابريل 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 13 هكتارا و28 سنتيارا.

المجاورون . شمالا بوجمعة بن حمو لبصير والجيلالى بن حميدان والحسين بن علال ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار (الاملاك العمومية) ومن ورائها سلام بن غريبة ، جنوبا سلام بن غريبة المذكور وممر عمرمى عرضه متران (الاملاك العمومية) ثم احمد بن مكى بن الطاهر ومن معه وعمر ابن بويهية وغربا الحسين بن الطاهر وزينب بنت حومادا.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن احميدان بن احمد الساكن بنفس العنوان.

مطلب رقم 24791 م

اسم الملك : « السهب » موقعه إقليم مراكش دائرة الرحامنة جماعة اثنتين امحارة دوار اولاد عامر المكان المدعو « اولاد سالم ».

وقع تحديده فى : 23 مارس 1971.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 12 هكتارا و69 آرا بدلا من هكتارين المصرح بهما فى مطلب التحفيظ.

المجاورون . شمالا طريق عمومية رقم 6108 عرضها 30 مترا ومن ورائها الرسم العقارى عدد 18192 (القطعة الاولى) ، شرقا الحاج ادريس بن البصرى ومن معه والمطلب رقم 14796 م ومحمد بن الحاج امجمد ، جنوبا ابراهيم بن العربى وغربا عبد الرحمان بن الفاطمى ومن معه.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد انسوكراتى الحافظى مولاى عبد الله بن محمد ؛

2 – ابو العزم عبد القادر بن ميلود بن سالم الرحمانى كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بمراكش سيدى يوب درب العرصة رقم 31.

مطلب رقم 24796 م

اسم الملك : « بلاد الدوار » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة قبيلة الشياظمة الجنوبية فرقة الحرث دوار الديخة.

وقع تحديده فى : 15 ابريل 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و27 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون شمالا محمد بن المحجوب وعمارة بن قدور وطريق عمومية عرضها 10 امتار (مرافق الاملاك العمومية) ، شرقا الطريق العمومية المذكورة (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها الحاج عمارة بن دحمان ومن معه ، جنوبا المطلب رقم 24688 م طريق عمومية عرضها 5 امتار (مرافق الاملاك العمومية) امبارك بن سالم بن الطاهر ومن معه وعبد الدائم بن صالح وغربا امحمد بن الفاطمى.

طالبو التحفيظ :

1 – السادة امبارك بن سالم بن الطاهر ؛

2 – السيد علال بن سالم بن الطاهر ؛

3 – السيد لحسن بن سالم بن الطاهر الساكنون بدوار الحرث فرقة الديخة قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة.

مطلب رقم 30783 م

اسم الملك : « ليمان » موقعه باقليم مراكش دائرة احواز مراكش جماعة حانوت البغال دوار حمو بن سالم.

وقع تحديده فى : 1 ابريل 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 132 هكتارا و36 آرا.

المجاورون :

القطعة الاولى . شمالا الرسم العقارى رقم 2882 م ساقية تالول (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها الرسم العقارى عدد 2882 م المذكور ، شرقا ساقية عين سليم (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها ورثة المسعودى (العياشى بن محمد بالفقيه والعياشى بن محمد) ، جنوبا الرسم العقارى عدد 497 م وورثة المسعودى المذكورون وغربا طريق عمومية رقم 6002 (مرافق الاملاك العمومية) وصاحب الجلالة الملك المعظم الحسن الثانى.

القطعة الثانية : شمالا وشرقا الطريق العمومية رقم 6002 (مرافق الاملاك العمومية المذكور) ، جنوبا الرسم العقارى رقم 497 وورثة المسعودى المذكورون وغربا خطرة بنى عاقل (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها سى عبد الله بن احماد والرسم العقارى رقم 13042 م.

القطعة الثالثة : شمالا وشرقا سى محمد بن فاطمى ومن معه ، سى عبد الله بن احماد المذكور ، جنوبا سى عبد الله بن احماد المذكور والرسم العقارى عدد 13042 م وصاحب الجلالة الملك المعظم الحسن الثانى والرسم العقارى عدد 497 م وغربا وادى اسيل (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائه الرسم العقارى عدد 5338 م.

طالب التحفيظ : السيد الامان محمد بن الطاهر.

اعلانان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب رقم 8531 م

الملك المسمى : « بلد سيدى سعيد » الكائن بدائرة الرحامنة ملحقة الصخور قبيلة الرحامنة الشمالية فرقة اولاد اتميم دوار اولاد رحمون (محروم)

طالبا التسجيل :

1 – السيد اليزيد بن محمد بن الرحمانى ؛

2 – السيد ابراهيم بن محمد بن اليزيد ، الساكنان بدوار اولاد رحمون فرقة اولاد اتميم قبيلة الرحامنة الشمالية ملحقة الصخور.

وقع التحديد فى : 21 فبراير 1952.

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى ادرج بالجريدة الرسمية عدد 3111 المؤرخة فى 14 يونيه 1972.

مطلب رقم 24459 م

الملك المسمى : « ملك قمر » الكائن بمدينة مراكش حى روض العروس طريق لكزى رقم 34.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبة التسجيل :

1 ـ الآنسة قمر بنت الفرسيوى محمد بن احمد المغربية المولودة فى 18 ابريل 1964 القاصرة الغير المتزوجة ؛

2 ـ اولادها الذين سيولدون ؛

3 ـ اولاد المحبس الذين سيولدون ؛

4 ـ اولاد المؤلاء الاخيرين الذين سيولدون ، بصفتهم محبس عليهم ؛

5 ـ مؤسسة محمد الخامس لانقاد الضرير ، بصفتها معقب عليها.

وقع التحديد فى : 15 دجنبر 1967.

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى ادرج بالجريدة الرسمية عدد 3026 المؤرخة فى 28 اكتوبر 1970.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد بن الحاج محمد البياز الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمراكش طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 3899 المؤسس للملك المدعو « بلاد السى محمد البياز ثانيا » الكائن بقبيلة زمران وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضة عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش ،

الطاهر غنام.

محافظة مكناس

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، السيد بو عبد الله حميدا ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 5865 ك المؤسس للملك المدعو : « مدلين » الكائن بايفران وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس ،

كانو.

محافظة وجدة

مطلب رقم 12140 و

اسم الملك : تملياحست 3 » موقعه قيادة بركان ، جماعة عين الرقادة القروية ، المحل المسمى « ايعزيزن ».

وقع تحديده فى : 14 غشت 1970.

المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى هكتار واحد و83 آرا

المجاورون : شمالا السيد رمضان المكى بن ادريس ومن معه ، شرقا الملك الموضوع له مطلب رقم 12086 و وجنوبا (القطعة الاولى) وغربا السيد الحاج الطيب بن احمد ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد محمد المدعو ختو بن محمد بن مومن ، الساكن بالمحل المسمى : اولاد بوغنم قبيلة بنى منقوش الشماليين دائرة ابركان.

مطلب رقم 14055 و

اسم الملك : « الشريفة 6 » موقعه بوجدة.

وقع تحديد فى : 19 مارس 1970.

المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : 3 آرات و90 سنتيارا

المجاورون شمالا زنقة ابن خاليكان ، شرقا الملك الموضوع له رسم عدد 22557 و ، جنوبا الملك الموضوع له مطلب رقم 19069 و وغربا الملكان الموضوع لهما رسمان عدد 6238 و 14913 و.

طالب التحفيظ : السيد باربار بنعمور بن محمد الساكن بوجدة زنقة ابن خاليكان.

مطلب رقم 14215 و

اسم الملك : « دار لحلو 6 » موقعه وجدة زنقة آسفى.

وقع تحديده فى : 15 يوليوز 1970.

المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : 4 آرات و23 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك الموضوع له رسم عدد 454 ، شرقا السيدات فاطمة والزهرة ، ويمينة ، والشريفة ، بنات اسماعيل الوالى جنوبا الملكان الموضوع لهما رسمان عدد 5884 و 2126 وغربا زنقة آسفى.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد لحلو عبد الوهاب بن عبد العزيز بن العربى ؛

2 ـ السيد لحلو حسن بن عبد العزيز بن العربى ، كلاهما ساكنان بوجدة زنقة آسفى رقم 10.

مطلب رقم 14327 و

اسم الملك : « خالد 2 » موقعه وجدة.

وقع تحديده فى : 15 يوليوز 1970.

المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : آرا واحدا و42 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد المصطفى بنعايش ، شرقا الملكان الموضوع لهما رسمان عدد 4201 و 3736 ، جنوبا الملك الموضوع له رسم عدد 10739 و وغربا زنقة الفقيه بالحسين.

طالب التحفيظ : السيد بالقبلى بلعيد بن محمد بن القبلى الساكن بوجدة طريق سيدى ادريس رقم 49.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14371 و

اسم الملك . « مربوحة 96 » موقعه وجدة حي كلوش.

وقع تحديده في : 1 يونيو 1970.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : 13 آرا و83 سنتيارا.

المجاورون . شمالا الملك الموضوع له رسم عدد 14507 و (القطعة الثانية) والملك الموضوع له مطلب رقم 6998 ، شرقا وجنوبا زنقة غير مسماة وغربا زنقة غير مسماة ثم الملكان الموضوع لهما رسمان عدد 4437 و 10641 و.

طالب التحقيظ : السيد عبد اللوى محمد بن الميلود بن عيسى الساكن بوجدة زنقة بارمونتيي رقم 5.

مطلب رقم 14505 و

اسم الملك : « السعد 2 » موقعه وجدة زنقة سيقون.

وقع تحديده في : 3 يونيو 1970.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : آرا واحدا و94 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد بوشنتوف رمضان وشرقا ، جنوبا زنقة غير مسماة وغربا الملك الموضوع له رسم عدد 13213 و.

طالب التحفيظ : السيد البداوي المصطفى بن بوزيان بن بادا الساكن بوجدة شارع الرياض رقم 15 (جنان دندان).

مطلب رقم 14680 و

اسم الملك : « دار الحاجي » موقعه ابركان.

وقع تحديده في : 16 ابريل 1971.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : آرا واحدا و73 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد محمد بن احمد الخليفة ، ثم الاحباس (مسجد) ، شرقا الاحباس (مسجد) المذكورة اعلاه ، ثم السيدة يمينة بنت دحمان الجاتمية ، جنوبا زنقة الجزارة وغربا السيد محمد بن احمد الخليفة المذكور اعلاه.

طالب التحفيظ : السيد الحاجي احمد بن ادريس بن احمد ، الساكن بحي الغربي زنقة الجزارة رقم 32 ابركان.

مطلب رقم 14729 و

اسم الملك : « بلحوى » موقعه ابركان.

وقع تحديده في : 9 ابريل 1971.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : آرا واحدا و64 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد بلحوى عبد القادر بن الميلود ، شرقا السيد ميمون بن بالقاسم بن امبارك ومن معه ، جنوبا السيدان بالقاسم الكداني وكروج حميدة وغربا زنقة سيدي علي بن يخلف.

طالب التحفيظ : السيد بلحوى عبد القادر بن الميلود بن عبد القادر الساكن ببركان زنقة سيدي علي بن يخلف رقم 15.

مطلب رقم 14737 و

اسم الملك : « المرابط » موقعه ابركان.

وقع تحديده في : 20 مارس 1971.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : 94 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة القنيطرة ، شرقا درب خاص ، جنوبا الملك الموضوع له رسم عدد 12301 و وغربا ساحة غير مسماة.

طالب التحفيظ : السيد المرابط محمد بن حماد بن احمد ، الساكن ببركان زنقة القنيطرة رقم 140.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله بالاعلام للعموم ، السيد الجليلوى محمد بن محمد ، الساكن بقيادة اكليم ، جماعة اكليم القروية ، قبيلة بني وريمش الشماليين المكان المسمى « اولاد علي » ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 10244 و المؤسس للملك المدعو : « قصبة شراعة » الكائن بالمكان المسمى « اولاد علي » المذكور اعلاه وذلك لضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة ،

محمد الرشيدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.